



الحجز الضريبي علماً وعملاً

- شرح لنصوص مواد قانون الحجز الأدارى وفقاً لآخر تعديلاته مع التعليق عليها
- اعتبار الحجز كأن لم يكن" الخصائص – الشروط – الأسباب"
- الحجز الأدارى التنفيذى والتحفظى
- أهم الأحكام والمبادىء التى اصادرتها محكمة النقض فى مجال الحجز الأدارى
- أستعراض الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى شأن الحجز الأدارى

تأليف
دكتور
محمد حامد محمد عطا
درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة
درجة الماجستير في الشئون المالية والاقتصادية
درجة دبلوم الدراسات العليا فى الشئون المالية والإقتصادية
زميل جمعية المحاسبين الدولية بلندن
زميل جمعية الضرائب المصرية
زميل جمعية الضرائب العربية



الحجز الضريبي
علما وعملا

شرح لنصوص مواد قانون الحجز الأدارى وفقاً لآخر تعديلاته مع التعليق عليها *

اعتبار الحجز كأن لم يكن" الخصائص - الشروط - الأسباب ".*

الحجز الأدارى التنفيذى والتحفظى *

أهم الأحكام والمبادىء التى اصادرتها محكمة النقض فى مجال الحجز الأدارى *

استعراض لأهم الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى شأن الحجز الأدارى .

تأليف

دكتور

محمد حامد محمد عطا

درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة

درجة الماجستير في الشئون المالية والاقتصادية

درجة دبلوم الدراسات العليا فى الشئون المالية والإقتصادية

زميل جمعية المحاسبين الدولية بلندن

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

" فأمـــــا الزبـــــد فيـــــذهب جفـــــاءً وأمـــــا ما ينفـع النـاس فيمكـــــث فـــــى الأرض كـــــذلك يضـــــرب اللـــــه الأمثـــــال "

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلى من احـــب ربـــه واخلـــص لعمله ---

إلى من شغف بالمعرفة وسعى إلى كسبها ----

إلى كريمـــــتاى العـــزيزتـــين الغاليتين -----

إلى زوجتـــى شريكتـــى فى الحياة والكفاح ------

إلى كل من ساهم وعاون فى إصدار هذا المجلد -------

أهدى لهم جميعا هذا المجلد ، شعلة على طريق الخير والنماء والمعرفة -------

المـؤلـــف

أ .د/ محمد حامد محمد عطا

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين ، وشكراً لك أيها القـــارىء العـــزيز ....

على هذه الثقـــة الغاليـــة ، على إقتـــنائك الموســـوعة الـــضريبيـــة " **بمجلـداتها الثمانية عشرة** " السابق إصدارها بهذه الصورة الكريمة مما كان عاملاً هاماً وحـافـــزاً على مواصلـــة الدرب فـــى تأليـــف وإصـــدار مجلـــدات أخـــرى لهـذه الموســـوعـــة المحببـــة لنفســـى .

وهأنذا أيها الزميل العزيز .... أضع بين يديك "**المجلد التاسع عشر**" مـــن هذه الموسوعـة والـــذى قمت بإعداده ومـوضوعـه "**الحجز الضريبى علماً وعملاً**" .

ولقد حرصت فى هذا المجلد أن أولى الموضوعات التى تثار كثيراً فى مجال العمل أهمية خاصة بعيـداً عن الجدل النظـرى لنضيف إلى الفكـــر الضـــريبى بعـــداً جديداً أثبـــت العمـــل الضـــريبـــى الحاجـــة إليـــه .

إن قانـــون الحجـــز الإدارى يعتـــبر القـــانون الخاص فى أعمال التنفيذ ، ويمثل بهذه الصفة استثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك لأن قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة هو القانـــون العام فى مسائل التنفيذ .

وقـــد كانـــت تتناول إجراءات الحجز الإدارى عدة قوانين صدرت فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ ، ٤ نـوفمبر ١٨٨٥ ، ٨ أغـسطس سـنة ١٨٩٢ ، ٢٦ مـارس سـنة ١٩٠٠ ، والمرسومين بقوانين أرقام ٦٥ لسنة ١٩٢٨ ، ٥٥ لسنة ١٩٢٩ .

ثم تطورت الأحوال والمعاملات وأصبحت هذه القوانين السابقة لا تساير هذا التطور المنشود ، كما أن بعض قوانين الضرائب السارية آنـذاك تـنص علـى جـواز التحـصيل بطريـق الحجز الإدارى ، والبعض الآخر لم ينص على ذلك صراحة .

لكل ما سبق كان لزاماً إصدار قانون موحد للحجز الإدارى حتى يتم توحيد إجـــراءات الحجـــز ومعالجة العيوب والمشاكل والثغرات الموجودة فى القوانين السابقة ، وتبعـــاً لذلك صـــدر القانـــون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

ولقـــد حـــدد المشـــرع عـــدة اعتبارات تحكم إجراءات الحجز وهى :-

١- التعجيل بإعطاء الدائن حقه مع تيسير سبيل استيفاءه بمجموعة إجراءات بسيطة وســـريـــعة وقليـــلة التكاليـــف حتـــى يـــؤدى ذلك إلـــى زيـــادة قيمـــة الحـــقوق وإنعاش الحالـــة الاقتصادية .
٢- حماية المديـــن من تعســـف وجشـــع الدائـــن مـــع الـــرفـــق بالمدين ، حيث يجب على الدائن أن يسلك طرقاً معينة بوضع أموال المدين تحت الحجز وبيعها بطـــريق المزاد العلنى وذلك للوصول لأعلى ثمن لها .
٣- حمـــاية حقـــوق من تمسهـــم إجـــراءات التنـفيذ من الغير ، إذا وقع الحجز عـــلى غـــير ما يملكـــه المدين المحجوز عليه .

وجدير الذكر أن ما كان من الإجراءات والمواعيد مقرراً لمصلحة الحاجز أو المحجوز عليه لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بالبطلان جزاءاً لهـذه المخالفة . اما ما كان الإجراءات مقرراً لصيانة مصلحة الغير (الذى ليس طرفاً فى إجراءات الحجز) يتعلق بالنظام العام . وبالتالى يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفســـها بالبـــطلان جـــزاءً لهـــذه المخـــالفـــة .

وأخيراً صدر القانون رقم ٩١ لسنـــة ٢٠٠٥ فجـــاءت المادة (١٠٦) منه وأحالت إلى أحكام القـــانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وذلك بأن نصت على أنه :

" يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة بمقتضى هذا القانون ، أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وكذا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون "

وقـــد **قسمـــنا هـــذا المجلد إلى خمســـة أجـــزاء رئيسيـــة** ، يعرض **الجزء الأول** منها شرح لنص كل مادة من مواد **القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥** وما أدخل عليهـــا مـــن تعديـــلات مـــع استعـــراض آراء فقهـــاء الـــقانـــون

بشأن هذه المواد وما يؤدى لبطلان الاجراءات الوارد ذكرها فى هذه المواد وكيفية تلافى هذا البطلان والتعليق عليها .

كما عرضنا **للأسباب والشروط التى تجعل الحجز كأن لم يكن** وذلك فى **الجزء الثانى** من هذا المجلد .

كما كان لزاماً علينا أن نتناول **الحجز الادارى التنفيذى والتحفظى بشىء من التفصيل** وكان هذا هو موضوع **الجزء الثالث** .

أما **الجزء الرابع** فقد أختص بأهم ما صدر من **أحكام ومبادىء من محكمة النقض** فى مجال الحجز الادارى ليسترشد بها كافه المهتمين فى هذا الشأن ولتكون عونا لهم فى مشاكلهم الضريبية .

كما خصص **الجزء الخامس** لاستعراض **الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا** فى شأن الحجز الادارى .

ولا يفوتنى أن أوجه عظيم شكرى وتقديرى لكل صاحب رأى ورؤية أثبتها بين دفتى كتاب وصلت إليه يداى وطالعته عيناى وساعدنى فى إنجاز هذا المجلد المتواضع .

والله نسأل أن يستفيد من هذا المجلد كل من يتصل عمله بالحجز الأدارى عامة وفى المجال الضريبى خاصة .

وأننى إذا كنت قد أصبت الحقيقة والصواب وحالفنى التوفيق فى عملى ، فذلك فضل من الله ، يستوجب الشكر والحمد عليه .

وإذا كانت هناك بعض أوجه القصور فعذرى أننى حاولت جاهداً أن تكون كاملة ووافية **وآمل فى الله سبحانة وتعالى أن أكون قد ساهمت ولا أقول وفيت فى تحليل شرح المادة العلمية محل العرض** والله أسأل أن يوفقنى على المداومة فى تأليف الموسوعة الضريبية بمجلداتها المتتالية لتدعيم المكتبة الضريبية ونشر الوعى الضريبى بما يخدم المهتمين والمشتغلين فى المجالين المحاسبى والضريبى . **والله ولى التوفيق والسداد .**

المؤلف

أ . د/ محمد حامد محمد عطا

الجزء الأول : قانون الحجز الادارى

" النص – الشرح – التعليق "

مقدمة

تعريف الحجز الادارى :

" هو مجموعة من القرارات والأوامر التى تصدر من جهة الادارة بغرض الحجز على أموال مدينيها وبيعها استيفاء لحقوقها التى يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطريق الاختيارى بدلاً من طريق الحجز القضائى".

مزايا الحجز الادارى :

١- أنه اختيارى للادارة وكقاعدة عامة أصولية فى القانون أنه فى الأحوال التى يكون فيها للشخص الخيار بين أمرين يتحمل هو تبعة الطريق الذى يتخذه ، ليس من حيث نتيجته فحسب ، بل من ناحية تحقق شروط اتباعه .. وبالتالى تتحدد مدى مسئوليته انطلاقا من هذا المفهوم .

٢- الادارة فى الحجز الادارى بمثابة خصم وحكم فى آن واحد ، أو هى الدائن المنفذ والسلطة التى تجرى التنفيذ ، فهى إذن تقتضى حقها بنفسها استثناء من القواعد العامة فى التقاضى وفى التنفيذ .

٣- أن الحجز الادارى يتم بدون سند تنفيذى ، وإنما بمقتضى قرار إدارى تنفيذى يصدر من الجهة الادارية الدائنة كما أنها صاحبة الحق فى الحجز والتنفيذ وهى صاحبة الحق أيضا فى إتباع هذا الطريق بنفسها ، وبالتالى يحل هذا القرار الادارى محل السند التنفيذى .

٤- أن اجراءات الحجزالادارى تتمثل فى مجموعة قرارات وأوامر إدارية تسأل عنه الادارة كما تسأل عند مخالفة القانون فى إصدار قراراتها وأوامرها الإدارية بشأن هذا الحجز .

٥- أن هذا الحجز قد روعيت فيه مصلحة الادارة ، بل قصد فيه تغليب مصلحتها على مصلحة المدين المنفذ ضده ، فهو امتياز لها واستثناء من الأصل العام على وجه السرعة ، وحتى لا تعرض هذه الحقوق للضياع .

بعض الملاحظات حول دراسة الحجز الإداري :-

أ – قبل صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ كان الحجز الادارى يخضع لبعض الأوامر العالية والقوانين التى أشارت اليها المادة ٧٦ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والتى ألغتها باستثناء الابقاء على السلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب العامة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٠ قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى يقابلها المادة ١٧١ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

ب- تخضع الحجوز الادارية لأحكام قانون الحجز الادارى ، وتكمله جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى لا تتعارض مع أحكام الحجز الادارى وفقا لنص المادة ٧٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

جـ- إذا تنازعت الحجوز الادارية مع القضائية وجب اعمال ما تقررها المواد ٢٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

د – إجراءات الحجز الادارى هى قرارات إدارية تخضع من حيث صحتها وبطلانها للمعايير المقررة فى القانون الادارى .

هـ – باستعراض القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نجده قد تناول فى العديد من المواد فى موضوع الحجز وذلك كما يلى :

مادة (١٠٤): للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من المول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار المول فى هذه الحالة سند التنفيذ ، وعلى المصلحة أن تخطر المول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة المول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن

أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. وفى جميع الاحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد انذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مالم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة

مادة (١٠٦): يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

نطاق سريان الحجز الادارى :-

يعتبر محجوزا المال الذى ورد عليه الحجز دون غيره من أموال المدين أو حائز العقار - ويحدد المال المحجوز بطريقة تختلف باختلاف طريق الحجز .

ففى حجز المنقول لدى المدين يعتبر محجوزا ما يذكر فى محضر الحجز .

وفى حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر محجوزا المال المعين فى إعلان الحجز ، فإذا كان الحجز عاما اعتبر محجوزا كل ما فى حيازة الغير من منقولات للمدين وقت الحجز ، وكل ما يكون فى ذمته من حق له وقت الحجز أو بعد هذا إلى حين التقرير بما فى الذمة .

أما وفى حجز العقار يعتبر محجوزا العقار المبين بالتنبيه والانذار بالحجز على العقار .

ويمكن أن يرد الحجز على كل المال المحجوز أى أن نظام الحجز لا يرد فقط على ما يوازى حق الدائن الحاجز بل على كل المال المحجوز ولوزارت قيمتة على هذا الحق وعلة هذه القاعدة احتمال تعدد الحجوز على ذات المال المملوك لذات المدين .

* * * * *

الفصل الأول : حصـــــر حـــــالات الحجـــز الإدارى

الباب الأول : القواعد العامة فى الحجز الادارى

المادة الأولى
بشأن حصر حالات الحجز الإدارى

النص

" يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الادارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون:-

أ – الضرائب والاتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

ب- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

جـ- المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضى بها القوانين .

د – الغرامات المستحقة للحكومة قانونا.

هـ – ايجار أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلا بطريق الخفية .

و- أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها .

ز- المبالغ المختلسة من الأموال العامة .

ح- ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والاشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة ، وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة أو حارسة من ايجارات أو أحكام أو اثمان لاستبدال للاعيان التى تديرها الوزارة، وما يكون مستحقا للشركات الزراعية التابعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارتا الزراعة والاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى من ايجارات ومقابل انتفاع واثمان لأطيانها وسائر أملاكها

ط – المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف.

ي- المبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الادارى".

الشرح والتعليق

يتضح من إستعراض نص المادة الأولى بعض النقاط الهامة نوجزها فيما يلى :-

أولا : الادارة بالخيار بين توقيع الحجز الادارى أو الحجز القضائى – والتجاء الادارة إلى أحد الطريقين لا يسقط حق الادارة فى الالتجاء للطريق الآخر مع جواز إزدواج طريقى الحجز

إذ أن نص المادة تجعل الالتجاء إلى الحجز الادارى متروكا لتقدير الادارة ، ووفقا للقواعد العامة متى اختارت الادارة طريقا من طريقين لا يسقط حقها فى الالتجاء إلى الطريق الاخر ذلك لأن الحقوق لا تسقط إلا بنص خاص ، ويستوى أن تختار الادارة الطريق السهل أولا (الحجز الادارى) ثم تنزل عنه أو تترك إجراءاته لاتخاذ الطريق الصعب (الحجز القضائى) أو العكس حيث يحقق الحجز القضائى من الضمانات للمنفذ ضده ، ثم تنزل عنه أو تترك إجراءاته لاتخاذ الطريق السهل بالحجز الإدارى الذى لا يحقق للمنفذ ضده مثل ما يحقق الحجز القضائى مزيداً من ضمانات .

وليس ثمة ما يمنع الادارة من ازدواج طرق الحجز اقتضاء لذات الدين من ذات المدين بأن تتبع مثلا طريق حجز المنقول لدى المدين إداريا وتتبع طريق الحجز على العقار قضائياً .

وبديهى ان التجاء الادارة الى حجز المنقول اداريا لا يمنعها من الحجز على ذات المدين اقتضاء لذات الدين بطريق الحجز على العقار قضائياً.

ومعلوم بالضرورة أنه إذا تم اختيار طريق الحجز القضائى من جانب الادارة فذلك يتطلب من الادارة توافر شروط توقيع هذا الحجز القضائى وذلك إعمالا للقواعد العامة بشأنه.

ثانيا : التفرقة بين الحجز الادارى والحجز القضائى :-

١- يتجه فقه القانون الادارى إلى أن اجراءات الحجز الادارى هى بمثابة قرارات إدارية تبدأ بقرار إدارى تنفيذى مكتوب يصدر من الموظف المختص (عملا بنص الماة ٢ قانون

٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) ويحدد فيه مقدار الدين المطلوب من المدين وهذا القرار أو الأمر يحل محل السند التنفيذى فى الحجز القضائى ، وإنما تنفذه الإدارة بنفسها دون بحثه قضائيا ثم تأتى رقابة القضاء فيما بعد إذا تظلم المدين من تصرف الادارة ، ويعقب هذا القرار الادارى التنفيذى أعمال تنفيذية لازمة لتنفيذ القرار الاول وأعمال أخرى تتضمن قرارات إدارية جديدة.

إذن فإجراءات توقيع الحجز الادارى تنفيذا لهذا القرار الادارى المصادر بتقدير الدين والأمر به هو أيضا قرار إدارى يخضع للشروط العامة الواجب توافرها فى القرارات الإدارية.

ومن المسلم به صحة الحجوز الادارية الموقعة ممن حصرتهم هذه المادة ولو لم يكونوا من أشخاص القانون العام الذين تعتبر القرارات الصادرة منهم قرارات إدارية (كموظفى البنوك بالبند ط من المادة ١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) وإنما هذا لا ينفى عن اجراءات الحجز الادارى وصفها باعتبارها قرارات ادارية . وبديهى فهى لا تعد إجراءات قضائية .

٢- مادامت إجراءات الحجز الادارى هى فى حقيقتها قرارات ادارية فإنها تخضع من حيث صحتها وبطلانها للمعايير العامة المقررة فى القانون الادارى لإبطال القرارات الادارية خاصة بالنسبة للقرار الادارى التنفيذى بالحجز والذى يحل محل السند التنفيذى بشأن الحجز القضائى . وبمعنى آخر ينظر لإجراءات الحجز الادارى من زاويتين مختلفتين :

أ- أنها قرارات إدارية تخضع لما تخضع له هذه القرارات من قواعد بصدد صحتها أو مشروعيتها من ناحية وبطلانها أو عدم مشروعيتها من ناحية أخرى .

ب- أنها اجراءات حجز إدارى تخضع بهذا الوصف لما قرره قانون الحجز الإدارى تكمله قواعد المرافعات المدنية والتجارية من قواعد متعلقة بصحتها أو بطلانها .

وليس هناك تعارض فى هذا الصدد ، فهى بحسب وصفها قـــرارات إداريـــة ، وهى بحسب الغرض المقصود منها اجراءات حجز ادارى ، وهى فى جميـــع الاحوال لا تـــعد بمثـــابـــة إجـــراءات قضـــائيـــة .

٣- لما كانت إجراءات الحجز الإدارى هى قرارات إدارية فإن الإدارة تسأل عن الخطأ الوارد بصددها عملا بقواعد المسئولية فى القانون الادارى فيسأل الموظف رئيسا كان أم مرؤوسا عن خطـــئه الشخصـــى ، بينمـــا لا تســـأل الدولـــة عن أخطاء القضاء مالـــم ينـــص القـــانـــون على ما يخالـــف ذلك .

٤- يطبق على الحجز الإدارى قانون الحجز الإدارى وتكمله قواعد قانون المرافعـــات — والمادة ٧٥ من القانـــون ٣٠٨ لسنـــة ١٩٥٥ نصـــت على سريان قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الحجز الإدارى . والقاعدة العامة المقررة فى هذه المادة يعمل بها بغير نص ، إستناداً إلى أن قانون المرافعات هو القانون العام للإجراءات القضائية وغير القضائية ، بحيـــث يجـــب الرجـــوع إليـــه كلمـــا شـــاب القـــوانين الإجرائية الأخرى نقص أو غموض أو إبهام.

والفـــرض الأول : أن يوجد نص فى قـــانون الحجـــز الادارى ، فهنا يجب إعماله ولو تعارض مع نص فى قانون المرافعات ، وإذا كان نص قانـــون الحجـــز الادارى غامضا أو مبهمـــا ، وجب أولا تفسيره من طيات نصوصه الأخرى ومن روح قانـــون الحجـــز الادارى ، فإذا تعذر ذلك يكون استخلاص القاعدة عن طريق الاجتهاد فى تكييف طبيعة القاعدة بالرجـــوع إلى قانون المرافعات وفقـــه المرافعـــات فـــى هذا الصـــدد.

أما الفرض الثانى : ألا يوجد نـــص فـــى قانـــون الحجز الإدارى يحـــكم القاعـــدة ، وهنا تقرر المادة ٧٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الرجوع إلى قانون المرافعات عملا بالأصـــل العـــام فى القانون . وتحتاط المادة ٧٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فتقرر عدم تطبـــيق قاعـــدة مرافعات تتعارض مـــع أحكـــام قانـــون الحجـــز الإدارى .

ويشترط لإعمال هـــذا الفــرض ما يلـــى :-

أ – ألا يوجـــد نص فى قانون الحجــز الإدارى .

ب- أن يوجد نـص فـى قـانون المرافعـات يـنظم الاجـراء الـذى خلـت نـصوص الحجـــز الإدارى من تنظيمه ، أما إذا لم يوجد نص فى قانون المرافعات فلا مجال لإعمـــال هذه القاعـدة ، ولو بدعوى إتباع طريق القياس.

جـ- ألا تتعـــارض أحكـــام قانـــون المرافعات مع أحكام قانون الحجــز الإدارى .

ثالثا : حالات الحجز الإدارى قد وردت فى القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها

ويلاحظ أن الحجـــز الإدارى هـو استثناء من القاعـدة العامة فـى التنفيـذ والحالات الـــواردة بالمادة الأولى على سبيل الحصر هـــى :

الأولـــى : أ- الضرائب والرسوم والاتاوات بجميع أنواعها :-

فالضريبة : تمثـل مبلغ من المال تحدده القوانين التى فرضتها يلتزم بتأديته الخاضعون لها.

والرســم : يمـــثل مقابـــل بجنيـــه الدولـــة ممن يطلـــب منهـــا خدمة معينـــة تتـــولاهـــا هـــى وحـدها عـــادة .

أما الإتاوة :- فهـــى مبلغ من المال يفرض على اصحاب العقارات بنسبة النفـــع الخاص الذى عاد عليها نتيجـة قيام الدولـة أو إحدى وحداتها بأشغـــال عمومية ذات نفع عـام .

والعبرة فى تكييف المبلغ المطلوب للدولة بحقيقة المقصود منـه على النحو المتقدم ، ولا عبرة بالوصف الخاطىء الذى قد تسبغه عليه الإدارة إذا كان لا يتمشى مع حقيقتـــه .

الثانيــــة : ب- المبالـــغ المستحقـــــة للـــــــدولة مقابل خدمات عامة :-

أى ما يستحـــق للدولـــة مقابـــل خدمـــة من الخدمـات التـى تؤديهـا هـــى أو فروعهـــا كأجـــور البـريد والتلغـــراف .

الثالثـة : جــ- المصروفـــات التـــى تبذلهـــا الدولـــة نتيجة أعمال أو تدابـــير تقـــضى بهـــا القوانين :-

كمصاريف نقاوة دودة القطن وتطهير المصارف الخصوصيـــة .

الرابعة : د – الغرامات المستحقة للحكومة قانونا :–

سواء كانت الغرامة عقوبة جنائية أو جزاء مدنى ، وسواء فرضت بحكم أو بمجرد وقوع الحدث الموجب لها كغرامات الضرائب . أما الغرامات التى لا تستحق قانونا فلا يجوز اقتضاءها بطريق الحجز الادارى كالغرامات التهديدية.

الخامسة : هـ– إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها :–

لا مجال لتطبيقه بصدد أية مبالغ أخرى تستحق للدولة كأجرة أو مقابل الانتفاع بحق الايجار مثلا .

السادسة : و– أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها :–

وهذا النص يشترط الآتى :–

أ – أن تبيع الحكومة ، فلا يعمل به إذا قامت الحكومة بالشراء من الأفراد.

ب– أن تبيع الحكومة أرضا زراعية ، فلا مجال لإعماله إذا باعت أرض بورا أو أرض بناء .

جـ– أن يكون مطلوب الحكومة ثمن هذه الأطيان أو قسط منها مستحق الأداء .

ويمتد إعمال النص على فوائد الثمن وملحقات الثمن كمصروفات الوفاء بالثمن .

السابعة : ز – المبالغ المختلسة من الأموال العامة :–

يقتصر النص على المبالغ المختلسة من الأموال العامة (طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى :– فهى العقارات أو المنقولات المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص) ويعمل بالنص أيا كانت قيمة المبلغ المختلس ، أو طريقة اختلاسه ، أو شخص المختلس ، فلا يشترط لإعماله توافر أركان جناية الاختلاس المقررة فى مادة ١١٢ من قانون العقوبات بالنسبة لإختلاس الأموال الأميرية ... وبالتالى لا يشترط أن يكون المختلس موظفا عموميا أو أن تكون له صفة فى حيازة المال لحساب الدولة ، وإنما يجب أن يثبت الاختلاس بصورة قاطعة لا تقبل الشك كصدور حكم ضد المختلس أو صدور إقرار منه بذلك .

الثامنة : حـ- مــــا يكــــــون مستحقـــــا لـــــــوزارة الأوقـــــاف .... الخ .

المادة (١) الفقرة (ح) تعدلت هذه الفقرة بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣ فى ١٩٥٨/٦/٥ ليصبح النص على ما هو عليه بالقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وهو ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والاشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة ، وكذلك ما يكـــــون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من ايجارات أو أحكام أو اثمان لاستبـــــــــدال للاعـــــــيان التى تديرهـــا الوزارة .

التاسعة : ط- المبالـغ المستحقة للبنـــــــوك التى تساهـــم الحكومة فى رؤوس أموالــــــها بمــــــــــا يزيـــــــد على النصف :-

وهذه الــــبنوك تعتبر مـن الشركات العامة التى لا تعتبر القرارات الصـــــادرة منها (فى الأصل) قرارات إدارية . ثم أصبحت المحاكم تقضى بصحة الحجز الإدارى الموقع من هذه البنوك إعمالا لنص هذه الفقرة ، وذلك دون النظر عما إذا كانت أموالها أموالا عامة أم خاصة ، وعلى الرغم من أن موظفى هذه البنوك ليسوا من الموظفين العموميين الذين تعد القرارات الصادرة منهم بمثابة قرارات إدارية على الرغم من خضوعها فى سائر معاملاتها للقانون الخاص هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/٥/٩ بعدم دستورية البند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

لعاشــرة : ى- المبالــــــــغ الأخــــــــرى التــــــــى نـصــــــت القــــــوانين الخـــاصة على تحصيلهـــــا بطريق الحجز الادارى:-

يستوى أن تكـــــون هذه القوانين سابقة على قانون الحجز الإدارى أم تالية عليه ومن أمثلة ذلك قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، قانون ٩٥ لسنة ١٩٦١ بشـــــــأن التـــأميــــــنات الإجتمـــاعيــــــة.

رابعا : يجب توافر الشروط العامة لتوقيع الحجز وقت حصوله :-

من المبادىء الاساسية اشتراط القانون توافر شروط الحجز وقت حصوله ، سواء فى صدد صفة كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ، أو فى صدد كون الحق المقرر إقتضاؤه مستحق الاداء معين المقدار .

أى يجب أن تتحقق شروط الحجز قبل حصوله وإلا كان باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان بعدئذ تحقق ما كان سببا فى البطلان ، وذلك حتى لا تضار سمعة المدين المالية والأدبية وتحبس عنه أمواله دون مقتضى ، ويجب أن يكون جزاء الدائن حينئذ نظرا لتعجله فى توقيع حجزه قبل أوانه هو بطلان حجزه .

وهذا الحجز الذى يتم فى غير ميعاده يكون غير قابل للتصحيح عملا بنص المادة ٢٣ مرافعات التى تشترط لتصحيح الإجراء الباطل أن يتم فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذه ، **ويؤكد ذلك وجوب تحقق شروط الحجز الإدارى قبل حصوله ما تشترطه المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى لسنة ١٩٥٥ فى صدده :-**

١- إتباع هذا الحجز عند عدم الوفاء بالمستحقات (المقررة فيها) فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم القرارات الخاصة بها .

٢- فى الأماكن المقررة للوفاء .

٣- للأشخاص الذى يعنيهم الوزراء المختصون.

وبداهة لا يصلح الامر المكتوب بتوقيع الحجز الإدارى (عملا بنص المادة ٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) إلا لاقتضاء الديون والفوائد المحددة به ، بحيث إذا استجدت فوائد أخرى (أو مستجدات دورية) وجب استصدار أمر حجز جديد بها — لأن هذا الامر يحل محل السند التنفيذى (قضائياً).

خامسا :- شروط صحة الحجز الادارى :-

أ — أن تكون الجهة الحاجزة ممن نصت عليهم المادة الأولى من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

ب- أن تكون هذه الجهة دائنة وقت الحجز .

جـ- أن يكـــون الدين واجب الاداء ولم يسدد قبـــــل الحجـــــز .

د – ألا يصـــاحب هذا الحق (بتوقيع الحجز الادارى) خطأ جسيـــــم .

هـ- أن يكـــون صـــــادرا ممـــــن خولهـــــم القانـــــون ذلك .

و – أن يتـــم الحجـــز فـــى المواعيد المحددة من السابعة صباحا -

حتى الثامنة مســـاءً إلا بـــإذن قاضـــــى الأمـــور الوقتيـــة

ز – أن يكـــــــن الحـــــق محـــــــدد المقـــــــدار .

ح – ألا يكـــــــون هذا الحـــــق قد سقط بالتقادم الخمســـــــى .

سادسا : أثـــــار تـــوقيع الحجز الإدارى :-

١- قطع التقادم (طبقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى) : فالحجز أيا كان طريقه أو نوعه ، سواء على المنقول أو على العقار ، وسواء كان تحفظيا أو تنفيذيا فإنه يؤدى إلى قطع تقادم حـــق الدائـــن الحاجز فى مواجهة مدينه.

٢- إخضاع المال المحجـــوز لنظام قانـــونى خاص : يترتب على الحجز أن تعزل الأموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المدين وتكون مجموعة مستقلة ومتميـزة وخاضعة لنظام قانونى خاص ، وذلك بقصد تحقيق الغرض من الحجز وهـو التمهيـد لإشـباع حـق الدائن الحاجز ، فبينما تبقى للمدين ملكيته للمال ، فإن القـانون يقيـد سلطاته النابعـة مـن هذه الملكية بهدف تحقيق الغرض من الحجـز ، فيمنـع نفاذ تـصرفاته فـى المـــال ويقيد حقه فى استعماله واستغلاله ، وهذا النظام الخاص لا يسرى على المال المحجـوز وحده بل يشمل أيضا ملحقاته ، على أنـه لا يـسرى لـصلحة كـل دائنـى المدين بـل فقـط لمصلحة الـدائن الحاجز ومن يعتبر فى حكمه.

٣- تقييد حق المالك (المدين) فى الانتفاع بأموالـــه المحجـــوز عليهـــــا وإدارتها.

٤- احتفـــاظ المديـــن (المـــــالك) بملكيـــــة الامـــــوال المحجـــــوزة.

٥- لا يترتب الحجز على أموال المدين (مالك المال المحجوز عليه) إمتيازا للدائن الحاجز على الا تتعدى أثار الحجز المال المحجوز عليه مع وجوب رفع الحجز إذا تم السداد قبل البيع .

سابعا : أطراف الحجز الإداري :-

١- الجهة الحاجزة : هى التى تجرى التنفيذ وذلك عن طريق ممثلها وهو مندوب الحاجز

٢- مندوب الحاجز : وهو ممثل الجهة الإدارية ويعتبر فى نفس الوقت ممثلا للسلطة العامة وللدائن اللذين يجتمعان فى الحجز الادارى فى شخص واحد.

٣- المدين : المحجوز عليه ، ولا يختلف الأمر بالنسبة له فى الحجز القضائى عنه فى الحجز الادارى .

٤- المحجوز لديه : وهو الذى يكون مدينا بمال بحوزته يكون مملوكا للمحجوز عليه ، وذلك فى حال الحجز على ما للمدين لدى الغير.

٥- شاهدى الحجز : وهم غير أطراف السابقين ويقومون بالشهادة على توقيع الحجز وصحة بياناته وتمام إجرائه أمامهم وبحضورهم وتوقيعهم على الحجز.

٦- الحارس على المحجوزات : قد يكون المدين أو شخص آخر يعين حارسا على المنقولات المحجوز عليها .

٧- الخبراء الفنيون إذا اقتضى الحال .

الفصل الثانى : السنـــد التنفيـــذى فى الحجز الإدارى

المادة الثانية

بشأن السند التنفيذى فى الحجز الإدارى

النص

"لا يجـــوز اتخـــاذ اجـــراءات الحجـــز إلا بـناء على أمـر مكتـوب صـــادر من الوزيـــر أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثـل الـشخـص الاعتبـــارى العـام حســب الأحـــوال أو ممن ينيبـــه كل من هـــؤلاء فى ذلك كتابـــة".

الشرح والتعليق

يتضح من إستعراض نص المادة الثانية بعض النقاط الهامة نوجزها فيما يلى :-

أولا : السند التنـفيذى فى الحجـز الادارى هو قـرار إدارى تنفيـذى مكتوب يصدر من صاحب الصفة متضمناً البيانات الجوهرية الآتيـة :-

١- يجب أن يتوافر فى هذا القـرار الإدارى الـشروط العامـة الواجـب توافرهـا فـى القـرارت الإدارية ، وذلك من ناحية صدوره ممن هو مختص بإصداره ، ومراعيا الشكل المقـــرر فى القانون ، وأيضا مراعيا المشروعية المادية التى تـستلزم الاعتـداد بـالتكييف القـانونى السليم لما تم استخلاصه من الوقائع الصحيحة تحقيقـا للـصالح العـام ، وإلا كـان القـــرار قابـــلا للإلـــغاء بوصفـــه قـــرارا إداريـــا.

٢- يجب أن يكون صادرا ممن عددتهم هذه المادة ، أو ممـن ينيبـــه أى مـــن هـؤلاء ، ويجب أن تكون هذه الإنابة خاصة ومحددة بإصدار أوامر الحجز ، وأن تكون مكتوبـة ، ومن ثم فلا يعتد بالإنابة غير المكتوبـة ، وكـذلك لا تكتفـى الإنابـة العامـة فـى مباشـرة مقتضيات الوظيفـــة عند غياب الرئيس أو فـــى توزيـــع عمـــل المصلحـــة .

٣- يجب أن يصدر الأمر ممن عددتهم هذه المادة وذلك حسب الاختصاص الادارى لكل مـنهم أو صدوره ممن ينيبه أحد هؤلاء كتابة، وبشرط أن يكون ذات أمـر الحجـز مكتـــوبا ، وإلا اعتبر الحجز مجرد تعد وفعل مادى ولا ينتج بالتـــالى أى أثـــر قانونـــى .

٤- يجب أن يتضمن هذا القرار الادارى البيانات الجوهرية الآتية :-

أ - اسم الجهة الصادر منها هذا القرار ومقرها . واسم الشخص الذى أصدر القرار ولقبه وصنعته التى تبرر له ذلك ، أو إنابته فى اصداره .

ب- اسم المدين ولقبه وصفته إن كان .

جـ - قيمة المستحقات المطلوبة من المدين ، وتاريخ استحقاقها ، والاساس القانونى لكل ذلك.

حـ- ختم الجهة التى صدر منها القرار.

د - توقيع الشخص الذى صدر منه القرار.

هـ - تاريخ صدور القرار.

★ ويفقد القرار رسميته إذا لم يكن موقعا عليه ممن أصدره ، أو لم يذكر فيه تاريخ صدوره ، وعندئذ يكون معدوما ، ويكون باطلا إذا كان يجهل بالبيانات الأخرى — مع مراعاة الاعتداد بحالات البطلان فى التشريع وفق ما يقرره قانون المرافعات (السابق).

★جدير بالذكر أنه لاعبرة بالاختصاص المكانى للأمر بالحجز وذلك تفاديا لتطويل الاجراءات وأيضا تعقيدها طالما استوفى النقاط السبع الواردة فى البند (٤) السابق ويضاف اليها ألا يؤدى غياب ممثل الجهة الحاجزة أو بعده عن محل الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل هذه المستحقات المالية.

★كما أن صدور الأمر ممن له صفة فى إصداره فلا وجه للتحدى بوجوب تقديم قرار الإنابة للتحقق من نطاقه وحدوده .

ثانيا : وجوب الاعتداد بالبطلان المقرر فى قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ولو لم يرد فيه بعبارة صريحة وإنما بعبارة ناهية أو نافية:-

ومن ثم يكون البطلان هو جزاء الاخلال بما ورد فى النص ، مع تأكيد أنعدام الحجز إذا لم يكن الأمر الصادر به مكتوبا ، أو غير موقع عليه ممن اصدره ، أو يفتقر إلى تاريخ صدوره ، أو صدر ممن لا يملكه ولو كان مفوضا شفاهة فى هذا الصدد.

ثالثا: البيانات التى لا يلزم توافرها فى القرار الادارى التنفيذى بتوقيع الحجز الادارى :-

١- لا يتطلب القانون وضع الصيغة التنفيذية على القرار الادارى وذلك استنادا إلى أنه ينفذ بالقوة للجهة الدائنة.

٢- لا يتطلب القانون بيان نوع الحجز الواجب اتخاذه ، أو المال الواجب الحجز عليه ، وإن ورد فى القرار بيان نوع معين من الحجز واجب اتخاذه دون غيره، أو مال معين هو الواجب حجزه ، فإن سند الحجز لا يصلح بغير الطريق المحدد به أو على غير الأموال المحددة فيه.

٣- بعض نصوص الحجز الادارى قد تنص على وجوب اتخاذ حجز معين على مال معين ، كفرض رسوم صحية ورسوم حجز صحى وتخول الحق فى الحجز الإدارى على البضاعة المستحق عليها الرسم المراد توقيع الحجز وفاء له — وبالتالى إذا أوقعت مصلحة الحجز الصحى الحجز وفاء لرسوم الأرضية المستحقة على بضاعة خلاف تلك المستحقة عليها الرسوم ،فإن الحجز يكون بذلك باطلا.

رابعاً : نظام الحجز التحفظى الخاص المقرر فى قانون الضرائب :-

صدر القانون ١٤ لسنة ٣٩ (م٩٠ /٢) وتعدل قبل صدور القانون ٣٠٨ لسنة ٥٥ بشأن الحجز الإدارى ثم ألغى وصدر بدلا منه ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ م١٧١ ثم الغى وحل محله القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

والذى نص فى مادته رقم ١٠٧ على ما يلى :

"إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الامور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الامر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.ويكون اصدار امر الحجز طبقا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك . ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية" .

الفصل الثالث : الأمـــوال الجائــز الحجــز عليها

المادة الثالثة

بشأن الأموال الجائز الحجز عليها

النـــص

" يقع الحجز علـى أموال المديـــن أيـــا كان نوعها . ولا يخـل توقيـــع الحجـــز على المنقولات بالحق فى الحجز على العقار . وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحـــجز ، يحجـــز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه".

الشرح والتعليق

يتضح من إستقراء نص المادة الثالثة بعض النقاط العامة نوجزها فيما يلى :-

أولا :- تتبع القواعـــد العامـــة فى الــمرافعات فى صدد :-

١- أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونـه ، ويجوز حجـــزها مالم يـــنص الــقانـــون علـــى مـــا يخـالـــف ذلك.

٢- أن للدائـن أن يختار ما شاء من أموال المدين للحجـــز عليهــــا.

٣- عدم اشتراط تناسب قيمة دين الحاجز وقيمة الأموال المحجوز عليها.

٤- نظم الايداع مع التخصيص وقصر الحجز (أى ايداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها وكذلك جميع المصروفات ، وذلك قبل إيقاع البيع وفى أية حالة كانت عليها الاجراءات ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقـــال الحجـــز إلى هـــذا المبلـــغ المودع فقط).

وتنص المادة ١/٢٣٤ قانون مدنى على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفـــاء بديونـه ، مالم يمنع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص ، وعندئذ يمتنع حجزها حجزا قضائيا أو إداريا.

(ومعلوم أن للدائن أن يختار ما شاء من أموال المدين لتوقيع الحجز عليها فله أن يحجـــز على عقار لمدينه قبل قيامه بالحجز على منقولاتـه.وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر ، وله أن يوقع عـدة حجوز فى وقـــت واحد مادام لا يتعسـف فى استعمال حقـه).

وإذا كان القضاء له الولاية الكاملة فى صدد الحجوز الإدارية عند المنازعة فى المبالغ المطلوبة وفى صحة الحجز (المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) ، وإذا كانت إجراءات هذه الحجوز تقف بمجرد اقامة الدعوى فى هذه المنازعة المتقدمة — فمن باب أولى يملك قاضى التنفيذ (وذلك بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة) تقدير مبلغ يودع ويخصص للوفاء بدين الحاجز (المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات) كما يملك بذات الصفة قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة إذا كانت قيمتها تكفى للوفاء بديون الحاجز (وذلك عملا بنص المادة ٣٠٤ مرافعات).

ثانيا : تتبع القواعد العامة فى المرافعات فى صدد :-

أ- صفة كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه.

ب- الأهلية الواجب توافرها فى المحجوز عليه .

جـ- عند وفاة المدين أو فقده لأهليته أو وزال صفة من يمثله (المادة ٢٨٤ مرافعات).

ثالثا : حكمة الحجز الادارى تنتفى عند مباشرته من جهة حكومية فى مواجهة جهة حكومية أخرى أو فى مواجهة شخص اعتبارى عام :- احتراما لتلك الجهات وتمشيا مع حسن السلوك الإدارى وإن كانت القوانين لا تمنعه صراحة — مع مراعاة وجوب اتباع قواعد التحكيم الاجبارى لجهات الحكومة وشركات القطاع العام .

رابعا : تتبع القواعد العامة فى المرافعات بصدد الآثار القانونية المترتبة على الحجوز المختلفة :- من حيث قطع مدة التقادم ، ومن حيث منع المدين من التصرف فى المال المحجوز ، ومن حيث أن هذا المنع نسبى فى أثره بحيث لا يفيد منه إلا الدائن الحاجز دون باقى دائنى المدين الذين تقاعسوا عن توقيع الحجز أو التدخل فيه.

خامسا : الشروط الواجب توافرها فى الأموال التى يحجز عليها :-

أ - أن يكون مالا منقولا أو عقارا أو وصفا معنويا له قيمة مالية كالإسم التجارى أو الشهرة.

ب- أن يكون المال ملكا للمدين (إلا إذا كانت هناك كفالة عينية فى حالة ملكية الغير لهذا المال.

جـ- أن يكون المال مما يمكن التصرف فيه .

د- ألا يكون هناك مانع قانونى من الحجز على هذا المال .

سادسا :- الأموال التى لا يجوز حجزها لعدم جواز التصرف فيها أو عدم إمكانية بيعها :-

١- الحقوق المتصلة بشخص المدين :- هذه الحقوق لا يجوز حجزها لأنها تدخل فى الضمان العام للدائنين ، ولأنها تتعلق بشخص المدين ولأنها لا تباع ، ومثالها حق الاستعمال وحق السكنى (مواد ٩٩٦ ، ٩٩٧ قانون . مدنى) فقد روعى بصدد هذه الحقوق شخص المدين هو وأسرته وكذلك تذاكر السكك الحديدية أو الشهادات الدراسية والصور العائلية وأيضا الأوسمة .

٢- الحقوق المالية التى لا يتصور بيعها على استقلال ، ومثالها حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية (فحق الارتفاق لا يتصور بيعه استقلالا عن العقار المرتفق (أى العين المقرر الحق لفائدتها طبقا لنص المادة ١٠٢٦قانون مدنى) وحق الرهن لا يتصور بيعه مستقلا عن الدين المؤمن به (المادة١٠٤٢ قانون . مدنى) ويقصد بطبيعة الحال حق الارتفاق أو الرهن المقرر على ملك الغير لفائدة عقار للمدين أو تأمينا لحق من حقوقه).

٣- الأموال العامة :- حيث لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . وتعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتباريةالعامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (المادة ٨٧ قانون .مدنى) كما أنه لا يجوز الحجز على الأموال الخاصة للدولة على اعتبار أن الدولة موثوق بيسارها .

سابعا : الأموال التى لا يجوز حجزها بنصوص القانون:-

أ- الفراش والملابس :- تنص المادة ٣٠٥ مرافعات على أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب ، وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر.

ب- ما يلزم للمدين لمزاولة مهنته:- تنص المادة ٣٠٦ مرافعات على أنه لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

١- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

٢- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذائها لمدة شهر.

ج- النفقات والمصاريف المحكوم بها :- تنص المادة ٣٠٧ مرافعات على أنه يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة وفقا للنفقة أو للصرف منها على غرض معين . ويقصد بالمبالغ المقررة للنفقات التى يحكم بها للاقارب والأزواج ونحوهم . ويقصد بالمبالغ المرتبة للنفقة التى يحكم بها للدائن مؤقتا إلى أن يفصل فى أصل الحق كالتى يحكم بها فى دعوى تقديم الحساب من أصل المستحق له . ويقصد بالمبالغ المقررة أو المرتبة للتصرف منها فى غرض معين ما يحكم به (قطعيا أو مؤقتا) لانفاقه فى مصرف معين مثل التعليم أو العلاج أو تجهيز البنت للزواج — ويجيز المشرع الحجز على المبالغ المتقدمة بقدر الربع فقط وفاءً لدين نفقة مقررة.

د- الموهوب والموصى به للنفقة :- تنص المادة ٣٠٧ مرافعات على عدم جواز الحجز على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة — ولذلك سواء أكان طالب الحجز سابقا على الهبة أو لوصية أم لاحقا لها.

هـ- الموهوب والموصى به مع اشتراط عدم الحجز :- تنص المادة ٣٠٨ مرافعات على أن الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة وبالنسبة المبينة فى المادة ٣٠٧ مرافعات.

و- ما يشترط عدم جواز التصرف فيه :- تنص المادة ٨٢٣ مدنى على جواز شرط عدم جواز التصرف فى المال إذا كان مبنيا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة . وتنص المادة ٨٢٤ مدنى على أنه إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة ٨٢٣ مدنى فكل تصرف مخالف له يقع باطلا . ومن ثم كلما كان هذا الشرط صحيحا ونفذ طبقا لقواعد القانون المدنى ترتب عليه حتما عدم جواز الحجز فى حق جميع الدائنين السابقين على العقد المقترن بالشرط واللاحقين له ، وأيا كانت طبيعة الدين المراد الحجز من أجله ، أى ولو كان الدين نفقة مقررة.

ز- الأجور والمرتبات :- تنص المادة ٣٠٩ مرافعات على أنه "لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بقدر الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه (أى نصف الربع) لوفاء ديون النفقة المقررة،والنصف الآخر لما عداها من الديون" . ولا يسرى هذا النص على موظفى الحكومة ومستخدميها وموظفى ومستخدمى مجالس المحافظات والمجالس البلدية والمحلية . لكنه يسرى بالنسبة لمستخدمى البنوك والشركات والمحال التجارية ، كما يسرى على وجه العموم على كل من يؤجر نفسه للعمل أيا كان مركزه الاجتماعى ، فيما عدا العمال الذين يخضعون للقانون الخاص بعقد العمل الفردى ، ويلاحظ أن الممنوع هو حجز ما للعامل المدين (أوالمستخدم) لدى الغير تحت يد رب العمل ، إما إذا تسلم المستخدم ومن فى حكمه مرتبه فإنه يختلط بسائر أمواله ويجوز التنفيذ عليه ، لأنه يفقد الصفة التى كانت تمنع من التنفيذ....... ويلاحظ أن المنع يسرى بالنسبة لما يستحقه (أى يقبضه) المشار اليهم فى هذه المادة من أجر أو مرتب ، إنما يسرى بالنسبة لما يستحقه هو (أو ورثته) من مكافأة أو تعويض معاش.

ح- ماهيات موظفى الحكومة ومعاشاتهم :- تنص المادة ١ قانون ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بأنه لا يجوز الحجز على ما يستحق لموظفى أو عمال الحكومة أو المصالح العامة أو المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من مرتب أو أجر ، وما يستحقونه هم وورثتهم

من معـــــاش أو مكافأة أو ما يقوم مقامها كرأسمال المعاش المستبدل أو حـق فـى صـندوق التأميـــــن أو الادخار أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين أو المعاش ، كما يـشمل المنع ملحقات المرتب كإعانة الغلاء أو بدل التمثيل ، ولا يجوز توقيع الحجـز علـى بـدل السفر ومصروفات الانتقـــــال ومـــــرتب النقل المستحق من الحكومة والمصالح العامة أو أى رصـــيد من هذه المبالغ (حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٧/١/٢٦ مجموعـة أحكام المحكمة العليا — السنة الثانيـة — العـدد الأول ص ٣٨٤ ومـا يلـهيا). ولا يجـوز الحجز ولو عن مرتبات عن أشـهر متعـددة سابقة علـى تـاريخ الحجـز ، كما إذا سـافر الموظــف إلى الـــــخارج واحتفـــظت لـــــه الخـزانة بمرتباته إلى حين حضوره.

ويمكن الحجز على ربع المرتب (وما فى حكمه) اقتضاءا لنوعين من الديون:-

١- الديون المستحقة للحكومة أو الجهـة التابع لهـا الموظـف أو العامـل بـسبب يتعلـق بتأديـة وظيفته (وبالتالى لا يمكن الحجز على المرتب لـدين مـستحق علــيه كـضريبـــــة) .

وإذا لم يقبل الموظف خصم هذه الديون ، فلا يجوز الخصم إلا بمقتضى حكم من القضاء.

٢- ديون النفقة المحكوم بها قضاءاً ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة — ويلاحظ أنه إذا تسلم الموظف مرتبه ، فإنه يختلط بسائر أمواله ، وبالتالى يفقد الـصفة التـى تمنـــع من الحجز على المرتب فيعتد اذن بالحجز الموقع عليه ، فالمقصود بالمنع هـو منـع الحجـز على المرتب بطريق حجز ما للمدين لدى الغير تحـت يـد الحكومـــــة (رب العمل).

ط- أجور العمال ومكافآتهم وتعويضهم عن إصابات العمل :- حيث تـنص القـوانين الخاصـة بعقد العمل الفردى على قواعد خاصة تتعلق بما يجـوز ومـا لا يجـوز حجـزه مـن أجـور العمال أو مكافآتهم أو من التعويض الذى يمنح لهم أو لورثتهم عن إصابات العمــــل.

ي- ودائع صندوق التوفير وشهادات الاستثمار ، وكـل مـا يـنص أى قـانون علـى عـدم جـواز الحجز عليه :- حيث يمنع القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ من توقيع الحجز تحت يد مـصلحة البريد على المبالغ المودعـــة صنـدوق التوفير وذلك لتشجيع الأفراد على الإدخار يجعل

ما يدخـــــرونه فـى مأمن من دائنيهم ، وللإبتعاد بمصلحة البريد عن مسئولية الحجوز التى قد توقع تحت يدها على مبالغ صغيرة فى الغالب.

كــــما لا يجـوز الحجز بمقتضى القانون ٨ لسنة ١٩٦٥ على قيمة شهادات الاستثمار أيا كان نوعها أو علـى مـا تغلـــه مــــن فائـــــتدة أو جائــــزة أو علـى قيمة استـــــردادهـــــا أو استحقاقهـــــا إلا فيـــما يجاوز خمســـة آلاف جنيه.

ويسرى المنع ولو عند وفاة مالك الشهادة ، وانما هى تخضع وما تغله لضريبـة الايلولة .

طبقا للاتفاقية المبرمـة بـين الحكومـة المصرية والحكومـة الليبيـة وسلطنة عمـان بـشأن تأسيس المصرف المغربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية قد وافق مجلس الشعب عليها وصدر بها القانون ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وهى تتضمن النص على حظر اتخاذ اجراءات الحجز القضائى والحجــز الإدارى على حسابات المودعين بالمصرف ، ومفاد ذلك أنه لا يرجـع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فـات القـانون الخـاص مـن الاحكـام .. وإذن فـلا يجـوز إهـــــدار القانــــون الخـــــاص بذريعـــة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك مـن منافـاة صريحة للغــــرض الــــذى من أجله وضع القانون الخاص .

ك — الديون الثابتة فى الأوراق التجارية :- حيث تـنص المـادة ١٤٨ مـن قانــــون التجـارة على عدم جواز حجز الدين الثابت بالكمبيالة تحت يد ساحبها أو من سحبـت علـــيه .

وعلة هـذا الـنص أن الكمبيالـة ورقـة تجاريـة تنتقـل ملكيتهـا بـالتظهير ، أى بمجـرد التأشـير فى ظهرها بالتحـــــويل وبـــــدون حـاجة إلى قبول المدين ولا إلى اعلانـه — وهذا يتعارض مع فكرة الحجز على قيمتها تحت يد المدين بهـا ، لأنـه لـو كـان الحجـز جائزا وكان يمكن الاحتجاج به فى مواجهة حامل الكمبيالـة الـذى تـؤول اليـه ملكيتهـا بالتظهير لضعفت الثقـــــة بهذا النــوع من الأوراق التى سهل القانون تداولها وقصد التشجيع على التعامل بها كالنقد فـى المعـاملات التجاريـة . ويلحـق بالكمبيالـة الـسند الإذنى وســـائر الأوراق الإذنيـــة التى يحصل تداولها فى التعامل بطريـق الـتظهير .

على أنه يجوز الحجز على ورقة الكمبيالة نفسها في حيازة حاملها بقصد بيعها عليه بالمزاد كغيرها من الأوراق التي تنتقل ملكيتها بالتظهير.

ثامنا : يتم تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ بعد أن تصبح واجبة الأداء وتصدر هذه الأوراد باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة – وتكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال التالية :–

أ- الضريبة من واقع الإقرار .

ب- الضريبة من واقع تقديرات المأمورية إذا لم يقدم الممول إقراره الضريبي في الميعاد القانوني.

جـ- الضريبة من واقع تقديرات المأمورية إذا قبلها الممول.

د – الضريبة من واقع اقرار لجنة الطعن المختصة.

هـ- الضريبة من واقع تقديرات المامورية في حالة عدم طعن الممول على نموذج ١٩ض في الميعاد القانوني والاصل في الوفاء هو قيام الممول بسداد الضريبة فإذا كانت من واقع الاقرار وجب عليه القيام بسداد الضريبة من واقع الاقرار في الميعاد القانوني لتقديم الإقرار ويكون لمصلحة الضرائب الحق في توقيع الحجز الإداري.

وعليه فالأصل في الوفاء هو الوفاء الاختياري وهو إما أن يكون فوريا أو يكون بالتقسيط . وفي حالة عدم قيام الممول بالوفاء الاختياري تبدأ المصلحة في مباشرة حقها في التحصيل بطريق الوفاء الجبري بطريق الحجز الإداري المقرر بالقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بإحدى طرق الحجز .

الباب الثانى : حجــــــز المنقـــــولات

الفصل الأول : حجـــــز المنقـــولات لـــدى المدين

المادة الرابعة

بشأن توقيع حجز المنقول وبيانات محضر الحجز

النص

" يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذاراً بالحجز ويشرع فوراً فى توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفا دقيقاً .

الشرح والتعليق

يتضح من إستقراء نص المادة الرابعة بعض النقاط الهامة نوجزها فيما يلى :-

حجز المنقول لدى المدين :-

هو الحجز على المنقولات المادية المملوكة للمدين التى فى حيازته (أو فى حيازة من يمثله) وذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء أو الحاجز ثم بيعها ثم استيفاء حق الحاجز من ثمنها .

إجراءات حجز المنقول لدى المدين ، وبيع المحجوزات تمر بثلاث مراحل متتالية هى:

١- توقيع الحجز : المواد من ٤ الى ١٣ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

٢- الاعلان عن البيع : المواد ١٤ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

٣- اجراء البيع : المواد من ١٥ – ٢٧ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

أولا : يقوم مندوب الحاجز بالتنبيه بالوفاء ، والحجز فى إجراء واحد يثبت فى ورقة واحدة :

١- يلتحم تنبيه المدين بالوفاء بدين الضريبة وانذاره بالحجز مع ذات الحجز فى إجراء واحد ، يثبت فى محضر واحد ، يحرره مندوب الحاجز فى المكان الذى توجد فيه المنقولات المراد الحجز عليها.

٢- يكون تنبيه المدين وإنذاره فى ذلك المكان الذى توجد فيه تلك المنقولات لشخص المدين أو لمن يجيب عنه (من يجيب عنه هو من يتسلم صورة الإعلان بحسب

ما إذا كانت المنقولات المحجوزة فى الوطن الأصلى للمدين ، فيكون المقصود من العبارة الوكيل أو الخادم أو الأقارب الساكنين معه والأقارب والأصهار وفقا لنص المادة ١٠ مرافعات).

ثانيا : ما يحجز حجز المنقول لدى المدين :-

يحجز بطريق المنقول لدى المدين على كل منقول مادى لا يوجد فى حيازة الغير ، فيجب لسلوك هذا الطريق ما يلى :-

١- أن يتعلق الأمر بمنقول ، فلا يجوز الحجز بهذا الطريق على العقارات - ويستثنى من هذه القاعدة الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة حيث تعتبر هذه الثمار والمزروعات (ما دامت لم تجن أو تقطع) عقارات ، ومع هذا فإنه يحجز عليها بطريق حجز المنقول لدى المدين (باعتبارها منقولا يحسب مالها ومصيرها).

أما إذا بيعت الثمار قبل قطعها وقام دائن المشترى بالحجز عليها ، فإنه يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين (مشترى الثمار) لدى الغير (مالك الأرض) . وكذلك بالنسبة للعقار الموضوع تحت الحراسة فيحجز عليه لدى الغير (الحارس).

٢- أن يكون المنقول ماديا ، فإذا لم تكن له قيمة ذاتية كمنقول مادى لا يقبل الحجز عليه.

٣- ألا يكون المنقول فى حيازة شخص غير المدين ، ويكفى ألا يكون فى حيازة الغير ، ولو لم يكن فى حيازة المدين نفسه ، وبالتالى يمكن حجز المنقول لدى المدين على بضاعة المدين التى يضعها فى الطريق لعام.

٤- يمكن حجز المنقول لدى المدين على المنقول المادى الذى فى حيازة الغير وذلك إذا رضى الغير بدخول مندوب الحاجز عنده - حيث أن الأمر هنا متوقف على إرادة الغير ، لذلك فإن المشرع أخضع المنقول المادى فى حيازة الغير لإجراءات حجز حقوق دائنيه مراعاة للغير حائز المنقول ، حتى لا يدخل مندوب الحجز منزله أو محله وفى هذا إساءة لسمعته كما أن مندوب الحاجز قد يخطىء فيحجز على منقولات مملوكة للغير وليست للمدين.

المادة الخامسة

بشأن توقيع الحجز فى الأماكن المغلقة وفض الأقفال

النـــــص

"لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجـز إلا بحـضور أحد مأمورى الضبط القضائى ،ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضـر الحجز وإلا كان باطلا".

الشرح والتعليق

يتضح من إستقراء نص المادة الخامسة بعض النـقاط الهـــامة نوجزها فيما يلى :-

أولاً : لم يمنح قانون الحجز الإدارى صفة الضبطية القضائية للقـائمين بتنفيـذه أو المشرفين عليهم ، وبناء عليه فيلزم لكسر الأبواب وفض الأقفال الاستعانة بالـضبطية القـضائية العامة للنيابة أو البوليس أو رجال الإدارة المحليين ، والمقررة فى المادة ٢٣ من قـانون الإجـــراءات الجنائـــية رقـــم ١٥٠ لسنـــة ١٩٥٠ .

ثانياً : يجوز لمندوب الحجز فتح الأبـواب والأدراج والخزائن حتى يستطيع القيـام بعمله وجرد الأشياء الموجودة وتوقيع الحجز عليها:-

إذا وجد مندوب الحجز الأبـواب مغلقـة ، أو وجـد أقفـالا علـى الخـزائن أو الأدراج ، وكذلك إذا رفـــض المدين فتح الأبـواب ، فإنـه لا يـستطيع كـسر الأبـواب أو فـض الأقفال بالقـــوة لتوقيــــع الحجـــز إلا عـــن طريـــق الاستعانـــة برجـال الـضبط القـضائـــى ، ويـستوجـــب المشـــرع توقيـــع هـــؤلاء علـى محـضــر الحجــز لإثبـــات استعـانة المندب بهم واثبات حضورهم عند استعمـال القـــوة .

ثانيا :يجب مراعاة الآتى بالنسبة للحالات التى تكون فيها الأماكن والمنشآت مغلقة

١- إذا كان الغلق بموجب حكم قضائى أو أمر من النيابة أو أية جهة حكومية أخرى وجب قبل فتح المحل الحصول على إذن من ذات الجهة التى أمرت بالغلق.

٢- يجب على المندوب تحرير محضر عند فتح المنشآت المغلقة ، يوقع عليه هو ومأمور الضبط القضائى والشهود ، على أن يتم توقيع الحجز على المنقولات التى تفى بالمستحقات الضريبية والمصاريف وتعيين مأمور الضبط القضائى حارسا على هذه المنقولات .

٣- يجب على المندوب عمل كشف مستقل لجرد المنقولات التى سوف لا يوقع عليها الحجز بالمنشآت المغلقة دون تقييمها على أن يوقع عليه كل من المندوب ومأمور الحجز ومأمور الضبط القضائى .

٤- فى حالة البيع يخطر قسم الشرطة بالتاريخ الذى حدد للبيع وساعته وذلك لحضور مأمور الضبط القضائى الحارس على المنقولات المحجوز عليها ويقوم مندوب الحجز بجرد المنقولات ومطابقتها على محضر الحجز ثم يبدأ فى بيع المنقولات المحجوزة طبقا لأحكام القانون .

٥- فى حالة ظهور الممول المدين وطلبه استلام حراسة المحجوزات يتم اخطار الشرطة لتحيد ميعاد لحضور مأمور الضبط القضائى لفتح المنشأة وجرد المحجوزات وتعيين الممول حارسا عليها واخلاء مسئولية مأمور الضبط القضائى من الحراسة .

٦- إذا اتضح بعد كسر المنشأة أنها خالية من المنقولات المادية فلا يجوز توقيع الحجز على الحقوق المعنوية فقط ومن ثم يجب على مندوب الحجز تحرير محضر حجز سلبى .

لم يقم المشرع بمنح مندوب الحجز صفة الضبطية مخافة إساءة استعمال السلطة ، ولكنه أجاز للمندوب كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة بشرط حضور أحد مأمورى الضبط القضائى ، ومخالفة هذا الشرط تبطل العمل الذى تم فى غير حضور مأمور الضبط القضائى ، وذلك لحضورة هذا الإجراء ، خاصة وان الغالب فى هذه الحالات هو عدم وجود المدين فى وقت ومكان توقيع هذا الحجز .

ويسرى هذا النص على جميع أبواب الشقق والمنازل والحجرات والدواليب وأيضاً المحال التجارية والمخازن وكذلك الخزائن والصناديق وأدراج المكاتب لورود النص عاماً وغير محدد .

ومن مأمورى الضبط القضائى الذين يجوز الاستعانة بهم طبقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية :- أعضاء النيابة العامة – وكلاء المديريات والمحافظات – حكمدار الشرطة ووكلاؤه ومساعدوه – مفتشو الضبط ووكلائهم – مفتشو الشرطة ومساعديهم – مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلائهم – مفتشو وضباط المباحث الجنائية – معاونو وملاحظو وصولات الشرطة – كونستبلات الشرطة الحائزون على دبلوم كلية الشرطة – رؤساء نقط الشرطة – العمد ومشايخ البلاد – مشايخ الخفراء .

المادة السادسة

بشأن بيانات المحجوزات وميعاد البيع

النـــــص

"يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما قام به مندوب الحاجز من الإجـــراءات وما لقيـــه مـــن العقـــبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها ، ويجب أن تبيـــن فـى محضر الحجـز بالتفـصيل مفـردات الأشياء المحجـوزة مـع ذكـر نوعهـــا وأوصـــافها ومقــدارها ووزنـها أومقاسهـــا إن كانـــت ممـا يكـــال أو يـــوزن أو يقـــاس – وبيان قيمتها بالتقريب وأن يحـــدد فيه يوم البيع وساعته والمكـان الذى يجـــــرى فيــه ، ويجـــــب ألا يكـون البيـــع قبل مضـــى ثمانيـــــة أيام مـــــن تاريـــــخ الحجـــــز . وإن كانت المحجوزات عرضة للتلف جاز بيعها يوم الحجز أو الأيـــام التاليــــــة لـــــه".

الشرح والتعليق

يتضح من إستعراض نص هذه المادة ما يلى :-

أولا :- بيانات محضر الحجز ومرفقاته وجزاء النقص أو الخطأ فى هـــذه البـــيانـات:-

أ- يجب أن يـتم الحجـز فـى وقت يجـوز فيـه توقيـع الحجـز – أى بيـن السـاعـــــة السابعة صباحا حتى الخامسة مســـــاءً أو ألا يكـون يـوم عطلـــــة رسميـــــــة ، وإلا صـــــــار الحجـــز المـــوقـــع باطـــلا.

ب- يجب إعلان أمـــــر الحجـز الإدارى للمدين وإطلاعـه عليـه لتعريفـه بالمستحقات التى يوقع الحجز استيفاءا لها وهذا الاعـلان لازم لصحة التنبيـه بالوفـاء والانـذار كمقدمة لاجراءات الحـــجز الادارى وإلا كـــان هـــذا الحجــــز باطـــــــلا .

جـ- يجب مراعاة أن محضر الحجز هو ورقة رسمية تتم بواسطة موظف عمومـــــى (مندوب الحجز) ومن ثم فتوقيع مندوب الحجز وتاريخ توقيع الحجز من البيانـات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحجز ، إذ يفقد محـضر الحجـز صفته الرسمية عملا بقواعد القانـــــون المـــــدنى وبالتـــالى يكون باطــــلا.

ثانيا : البيانات العامة التى يجب أن يحتويها محضر الحجز:-

١- اسم الجهـــــة الحاجزة ، ومركزها الرئيسى والمحلى إن كان .

٢- إســـم المـــديـــــن ولقبـــــه وصفته ، ثم توقيعـــــه.

٣- اسم منـــــدوب الحجز ولقبه وصفته ، ثم توقيعـــــــــه.

٤- اسم من يجيب عن المدين وصفته التى تبرر مخاطبته واتخاذ الاجراءات فـى مواجهتـه ، ثم توقيعه هو أو المدين، أو ذكر واقعة الامتناع عـن التوقيـع وكـذلك الامتنـاع عـن تـسلم صورة محضر الحجز (طبقا لنص المـــــادة ٧ قانون ٣٠٨ لســـــــنة ١٩٥٥) .

٥- بيان التنبيه على المدين بالوفاء وإنذاره بالحجز قبـل موالاة إجـراءات الحجـز ، وبيـان تسليمه صورة من أمر الحجز ، وأيضا بيان بقيمة المستحقات ونوعها وتاريخ استحقاقها.

٦- مكان الحجز ، أى المكان الذى توجد به المنقولات التى يجرى توقيع الحجز عليهـــــا.

٧- تاريخ الحجـز ، أى اليوم أو الأيام التى يتم فيها توقيع الحجز على المنقول لدى المدين .

٨- اسم شاهدا الحجز (لا يتطلب القانون وصفا معينا فيهما أو صفة لهما – وإن كان العمـــل قد جرى أن يكون أحدهما مـن رجـال الادارة المحليين كالعمـدة أو شيخ البلـد أو شـيخ الحـــارة) ويـــذكـــــر فى المحضـــــر اســـم ولقـــــب كل منهـــما وصفـــته وموطـــــنه مـــع وجوب توقيعهمـــــا على المحضـــــر .

٩- بيان مفصـــــل بمفـــــــــردات الاشياء المحجوزة على مـا تقـرره المـادة ٦ قانـــون ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ وما يليها وما تقرره القواعد العامة فى هذا الصدد . ويعتبر ذلك الشيء

محجوز عليه بذكره فـــي محضـر الحجـز ، وإذا لم يذكـر أى منقـــول بالمحضـــــر (أى لم يـــــرد على أى محــــل) كان الحــــــجز باطلا.

١٠-بيـــان مفصل بقيمة الأشـــياء المحجـــــوزة.

١١-بيان ماقام به مندوب الحجز من إجراءات وما لقيه من صعوبات وعقبات ماديـــــة ، وكيف ذللها ، وبـيان ماقد يصادفه من اعتـــــــراضات ، وما اتخذه بشأنهـــــا.

١٢-اسم الحارس الذى عينه ولقبه وصفته(إن كان) وموطنه ، مع وجوب توقيعــــــــه على محضر الحجز — وإذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجـز أو رفض استلام صورته يجب على مندوب الحجز أن يسلم صورة الحجز فى اليوم ذاتـه إلى جهـة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال ٢٤ ساعة بكتاب مسجل — وعلى مندوب الحجز إثـــــبات كـــــل ذلك فــــى حينــــه وفى ذات محضـــــر الحجـــــز (المادة ٣٦٦ مرافعات معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦).

١٣- تـــــاريخ البـــــيع وساعتــــــه ومكـــانــــه.

١٤- بيــــان نـــقل الاشـــياء المحجـــوزة الى مكـان آخر ، إذا تطلبت الظـروف ذلك .

١٥- بيــــان بيـــع الاشـــياء المحجـــوزة على الفور إذا كانت مما هو معرض للتلف .

ثالثا : أهم حالات البطلان بسبب خطأ أو نقص البيانات السابقة من عدمه وبيانها:-

أ- يتعين أن يتضمن محضر الحجز توقيع مندوب الحجز وتاريخ توقيــــع الحجـــــز وإلا فقدت الورقة رسميتـــــها ويصبـــح الحجــز باطـــلا.

ب- يكون الحجز باطلا إذا لم يسبقه اعلان المدين بأمر الحجـز متضمنا المستحقات المطلوبـة منه وتاريخ استحقاقها ، ولا يغنى عن ذلك ذكــــرها فى محـضر الحجـــــــز (لأن القانون وإن أجـــــــاز التنبيه عليه بالوفاء والحجز فى ورقـــــــة

واحدة إلا أن هذا لا يعنى عدم إعلانه بالسند التنفيذى أو ما يقوم مقامه فى الحجز الادارى كمقدمة ضرورية لازمة وإلا بطل الحجز).

جـ- يبطل الحجز إذا لم يصحب مندوب الحجز شاهدين – أو كان أى منهما ناقص الأهلية أو مصاب بمرض عقلى – لأن اصطحاب الشاهدين يعد إجراء جوهرى فى الحجز الادارى.

د – يبطل الحجز إذا لم يوقع الشاهدان أو أحدهما على محضر الحجز ، ولو كان مندوب الحجز لا يجهل بأيهما ببيان اسمه ولقبه وموطنه ورقم بطاقته.

هـ- لا يبطل الحجز لعدم تعيين حارس أو لعدم توقيعه على محضر الحجز أو لعدم توقيع المدين أو من يجيب عنه على محضر الحجز .

و – يبطل الحجز إذا لم يتضمن محضر الحجز بيان الاجراءات والخطوات التى اتخذها مندوب الحجز وما لقيه من عقبات أ اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه من شأنها ، واسم المخاطب فى مكان الحجز نيابة عن المدين وصفته ... وبيان مفردات الاشياء المحجوزة وقيمتها التقريبية ، ذلك حتى تنبعث الثقة فى عمل مندوب الحجز ، وأيضا لأن هذا البيان يمثل الدليل الوحيد على جدية العمل .

ز – لا يبطل الحجز إذا لم يثبت فى محضر الحجز ما يفيد تنبيه المدين بالدفع وإنذاره بالحجز مادامت نية الجهة الحاجزة واضحة تماما فى توقيع الحجز بإعلان الأمر به الى المدين متضمنا المستحقات المطلوبة منه وتاريخ استحقاقها.

ح – لا يبطل الحجز إذا لم يذكر فى المحضر التاريخ المحدد للبيع ومكان البيع ، فمن الجائز تحديده فيما بعد واعلان المحجوز عليه بذلك ، ومن الجائز ايضا تعيين حارس على المنقولات المحجوزة بعد الحجز وعلى مسئولية مندوب الحجز (طبقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

ط – لا يبطل الحجز إذا وجد نقص في بيان الأشياء المحجوزة بشرط ألا يكون من شأنه التجهيل بها.

ى – يبطل الحجز إذا لم يذكر في محضر الحجز مكانه ولم يستشف هذا المكان من سائر بيانات المحضر.

ك – يبطل الحجز إذا لم يحرر محضر الحجز في مكان توقيعه (المادة٣٥٣ مرافعات) فلا يجوز لمندوب الحجز تحرير المحضر دون الانتقال إلى مكان الاشياء المحجوزة وإلا كان الحجز باطلا.

من البيانات الواجب ذكرها في محضر الحجز ، أن يثبت المندوب ما قام به من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها مثل :–

أولاً : العقبات المادية :

١– أن يذكر المندوب أنه أخذ النقود وقام بإيداعها خزانة الجهة الحاجزة أو خزانة المحكمة .

٢– أنه لقى مقاومة مادية فلجأ للسلطات العامة (مادة ٣/٢٧٩ مرافعات) .

٣– أنه شاهد وقت التنفيذ جريمة ترتكب أو شيئاً تعد حيازته جريمة فأبلغ النيابة العامة بذلك (مادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٤– أنه اضطر إلى كسر الأبواب أو فض الأقفال بحضور أحد مأمورى الضبط القضائي (مادة ٥ من قانون الحجز الإدارى) .

ثانياً : العقبات القانونية :

أ– العرض الحقيقي (مادة ٣١٣ مرافعات : لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع . ولقاضى التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع أيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

ب- الاتفــاق السابــق علـــى تقسيـــط المبالـــغ المحجـــوز من أجلـــها ، بشـــرط تحقـــق المـــندوب مـــن صحـــة الاتفاق .

جـ- المخالصة عن الدين (منشور إدارة المحاكم بوزارة العدل رقم ٧٤-٢١-٦ (٢١١) فى ١٩٥٧/٧/٢٠ وكتاب إدارة التشريع رقم ١٠٤-١٠١ (١٥١) فى ١٩٥٧/٥/٢٢ جاء فيـــها " أنـــه ليـس للمحضر سلطة الفصل فى إعادة المدين سداد الدين الذى يجرى التنفيذ من أجله ، ولا يصح فى هذه الحالة وقف التنفيذ إلا إذا قبل الدائن وقف البيع ، أو إذا رفع المدين إشكالاً فى التنفيذ) .

د- التمســـك بالمقاصـــة القانونيـــة — وإعاء التمسك بالمقاصة لا يوقف التنفيذ ، لعـــدم استطاعـــة المنـــدوب الـــتأكد مـــن حيقـية ذلك ، وعليه يجب على المديـــن (المحجوز عليه) أن يستشكل فى التنفيذ .

هـ- مصـــادرة المنقـــولات — حيـث أن المصادرة تخرج المال من ملكية صاحبه ، ومـــن ثـــم لا يجـــوز التنفيـــذ عـــلى الأمـــوال المصـــادرة وفـــاء لـــدين مستحـــق علـــى المـــالك الأصـــلى (المدين) .

و — الوفاء الجزئى للدين (مادة ٣٤٢ قانون مدنى) ويحق للمندوب رفض الوفاء الـــجزئى ، ويجـــوز للمـــندوب قـــبول الوفـــاء الجـــزئى مع توقيع الحجـــــز وفـــاء للبـــاقـــى مـــن الـــديـــن .

المادة السابعة

بشأن استيفاء محضر حجز المنقول وكيفية إعلانه للمدين

النـــــص

"يوقع التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس ، وتسلم صورة من التنبيه والإنذار ومحضر الحجز إلى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر .

وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرته ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان .

وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك فى محضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان".

الشرح والتعليق

من إستعراض فقرات هذه المادة الثلاث يتضح الآتى :-

أولا : حضور المدين وقت الحجز أو غيابه :-

١- إن غياب المدين وقت الحجز الإدارى لا يمنع من توقيعه سواء تم الحجز فى موطنه الأصلى أو فى موطن أعماله ، والذى يختلف هنا هو صاحب الصفة فيمن يحل محله بحسب مكان توقيع الحجز سواء الوكيل أو الخادم أو أحد الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار (وفقا لنص المادة ١٠ قانون المرافعات) .

٢- لا يبطل الحجز لعدم التوقيع على المحضر من جانب المدين أو من يقوم مقامه أو لعدم استلام صورة المحضر من جانب أيهما ، ويكفى فقط (طبقا لنص المادة ٢/٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) بتعليق صورة من محضر الحجز على لوحة الاعلانات بالمركز أو القسم ... وهذا النشر يغنى عن اعلان المدين .

٣- إذا لم يتواجد المدين وقت الحجز هو أو من يقوم مقامه ، أثبت ذلك فى محضر الحجز ، وتسلم صورة منه للمأمور القضائي (مأمور المركز أو القسم البوليسى) أو العمدة أو الشيخ الذى يقع فى دائرة اختصاصه مع تعليق صورة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان.

٤- عدم ارسال خطاب مسجل للمراد اعلانه (المدين المحجوز عليه أو من يقوم مقامه) لإخطاره بأن صورة المحضر سلمت لجهة الادارة - لا يترتب على اتخاذه أى بطلان ، ولكنه مطلوب لأن هذا الإخطار يستكمل التحقق من علم المدين بالحجز ، وعموما يفضل الاخطار فى جميع الأحوال .

٥- يجب مراعاة الاختصاص المحلى لرجل الإدارة الذى تسلم له صورة المحضر (المادة ٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) وإلا كان الإعلان باطلا .

كما يجب أن يتم توقيع محضر الحجز على أموال الممول قبل اكتمال مدة تقادم الضريبة الخمسى منذ آخر إجراء قاطع للتقادم للمطالبة بهذا الدين وإلا أصبح الحجز باطلا .

ثانيا : وفاة المدين قبل الحجز أو بعده أو فقده أهليته أو زوال صفة من يمثله:-

أ- إذا توفى المدين قبل توقيع الحجز فإن الحجز يكون معدوما لانعدام أحد طرفيه.

ب- تنص المادة ٢٨٤ مرافعات على "أنه إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة ، قبل البدء فى التنفيذ أو قبل تمامه ، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذى".

وهذا الاعلان المشار اليه فى هذه المادة يجب أن يتم على يد مندوب الحجز فى نطاق الحجوز الادارية وإلا فلا يعتد به.

جـ- تخلف التسليم أو الاعلان لا يؤثر فى صحة الحجز ، إذ أن الحجز عمل إجرائى تم صحيحا فلا يتأثر ببطلان أو تخلف عمل آخر لاحق عليه ، ولكنه يؤدى إلى بطلان البيع الذى يحدث دون أن يسبقه تسليم محضر الحجز أو إعلانه .

كما يجب أن تتم التوقيعات المطلوبة على كل صفحة من صفحات التنبية أو الإنذار أو محضر الحجز ، كما يجب أن تتم هذه التوقيعات على الأصل والصوة .

المادة الثامنة

بشأن مواعيد حجز الثمار المتصلة والمزروعات قبل نضجها

النـــــص

"لايجـــوز حجـــز الثمـــار المتـصلـــة ولا المزروعـــات القائمـــة قبـــل نضجهـــا بأكثر من خمسة وخمسين يوما وإلا كان الحجز باطلا .

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يجـب أن يـبين فـى محـضر الحجـــز موضـــوع الأرض واســـم الحـــوض – ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصـــد أو يجـــنى أو ينتج منها على وجه التقريب على أن يكال المحصول أو يـــوزن بعـــد جمعه ويثبت ذلك فى محضـــر الحجـــز".

الشرح والتعليق

يتـضـــــح من إستــقراء نـص هذه المادة النـقاط الآتيـة :–

١– تنص تعليمات المصلحة على أن يؤخذ اقرار كتابى من العمدة أو شيخ البلـد علـى محـضر الحجز بـأن الزراعـة المحجـــوز عليهـــا يـتم نـضجهـــا وصلاحيتهـــا للبيـــع خـــلال مدة لا تزيد على خمسة وخمسين يوما من تاريخ توقيع الحجز ، وعلـة تحديـد هذا الميعاد هى أن الحجـز قبـل النـضج بمـدة طويلـة يـؤدى إلى ارهـاق المـدين بمـصاريف الحراسة على الشيء المحجوز وأن مثل هذا الحجز يؤدى إلى عدم العنايـــة بالثمـــار ، لأن المدين الذى حجز عليه لـن يبـذل جهـدا فـى المحافظـة عليهـا وهـو يعلـم أن ثمنهـا سيذهب إلى دائنيه.كما أنه من الصعب أن يقـوم منـدوب الحجـز عنـد توقيـع الحجـــز بتحـــيد قيمـــة الثمـــار قبـــل أن تنضـــج بمدة طويلـــة.

٢- تنص تعليمات المصلحة أن على مندوب الحجز تكليف الحارس على الثمار بأن يتقدم بطلب عند نضجها للإذن له بضـم المحصـولات بحضور مندوب الحجز بالمأمورية على أن يكال المحصول أو يوزن بعد جمعه مع اثبات ذلك بمحضر الحجـز وصـورته مع بيان المكان الذى نقلت اليـه بعد جمعهـا .

٣- لا يترتب على الحجز على الثمار والمزروعات قبل هذا الميعاد بطلان الحجز — ولكن إذا خالف الحاجز الدائن حكم هذه المادة بأن حجز قبل هذا الميعاد فإنه يتحمل مصاريف الحراسـة عـن المـدة الزائـدة.

٤- لإمكان الحجز على الثمار بطريق حجز المنقولات لدى المدين ، يجب أن تكون الثمـار قد ظهرت ، فإذا لم تكن قد ظهرت على الاطلاق فإن الحجز (وإن وقـع فـى الميعـاد الذى ينص عليه فـى المـادة ٨ مـن القانـون ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥) يعتـبر بـاطـلا لـوروده علـى غيـر محـل .

٥- إذا كان سبق لحجز على العقار الذى ينتج الثمار ، فإن الحجز على الثمار يلحقها كتابع للعقـار ولا يجـوز بعـد هـذا تـوقيـع حجـز منقـولا عليهـا .

ويقصد بالثمار المتصلة كل ما ينتج بصفة دورية دون تأثير فى مصدره ، وذلك سواء تعلق الأمر بثمار طبيعية أو مستحدثة ، ولا يشمل المنتجات التى ليس لها صفة الثـمار كناتـج المناجـم والمحاجـر ، فـهذه قبـل فصلـها يحجز عليـهـا بطريـق الحجـز على العقار .

كما يجـب أن يتم الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها بخمسة وخمسيـن يـومـاً علـى الأكثـر .

المادة التاسعة

بشأن الحجز على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمصوغات

النص

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بدقة في محضر الحجز .

وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه عنه في ذلك ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين .

وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم إن أمكن وأن يذكر في المحضر مع وصف الأختام".

الشرح والتعليق

يتضح من إستقراء هذه المادة بعض النقاط الهامة نلخصها فى الآتى :-

١- المقصود بالأشياء الأخرى ، المنقولات الدقيقة أو الثمينة كالآلات والمواد الكيميائية وغيرها مما يتعذر تقويمه بمعرفة مندوب الحجز.

٢- الغرض من تقديم هذه الأشياء هو منع بيعها بأقل من قيمتها ، وتهيئة الأمر لتقسيمها عينا بين الدائنين إذا لزم الأمر ذلك.

٣- هذا التقويم من البيانات الجوهرية اللازمة ، وإغفالها يضر بمصلحة الحاجز أو المحجوز عليه على السواء مما يستتبع بطلان الحجز.

٤- يراعى أن يرفق بمحضر الحجز تقرير الخبير المعين لتقويم الأشياء التى يوجب القانون تقويمها ، أو التى يطلب تقويمها أحد أصحاب الشأن (المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات).

٥- لما كان الحجز على الأموال المذكورة بهذه المادة ، قد يقتضى نقل الأشياء المتقدم ذكرها لوزنها أو تقويمها ، فإنها توضع فى هذه الحالات فى حرز مختوم ويذكر ذلك فى المحضر مع وصف الأختام (وهذه القاعدة استثناءً من نص المادة ٣٥٧ مرافعات التى لا تجيز نقل الأشياء المحجوزة من مكانها) .

أما فيما يتعلق بتعريف المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمصوغات فهى كما يلى :-

- المصوغات :- هى الحلى المصنوعة من الذهب أو الفضة .
- المعدن النفيس :- هو المعدن ذو القيمة كالبلاتين .
- المجوهرات والاحجار الكريمة :- مثال اللؤلؤ والماس والياقوت .

المادة العاشرة

بشأن كيفية الحجز على النقود والعملات الورقية

النــص

"إذا وقــع الحجــز على نقود أو عملــة ورقية وجب على مندوب الحجز الاستيلاء عليها بعــد بيــان أوصافهــا ومقدارها فى محضر الحجز وتحرير ايصال باستلامهــا يعطيه للمدين أو من يجيب عنه".

الشرح والتعليق

وباستعراض نص هذه المادة يتضح الآتى :-

أولا: الحجــز على النقــود هو بمثابــة تنفيــذ مباشر يصل به الدائن إلى استيفاء حقــه بالحصول عليــه مباشــرة:-

١- تقرر هذه المادة التنفيذ القهرى المباشر ، فمجرد استعمال القوة الجبرية يصل الدائــن إلى حقه دون حاجة الى اتخاذ طريق اجراءات الحجــز علـى أمــوال المدين وبيعها — وإن كان قانون المرافعات لا ينظم التنفيذ القهرى المباشر ولا يشير اليه الا أن فقه المرافعات يعمل فــى صدده كل القواعد العامــة فى التنفيذ.

٢- تؤكد هذه المادة ضرورة تحرر محضر (أولا) بتوقيع الحجز علـى النقــود ثم بعد ذلك يكون الاستيلاء عليها ، مع ايصال بها يعطى للمدين أو من يقــوم مقامــه.

٣- بداهة ، فلا حاجة للحراسة أو تحديد يوم للبيــع فــى هــذا الصـــدد. كما أن الصعوبة إذا وجد منــدوب الحاجـز عملة أجنبية فلا مانع من الاستيلاء عليها مع اعطاء المديــن أو مــن يقــوم مقامــه ايصــالا ، وتحــول للعملــة الوطنيــة التــى تمثل أساس المحاسبة بين الدائــن والمديــن .

ثانيا :- أن التنفيذ الجبرى ينقسم إلى نوعين :-

أ - التنفيذ المباشر :-

١- به يصل الدائن لاستيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة ، وقد يحصل بمجرد استعمال القوة الجبرية ويسمى قهريا مباشرا .

٢- لم يضع المشرع للتنفيذ المباشر أى قواعد خاصة به ، وإنما تطبق بصدده القواعد العامة التى تتبع بالنسبة لطرق التنفيذ فى قانون المرافعات .

ب - التنفيذ بطريق الحجز :-

١- به لا يصل إلى الحق إلا عن طريق اتخاذ اجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها.

٢- اجراءات الحجز لا يقصد بها فى جميع الأحوال عمل من أعمال التنفيذ إذ قد تكون طريقا من طرق الحفظ .

٣- حدد المشرع طرق الحجز ونظمها ووضع الاجراءات والقواعد الخاصة بكل منها .

المادة الحادية عشر

بشأن تعيين حارس على المحجوزات وتحديد أجره

النص

" يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذ لم يوجد من يقبل لحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الادارة المحليين ، وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجور الحراسة بالنسبة الى غير المدين أو الحائز ".

الشرح والتعليق

باستعراض نص هذه المادة نستنتج ما يلى :-

١- للحارس إذا كان هو المدين أن يتصرف فى المحجوزات إذا كانت منقولات مثلية فى منشأن تجارية أو صناعية بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع ، وذلك لتمكين هذا المدين الحارس من السير تحت مسئوليته فى اعماله التجارية أو الانتاجية أو الصناعية . (مع العلم بأن تعيين حارسا على الاشياء المحجوزة ليس شرطا لتمام الحجز أو لصحته).

٢- إذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته (كما إذا عين المدين حارسا ورفض التوقيع) فإن المادة ٣٦٦ مرافعات (المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦) توجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز فى اليوم ذاته إلى جهة الادارة وان يخطر الحارس بذلك خلال ٢٤ ساعة بكتاب مسجل ،

وعلى المحضر اثبات كل ذلك فى حينه فى محضر الحجز ويجب اعمال هذه المادة فى الحجوز الادارية (طبقا للمادة ٧٥ القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) .

٣- الحارس هو الشخص الذى يكلف بالمحافظة على الاشياء المحجوز عليها الى أن تقدم للبيع والذى يعين الحارس ويختاره هو مندوب الحاجز .

٤- لا يجيز القانون أن يكون الحارس خادما أو مندوب الحجز ولا أن يكون زوجا أو قريبا أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة ، ومن باب أولى لا يجوز لمندوب الحجز أن يعين نفسه حارسا ، أو أن يعين الحاجز ، أو زوجته أو زوجه بحسب الأحوال أو وكيله وذلك بغرض المحافظة على شعور المدين وتجنبا للمتاعب والمشاكسات التى قد تنجم عن ذلك .

٥- إذا طلب المحجوز عليه تعيينه هو (أو أحد أتباعه أو خدمه) حارسا وجب تعيينه إلا إذا خيف منه التبديد وكان لذلك الوف أسباب معقولة وتذكر فى محضر الحجز.

٦- إذا عين المدين حارسا فإن له ان يستعمل المنقولات المحجوزة ولكن فقط فيما خصصت له (مادة ١/٣٦٨ مرافعات) . على أنه ليس له اقراض هذه المنقولات الى الغير لاستعمالها وليس للمدين الحارس استغلال المحجوزات إلا إذا كانت بطبيعتها معدة للاستغلال ، كما لو حجز على سيارة أجرة ، ويجب لجواز هذا الاستغلال ألا يؤدى إلا احداث تلف بالاشياء المحجوزة – على أنه إذا أجر المنقول وكان الايجار ثابت التاريخ قبل الحجز ، فإنه يسرى فى حق الدائنين الحاجزين – ويشترط ثبوت التاريخ ، فإذا لم يكن الايجار ثابت التاريخ فلا يسرى فى حق الحائز ولو أمكن اعتباره من أعمال الادارة الحسنة .

المادة الثانية عشر

بشأن صلاحيات الحارس تجاه المحجوزات

النـــص

"لا يجـــــوز للحارس أن يستعمل الاشياء المحجوزة أو أن يستغلها أو يعيرهـــا وإلا حـــــرم من أجـــرة الـحراسة ، فضلا عن الزامــه بالتعويضــات إنما يجـــوز له إذا كـــــان مالكــــا أو صاحــب حق الانتفاع أن يستغلهــــا فيما خصصـــت له .

وإذا كان الحجــز على ماشـــية أو عـــروض أو أدوات أو آلات لازمــــــة لإدارة أو استغـــــلال أرض أو مـصنـــع أو مـشغــــــل أو مؤسـســـة جـــاز لمنـدوب الحجـز بنـــاء على طلـــب ذوى الشـــأن أن يكلـف الحارس بـالادارة أو الاستغلال أو أن يـستبدل بــــه حارســــا آخر يقـــــوم بـــــذلك .

وإذا كان الحجز على منقولات مثلية فى منـشأة تجاريـة أو صناعـــية – جـــاز للمديـــن إذا كـــان حارســـا أن يتصـــرف فيهـــا بـشـــرط أن يـــورد مثلهـــا قبـل اليوم المحـــدد للبيـــع وإلا كـــان مـــبدداً ".

الشرح والتعليق

من إستقراء نص هذه المادة ينضم النقاط التالية :-

١- شـــــاء المشــــرع فى قانون المرافعات أن يبيح لمالك الأشياء المحجوزة أن يـستعملها فيما خصصت له إذا كان هو الحارس عليها (مادة ٣٦٨ مرافعات). كما أن له أن يتمـلك ثمـارها إن كانت مما ينتج ثمارا وله تأجيرها إن كانت معدة للتأجيـر كعربات النقـل ، ولهذا قرر المشرع إيجـاب تعيـين المحجـــوز عليه حارســا إذا طلـــب ذلك .

٢- يجب على الحارس أن يحفظ الأشياء الموضوعة فى حراسته وإن يبذل فى ذلك عناية الرجل العادى (المادة ٧٢٠ قانون مدنى) .

٣- المفروض أن الأشياء الواردة فى نص الفقرة الثانية من هذه المادة (الحجز على الماشية أو العروض...) لا تكون مملوكة لمالك الأرض أو المصنع لأنها إذا كانت مملوكة له فإنها تصبح عقارا بالتخصيص ولا يحجز عليها إلا مع العقار المخصصة لخدمته بطريق الحجز العقارى .

٤- إذا عين المدين حارسا ، فإنه لا يسأل عن الثمار الطبيعية للمال المنقول كبيض الدجاج أو لبن الماشية ، وعلة هذا أن ثمار المنقول المحجوز عليه قليله فتعتبر وكأنها فى مقابل حراسته لهذا المنقول .

المادة الثالثة عشر

بشأن مسئولية الحارس وكيفية تغييره بحارس آخر

النـــص

"لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ، فإذا اعفاه مندوب الحاجز من الحراسة عين حارسا بدلا منـــه على أن يعلن المدين بإسم الحارس الجديد بكتاب موصى عليه. ويجرد مندوب الحاجز الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا – الجرد في محضر يوقعه كل من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم للحارس الجديد صورة من هـــذا المحضر".

الشرح والتعليق

يتضح من نص هذه المادة بعض النقاط الجوهرية نوجزها فيما يلي :-

أولا :- يظل الحارس قائما بواجبه حتى يتحقق أحد الاسباب الآتية :-

١- انتهاء مهمة الحارس بتقديمه الاشياء المحجوزة لمندوب الحجـــز فى يـــوم البيـــع أو إلـــى الحاجـــز (المادة ٣١٠ مرافعـــــات).

٢- سقوط الحجز لعدم القيام بالبيع فى الميعـــــاد الذى ينـــــص عليه القانـــــون .

٣- الحكم ببطـــلان الحجز لأى سبب من الأسـباب.

٤- وفاة الحارس (فى حالة وفاته على ورثته إخطار الحاجز فوراً بوفاته وإلا التزموا بالتعـــويض) أو استبـــــداله بغيـــــره للقيام بالادارة أو الاستغـــــلال .

٥- اعفاء الحارس بـــــناء علـــى طلبـــــه لأســــباب تستوجـــب ذلك .

المادة الرابعة عشر
بشأن الإعلان عن البيع

النص

"يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بيومين على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز فى موضوع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الاشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإدارى التابع له المكان ويعتبر ذلك اعلانا كافيا.

ويجوز النشر عن الحجز والبيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز ضرورة النشر بهذا الطريق .

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة الأولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين على الأقل ، ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، على أن يعاد اللصق مع جواز اعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين.

وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيتوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك".

الشرح والتعليق

من إستقراء نص هذه المادة نستعرض بعض النقاط الجوهرية التالية :-

١- إن عدم مراعاة ميعاد اليومين المقررة فى هذه المادة بالفقرة الأولى لا يرتب أى بطلان .

٢- مخالفة النصوص الخاصة بالاعلان عن البيع لا ترتب أى بطلان ، وإن كانت ترتب مسئولية الحاجز عن التعويضات التى تسببها المخالفة إذا بيعت الأشياء المحجوزة بثمن

بخس نتيجة لعدم وجود مشترين كثيرين بسبب عدم الاعلان القانونـــــى عن البيع ، هـــــذا بطبيـــــيعة الحـــــال إذا كـــان الحاجز هو المتسبب فى المخالفـــــة .

٣- يجيز المشرع الاعلان عن البيع بطريق النشر فضلاً عن لصق صورة محضر الحجز اعلانا عن البـــــيع طبقا لما جـــاء بالفقرة الثانية من هذه المدة وذلك إذا رأى الحاجز ضرورة للنشر عن البيع بهذا الطريق ، ويتم الاعلان بالنشر عن البيـــع فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى هذا الاعلان اليوم المحدد للبيع وساعتـــــه . والمـــــكان الذى يجـــرى فيه ، ونوع الأشيـــــــاء التى تم الحجز عليها ووصفها بالإجمال – ويثبت الاعلان عن البيع بالنشـــــر فى الصحف بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهـــادة من جهة الاعلام تثبت ذلك .

٤- إن تأجيـــــل البيع يجب أن يكون لأسباب جدية ، ولا يكون السبب جديا جوهـــريا إلا إذا كانت هنـــــاك استحالة لاتخاذ اجراءات المزايدة كحالة اضراب عام أو تفشى وباء – وفى جميع الاحوال يكون السبب جديا إذا كان مؤثرا فيما قد يسفر عنه ثمن الأشـــياء المحجوزة ، بحيث يبخس بقيمتها فيضار كل من الحاجز والمحجوز عليه .

٥- الاعلان بتأجيل البيع وميعاده الديد يكون لكل من المحجوز عليه والحـــارس . على يد محضر طبقـــا لقانـــون المرافعـــــات وذلك لأن نص المادة ١٤ الفقرة الثالثة من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لم توضح كيفية اتمام هذا الاعلان .

٦- ليـــــس ثمـــــة مـــا يمنـــــع مـــــن اعـــــلان المديـــــن شخصـــــيا بهذا التأجيـــــل إذا كـــــان حاضـــــرا وقـــت البيـــع .

٧- لا يتحقق البطـــــلان لعـــدم حصول اعلان المدين أو الحارس بالموعد الجديد للبيع ، وإنما يلـــتزم الحـــاجز بالتعويضات إذا أثبت المدين أنه كان على استعداد لتفـــــادى البيـــع إذا كـــان قـــد علـــم بتأجيلـــــه .

٨- رغبة فى الاقتصاد فى نفقات ومصاريف انتقال مندوبى الحجز أورد المشرع ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ١٤ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٣٦٣ مرافعات .

٩- يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الاشياء المحجوزة ، وللمحضر أن يأمر بنقلها إلى أقرب سوق ، وله مطلق الحرية فى تقدير الأمر ، ولا يحتاج إلى إذن من القاضى بنقلها لأقرب سوق ، وأما إذا أريد نقل الاشياء المحجوزة إلى مكان غير المكان الذى هى فيه (وغير أقرب الأسواق اليه) وجب إذن قاضى التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى الشأن (مادة ٣٧٧ مرافعات).

١٠-علة تحديد ميعاد البيع أن تتاح الفرصة للمدين لكى يتدبر أمره فيتفادى بيع منقولاته بالوفاء، أو يستعد للمعارضة فيه إن كان لديه وجه للاعتراض . وهذا الميعاد يمكن من الإعلان عن البيع قبل اجرائه ، ويسمح لغير الحاجز من الدائنين بالتدخل فى الحجز ، وكذلك لتمكين الراغبين فى المزايدة من الاستعداد لها .

المادة الخامسة عشر

بشأن إجراءات البيع والمزاد العلني

النص

"يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فورا وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول.

ويجب ألا يبدأ مندوب الحاجز فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقصت منها".

الشرح والتعليق

من إستقراء نص هذه المادة نستعرض بعض النقاط الجوهرية الآتية :-

أ – وجوب تحرير محضر الجرد : يجب أن يسبق البيع جرد الأشياء المحجوزة ، حتى تتحدد مسئولية كل من الحارس ومندوب الحجز ، وحتى لا تباع على المدين أشياء غير محجوزة أو العكس وحتى يتلقى المشترى بالمزاد ملكيته سليمة ، وهذا اجراء جوهرى (أى الجرد) يترتب على عدم اتخاذه بطلان البيع دون الحجز وهنالك تقع المسئولية على كل من الحارس ومندوب الحجز – كما أن محضر جرد المحجوزات هو الذى يحدد مسئولية مندوب الحجز أو يخليه منها.

ب- بعد جرد الاشياء المحجوزة ، وتوقيع كل من الحارس ومندوب الحجز على محضر الجرد مع اثبات تاريخ تحرير المحضر يجرى البيع بالمزاد ولو لم يطلب ذلك المحجوز عليه.

جـ- لا يتقيد مندوب الحجز بحد معين يجب أن يبلغه ثمن الأشياء المعروضة للبيع ، بل يوقعه بأكبر عطاء أيا كان .

د - يجب أن يتم البيع الجبرى بالمزاد العلنى ، ذلك لأن إجراء المزاد علنا يتيح الفرصة لكل راغب فى الشراء أن يتقدم للمزاد ، وتؤدى المنافسة بين المزايدين إلى رفع ثمن البيع إلى أقصى حد ممكن وفى هذا نفع للمدين المحجوز عليه ولدائنيه . كما أن المزايدة العلنية تؤدى إلى تمكين ذوى الشأن من مراقبة صحة إجراءات البيع ، وتطمئنهم على حسن مراعاة ممثل الحاجز لتطبيق القانون وحسن معاملة المزايدين ، وأخيرا فإن فتح باب المزايدة للجميع يؤدى إلى عدم محاباة أشخاص معينين بقصر المزايدات عليهم تحقيقا للمساواة بين الجميع .

المادة السادسة عشر

بشأن كيفية بيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

النــــص

" لا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة — فإن لم يتقدم أحد لشرائها في الميعاد المحدد أجل بيعها إلى ميعاد آخر يعلـــن عنـــه بالطريقــة المنصوص عليها في المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المـــزاد ولـــو بثمن أقل مما قومت بـــه ..."

الشرح والتعليق

من إستقراء نص هذه المادة نستعرض بعض النقاط الجوهرية الآتية :-

المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التى سبق تقويم قيمتها بواسطة أهـــل الخبرة في محضر الحجز ، لا يجوز بيعها بأقل من هذه القيمة الا بعد اعادة الاعـــــلان عنها (طبقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، المادة ٣٨٦ قانون المرافعات) بحيث أنه إذا لم يتقدم مشتر لها في أول يوم حسب قيمتها المقررة تم تأجيل بيعها في ميعاد آخر ، فإن لم يتـــقدم أحد أيضا بهذه القيمة بعد التأجيل ، يمكن أن تباع هذه الاشياء لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به ، أما بالنسبة للاشياء التى لم يقومها خبيـــر ، فيمكـــن بيعهـــا مـــن أول يـــوم بأقـــل مـــن قيمتهـــا.

المادة السابعة عشر

بشـــأن إجراءات رسو المزاد

النـــص

"علـــى الراسى عليه المزاد أداء باقي ثمن البيع فورا وإلا أعيد البيع على مسئوليته في الحال ويخصم من مبلغ التأميـــن ماقـــد يوجـــد مـــن فـــرق فـى الثمـــن ويرجع عليه بالعجـــز الذى يزيد على مبلغ التأمين".

الشرح والتعليق

باستعراض نص هذه المادة يتضح ما يلى :-

١- يتم اعادة البيع على مسئولية المشترى بالمزاد والتخلف عن دفع الثمن ، حيث يتم فسخ البيع بالمزاد الأول فورا ويتم فى نفس الجلسة اعادة البيع ، وقبل أن تنتقـــل الملكيـــة الى ذلك المشترى الأول – ويعاد البيع من تلقاء نفس مندوب الحجز ، حيث يبدأ الحجـز بإجراء مزايدة جديدة فورا ،وذلك دون تحديد ثمن أساسى تمـــامـــا كما هـــو الحـال فى المزايدة الأولى – ويقع البيع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ، ولو كـــان عطاؤه أقـــل من الثمن الذى رسا به المزاد الأول ، وإذا رسا المزاد الجديد بثمن يقل عن ثمن المزاد الأول – كان المشترى الاول مسئولا عن هذا الفرق بين الثمن فـــى المزاديـــن . وبالتالى يمكن اقتضاؤه جبرا دون الحاجة لحكم قضائـــى إذ يعتـــبر محضر البيع (الذى يشتمل على المزادين) هو السند التنفيذى فى مواجهته (أى المشترى الأول) لاقتضاء هذا الفرق (المادة ١/٣٨٩ مرافعات). ويتم خصم هذا العجز (الناتج من نقص

الثمن بالمزاد العلنى عن الأول) من مبلغ التأمين المستحق للمشترى الأول ثم يرجع عليه بالعجز الذى يزيد على مبلغ التأمين .

٢- فى حالة ما إذا رسا المزاد العلنى بثمن أكبر من المزاد الأول – ففرق الثمنين لا يكون من حق المشترى الأول ، وإنما من حق المحجوز عليه(المدين المالك لهذا المنقول المباع) على أساس أن البيع الأول لا ينقل الملكية إلا بعد دفع كامل الثمن ، وبالتالى فإن البيع الثانى يكون بيعا لمال مملوك للمدين المحجوز عليه ويحل فى ذمته هذا الفرق بين الثمنين . وحيث أن هذا المنقول سبق توقيع حجز المنقول عليه لصالح الحاجز اقتضاء لدين له فى ذمة المدين (مالك المنقول) وبالتالى فيحق للحاجز استيفاء حقه من مستحقات ومصاريف وفوائد وأجور حراسة سبق الحجز بها وجرى البيع المذكور وفاء لهذه المستحقات – يحق للحاجز أن يستوفى جميع حقوقه ومازاد يؤول الى المدين (مالك المنقول المباع). مع ملاحظة اثبات كل هذه الاجراءات فى محضر البيع.

ويلاحظ أنه بعد تمام رسو المزاد وأداء القيمة الراسى بها ، فإنه لا يلتفت إلى أية عروض أخرى قد تقدم من أحد المزايدين بالزيادة على الثمن الراسى به المزاد ، مهما كانت الزيادة ولو تحقق معها صالح المدين أو صالح الجهة الحاجزة .

كما لا يجوز لمندوب الحجز ، بدلاً من إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف – أن يرجع إلى صاحب العطاء الذى يلى المشترى المتخلف مباشرة ، لأن ذلك لا يكون إعادة للبيع – وإنما يتعين عليه إثبات امتناع المشترى عن الدفع ، ثم يشهر المزاد على ذمته – أى على مسئوليته مرة ثانية .

المادة الثامنة عشر
بشأن الكف عن بيع باقى المحجوزات

النـــص

"يكف مندوب الحاجز عن المضى فى البيع إذا نتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيـــع ، ومـــا يوقع بعـــد ذلك من الحـجـــوز تحـــت يد مندوب الحاجز لا يتنـــاول إلا مـــازاد على وفاء ما ذكـــره"

الشرح والتعليق

يتضح من إستقـــــراء النـــص ما يلى :

١- يتعين على مندوب الحاجز أن يكف عن البيع إذا نتج مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف ، وذلك حتى لا يضار المدين ببيـــع مايـــزيد من أموالـــه عـــن حاجـــة الدائـــن (أو الدائنيـــن).

٢- متى كف مندوب الحاجز عن البيع لكفايـــة المحصـــل لوفـــاء حـــق الحاجـــز ، فأى حجز على الاشياء التى لم يحصل بيعها ينتهى فورا (بالنسبة لهذا الحاجز) وتزول آثاره ويسترد المدين حق التصرف فى باقى المحجوزات غير المباعة ، وذلك لأن تخصيص الدائن الحاجز بالمبلغ المتحصل من البيع هـــو بمثابـــة الوفاء اليـــه بمطلوباتـــه ، ولا يكون هناك محل بعدئذ لقيام الحجز على غير ما بيـــع مـــن أمـــوال المديـــن .

ويلاحظ أنه يفترض فى نظام الكف عن البيع أن الحجز قد وقع على أكثر من منقول فلا يتصور الكف عندما يرد الحجز والبيع على منقول واحد ، وإنما يجرى الخصم من ثمن البـــيع بمقـــدار المستحقـــات ويسلـــم باقى الثـــمن للمدين بمقتضى إيصال .

كمـــــا أنـه إذا لم يوجد المدين أودع مبلغ الزيادة المستحقة له فى خزانة المحافظـة أو الجهـة الحـــــاجزة بحســــب الأحــــوال تحت بند أمانـات ، ويتبـع نفـس الإجـراء فى حالة رفض المدين استـــــلام هـــــذه الــــزيـــــادة .

ويلاحظ أنـه يقصد بالمبـــــالغ المحجوز من أجلـها حقـوق الـدائنين الـذين حجـزوا على المنقول لدى المدين ، أو الـذين حـجزوا على الثمـــــن تـــــحت يـــــد مـــــندوب الحاجز — قبل حدوث الكف عن المضى فى البيع — من أصل وفوائد وكذلك مـصروفات الحجـز والبــــيع حـــــتى نهايـــــة الشهر الذى يقع فيه البيع .

المادة التاسعة عشر
بشأن بيانات محضـــــر البيع

النــــص

"يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبالغ المطلوبة حتـى نهايـة الـشهر الذى حصل فيـه البيـع بمـا فـى ذلـك مـصروفات النقـل إذا تم البيـع فـى غـير مكـان الحجـز ومصاريف الحجز والبيع واسم المدين وبيان الاشياء المبيعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيـع واسـم الراسـى عليـه المـزاد وتوقيعـه وتوقيـع اصحاب العـــطاءات الأخـــــرى على اقـــــرار منهـم بالكف عن المزايدة وباستلام تأميناتهم .

ويوقع هذا المحـضر كـل مـن منـدوب الحـاجز والحـارس والمديــــن والمشتـــرى والشاهديــن وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك فى المحضر .

وإذا بيعت المحجوزات بإحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع فيقدر الوزيــــر المختـص أو من ينيبه فى ذلك أجرة المكان المعروضة به هذه المنقولات .

وتخصم المبالغ المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ماقـد يتبقـى منـه الى المديــــن إن كـان حاضرا وإلا أودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية أو الجهـة المختصـة حســب الأحوال".

الشرح والتعليق

باستعراض هذا النص نجد ما يلى :-

١- يثبت اجراء البيع فى محضر يسمى محضر البيع يشمل علـى ذكـر جميـع اجــــراءات البيع وما لقيه مندوب الحجز اثناءها وما اتخذه فى شـأنها وحـضـــور المحجـــــوز عليه أو غيابه والثمن الذى رسا به المزاد وعلى اسم مـــــن رسا عليــــه وتوقيعــــه.

٢- يبطل محضر البيع إذا شابه عيب جـوهرى لم تحقـق بـسببه الغايـة التـى قـصد القـانون حمــــايتها بمـــا أوجبه وحصلـــت فيــــه المخالفــــة.

٣- يبطل المحضر إذا لم يشتمل على الثمن الذى رسا به المزاد أو لم يشتمل على اسم من رسا عليه ، أو لم يشتمل على الاجراءات التى اتخذها وهو بسبب اجراء المزاد.

٤- لا يبطل المحضر إذا لم يشتمل على توقيع من رسا عليه المزاد بشرط أن يذكر سبب الامتناع عن التوقيع ، وبشرط أن يكون مندوب الحجز قد أثبت فى محضره جميع الاجراءات التى اتخذها وهو بسبيل اجراء المزاد لكى تبعث الثقة فى اجراءات المندوب وترتفع عنها الشبهات.

٥- بتمام بيع المنقولات تنتقل ملكية الاشياء المبيعة الى المشترى فإذا كان المشترى حسن النية لا يجوز استردادها منه ولو تبين فيما بعد أن المنقولات لم تكن مملوكة للمدين أما إذا كان المشترى سيىء النية ، أو كانت المنقولات مسروقة أو ضائعة فيجوز استردادها منه خلال ثلاث سنوات على أن يعطى المسترد للمشترى الثمن الذى دفعه .

وبتمام البيع يختص الدائن الحاجز بحصيلة التنفيذ دون الحاجة الى اجراء آخر.

ويجب أن يشتمل محضر البيع على البيانات التالية تفصيلاً :-

١- قيمة المبالغ المطلوب التنفيذ بها حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع ، بما فى ذلك مصروفات النقل إذا تم البيع فى غير مكان المنقولات المحجوز عليها ، وكذلك مصاريف الحجز والبيع .

٢- اسم المدين المحجوز على ماله باعتباره بائع المنقولات المحجوز عليها والتى يتم بيعها .

٣- بيان الأشياء المبيع ووصفها . ويمكن أن يختلف هذا البيان عما ورد بمحضر الحجز كما فى حالة الكف عن المضى فى بيع باقى المحجوزات .

٤- محل البيع . وطبقاً لنص المادة ٣٧٧ مرافعات يمكن لقاضى التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع (والإعلان عنه) فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم إليه من أحد ذوى الشأن .

٥- سبب البيع ألا وهو عدم الوفاء بالمستحقات المحجوز من أجلها فى مواعيدها المحددة ، أو تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بكامل الثمن (حيث يعتبر ذلك سبباً لإعادة البيع) .

٦- ساعة افتتاح المزاد وقفله – حيث لا يجوز البيع قبل السابعة صباحاً وحتى الثامنة مساءً عدا العطلات الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

٧- ثمن البيع – للتأكد من سلامة تطبيق النصوص التى توجب البيع بأسعار معينة (بالنسبة للسلع المسعرة جبرياً) أو بأسعار لا تقل عن حد معين (بالنسبة للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة) .

٨- اسم الراسى عليه المزاد وتوقيعه ، باعتباره المشترى الذى آلت إليه ملكية المنقولات المبيع بحسن النية (طبقاً لنص المادة ٩٧٦ قانون مدنى الذى تقضى بأن الحيازة فى المنقول سند الملكية) .

٩- توقيع أصحاب العطاءات الأخرى على إقرار منهم بالكف عن المزايدة وباستلام تأميناتهم للتحقق من جدية حدوث المزايدة ، ولإخلاء مسئولية المندوب حيالهم . ويجب إثبات هذه الاقرارات فى نفس المحضر وليس فى ورقة مستقلة .

١٠-توقيع كل من مندوب الحجز والحارس والمدين المشترى والشاهدين . وإذا تخلف الحارس أو المدين عن الحضور أثبت ذلك أيضاً فى محضر البيع .

المادة العشرون

بشأن ميعاد البيع ، سقوطه ، وقفه

النص

"يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائي أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لإشكال اثارة المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز".

الشرح والتعليق

من نص المادة المشار إليها نستخلص ما يلي :-

١- لم يترك المشرع المدين مهددا بإجراءات الحجز فتتأبد الحجوز ويتخها الدائنون وسيلة تهديد مستمر للمدينين ، ولهذا استحدث المشرع نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (٣٧٥ مرافعات) رعاية للمدينين وحماية لهم من دائنيهم.

٢- إذاحدث أن وقع الحجز في يوم ولم يقفل محضره الا في يوم تال ، فالعبرة عند تحديد بداية الميعاد باليوم الأول الذى بدأ فيه توقيع الحجز (ولو لم يعين حارساً على المحجوزات بل ولو لم يتم الحجز في هذا اليوم -- كل هذا بالنسبة لما تم اثباته في اليوم الأول من منقولات محجوزة) أما بالنسبة لما تم حجزه بعدئذ فيبدأ الميعاد من يوم اثبات المنقولات في محضر الحجز (المادة ٣٦٠ ، ٣٧٥ مرافعات) .

٣- إذا لم يتقدم أحد للشراء وأجل البيع الى اليوم الثانى ، وكان هذا اليوم واقعا بعد الميعاد فلا تبطل الاجراءات لحصول قوة قاهرة جعلت البيع مستحيلا في اليوم المحدد خلال الميعاد الى اليوم التالى عملا بقاعدة أن التقادم لا يسرى في حق من لا يتمكن من اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه.

عند تعدد الحجوز يخضع كل حجز فى بقائه أو سقوطه للقاعدة المقررة بصدده:

أ – إذا تعددت الحجوز الادارية أو كان بعضها حجز اداريا والآخر قضائيا ، فإن كل حجز يخضع فى بقائه وسقوطه للقاعدة المقررة بصدده ، دون أن يؤثر سقوط حجز أو بقائه فى الحجوز الاخرى بالسقوط أو بالبقاء.

ب – كقاعدة عامة – إذا وقع الحجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على ذات المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها (المادة ٣٧٢ مرافعات وهى واجبة التطبيق على الحجوز الادارية عند تعددها أو عند اتخاذها الى جانب حجوز قضائية).

جـ- نزول أحد الحاجزين عن حجزه لا يؤثر فى بقاء الحجوز الأخرى على ذات المال المحجوز متى كانت صحيحة فى ذاتها .

د – سقوط حجز واعتباره كأن لم يكن (عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) أو المادة ٣٧٥ مرافعات)لا يؤثر فى بقاء الحجوز الأخرى متى كانت صحيحة فى ذاتها

هـ- لا يعمل بنص هذه المادة بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير الإدارى .

و – لا يعمل بنص هذه المادة بالنسبة للحجز العقارى الادارى .

ز – إن الجزاء المقرر فى هذه المادة باعتبار الحجز كأن لم يكن لا يتعلق النظام العام (إذ هو مقرر لمصلحة المدين فعليه أن يتمسك به فى الوقت المناسب) ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب التمسك به من جانب المدين قبل التكلم فى الموضوع ، لأن التكلم فى الموضوع يفيد النزول عن التمسك بهذا الجزء المقرر لمصلحته ، ويعتبر ردا على اجراءات التنفيذ بما يفيد اعتبارها صحيحة .

★ **حـــالات وقف الميعاد المقررة فى هذه المادة :**

١- أذا وقف البيع باتفاق الحاجز والمحجوز عليه ، أيا كان سبب الاتفاق أو الباعث عليـــه (إذا زال الحجز عمـلا بالمادة ٢١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بسبب أداء كـل المستحقات والمصاريف ، فلا مجال لوقف البيع وإنما ينقضى الحجـز وتـزول آثـاره) فيجب اثبات الاتفـاق كتابـة ويوقعـه مصـدر أمـــر الحجـــز والمـــول الديـــن.

٢- إذا وافق الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة على المدين ، فهنا يقف الميعـــاد المقـــرر فى هذه المادة وذلك بقوة القانون ،ويظل الحجز بمنجى من السقوط بمضى المدة مادام قرار التقسيط قائما ، أيا كانت المدة التى يقف فيها الميعاد ، وحتى إذا تقاعس المدين فـى أداء باقى الاقساط فى مواعيدها ، وإذا تراخى المدين فـى أداء الأقساط الباقيـة فإنـه لا يملـك التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن عملا بنص هـــذه المـــادة ، لأن هـــذا الجـزاء وإن كان مقررا لمصلحته إلا أنه يجب ألا يكون الوقف بفعله هو فهو المتسبب فى المخالفـة التى لا يصح التمسك بالجزاء المقرر عند حدوثها كذلك فمادام قرار التقسيـــط قائمـــا ولم يلغ ، فلامجال لاستكمال مدة السقوط حتـى لا يـضار الحـاجز ولا تـستكمـــل مـدة السقوط إلا من وقت الغاء قـرار التقسيط وبـصدور قـرار الغـاء التقسيط يـستكمل الميعـاد سريانه بالاعتداد بمدة الوقف السابقة على صدور قرار التقسيط.

٣- إذا أقيمت دعـوى قـضائية عمـلا بـنص المادة ٢٧ قـانون ٣٠٨ لـسنة ١٩٥٥ فعندئـذ تقـف اجراءات الحجز الادارى بقوة القانون ، وبالتالى تقف جميع المواعـــيد التـــى كانـت ســـارية فى حـق أى طـــرف مـن أطـــراف الحجـــز.

٤- إذا صدر حكم من المحكمة بوقف هذا الميعاد ، أيا كانت المحكمة التى أصدرته ولو لم تكن محكمة التنفيذ ، وأيا كان الباعث عليه.

٥- إذا نص القانون بوقف الميعاد -- كما جاء بنص هذه المادة من وقف الميعاد بقوة القانون عند صدور قرار بتقسيط الدين .

٦- اذا استشكل المدين أو الغير استشكالا موضوعيا أو وقتيا ، فإن الميعاد يقف بقوة القانون وبمجرد إقامة الإشكال (الاشكال الوقتى الأول فى التنفيذ بوقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى ويبدأ سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .

٧- إذا لم يتقدم فى المزاد مشترى لشراء المال المحجوز .

المادة الحادية والعشرون

بشأن وقف إجراءات الحجز والبيع ، وكيفية رفع الحجز

النص

" يجوزحتى يوم البيع وقف اجراءات الحجـز والبيـع وذلـك بـأداء المبـالغ المطلوبـة والمصروفات ، وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة بموجب محـضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن إخلاء عهدة الحـــــارس .

الشرح والتعليق

من النص السابق نستخلص ما يلى :-

أولاً : يجوز للمدين (طبقا لنص هذه المادة) أو غيره (دون تحديد صفة ما) طلب انهـاء الحجـز مـــع أداء سائـــر المستحقـات والمصاريف ، وعلى مندوب الحجز هنا أن يحـرر محضر جرد ، يوقعه الحـارس والمـدين (أو مـن يقـوم مقامـه) – وذلـك حتـى تنتفـى مسئـــولية الحـــارس ومنـــدوب الحـــجز .

ثانياً : زوال الحجز المنقول الموقع سابقا ، لا ينفى جواز توقيع حجز جديد على ذات المـدين إذا استحـــقت علـــيه من جديد ضرائب أو رســوم .

المادة الثانية والعشرون

بشأن مصروفات حجز وبيع المنقولات

النـــص

" تتحـــــدد بقـــرار مـــن وزيـــر الماليـــة والاقتـــصـــاد مصـــروفات اجـــراءات الحجـــز والبيـــع المنصـــوص عليها فى هـــذا الباب" .

الشرح والتعليق

ومن قـــراءة هـــذا النـــص نستعـــرض الآتـــى :

صدر قرار من وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون ٣٠٨ لسنـــة ٥٥ المادة الثانية منه بأن "تكون مصروفات الحجز والبيـــع فـــى حجـــز المنقـــولات كالآتـــى : (تعدلت بالقرار الـوزارى رقـم ٤٦ لسنة ١٩٨٥) :

٢ جنيه عن التنبيه بالأداء والانذار ومحضر الحجز وصوره مهما تعددت (كانت ٠,٥٠٠ مليم).

٢ جنيه عن محضر البيع وصورة مهما تعددة (كانت ٠,٥٠٠ مليم).

١٪ مـــن ثمـــن البيـــع.

أما مصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها فى تاريخ النشـــر.

المادة الثالثة والعشرين

بشأن الإعفاء الكلى أو الجزئى من مصروفات الحجز

النــــص

"يعفى المدين من مصروفات الحجز إذا قام بأداء المبلـغ المطلـوب منه خلال ثلاثين يوما مــن تاريـخ الحجز ، فإن أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوما التالية أعفـى من نصف تلك المصروفات كل ذلك مالم يكن البيع قـد تـم" .

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة الى مصروفات الاجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها.

وفى جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنـشر ومصروفـات اعدادها ونقلـها والأجـور والعمولـة وغـيرهـا المنصـوص عليـهـا فـى هـذا القـانـون".

الشرح والتعليق

من إستقراء هذا النص نخلص لما يلى :-

١- تشجيعا للمدين على الوفاء تنص الفقرة الأولى على اعفاء المدين من مصروفات الحجـز وذلك إذا قام المدين بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثيـن يوما من تاريـخ الحجـز ، فإذا أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوما التالية لهـذا الميعـاد يعفى من نـصـف

هذه المصروفات ، ويشترط لهذا الإعفاء (سواء من كل المصروفات أو نصفها) ألا يكون البيع قد تم. ويعتبر البيع قد تم برسو المزاد لبيع هذه المحجوزات .

٢- يأخذ حكم تمام البيع بالنسبة لعدم الإعفاء من المصروفات قيام الحاجز بتسليم الأسهم والسندات إلى أحد البنوك او السماسرة أو الصيارفة لبيعها ولو لم يتم بيعها قبل وفاء المدين بديونه (طبقاً لنص الفقرة الثانية أعلاه) .

٣- هذا الاعفاء لا يشمل رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة ومصاريف النشر ومصاريف اعداد المنقولات للبيع ونقلها والعمولة وأجور الخبراء المنتدبون لتقويم الاشياء المحجوزة وكذلك رسوم البيع وقدرها ١٪ من ثمن البيع مهما كانت المدة التى تنقضى بين تاريخ الحجز والتسديد أو بين تاريخ الحجز والبيع . (طبقا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة) .

المادة الربعة والعشرون

بشأن المصروفات الواجب خصمها قبل سداد الدين المحجوز به

النـــص

" تخصم أولا من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الاجراءات ومصروفات الاعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنوك والسماسرة والصيارف فى بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء فى تقويم المحجوزات ويخصص الباقى لأداء المبالغ المحجوز من أجلها".

الشرح والتعليق

يتم تسوية المصاريف ثم الفوائد ثم أصل الدين وذلك من ثمن بيع المحجوزات . وقد راعى المشرع فى هذا الترتيب مصلحة الدائن الحاجز وليس وفقاً لمصلحة المدين (المحجوز عليه) .

المادة الخامسة والعشرون

بشأن تعدد الحجوز وتوحيد إجراءات البيع

النـــص

" إذا وقع حجز ادارى بعد حجز قضائى أو العكس أو وقع حجز إدارى بعد حجز إدارى آخر فعلى مندوب الحجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضر الحجز الى المحضر الذى أوقع الحجز الأول والى الحارس المعين من قبله.

وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاءه وإعلانه بذلك ، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به ، أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها.

وعند تعدد الحجوز طبقا لأحكام هذه المادة توحد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولاً ".

الشرح والتعليق

ومن استقراء نص هذه المادة نستعرض النقاط الجوهرية الآتية :

١- قد تتعدد الحجوز – سواء قضائيا أم إداريا – ويجب في كل حجز اعلان المدين بالمستحقات التي من أجلها وقع الحجز ، حتى إذا رغب المدين تفاديها (عملا بنص م ٢١ ق ٣٠٨ لسنة ٥٥) وجب عليه أداء كل الديون المستحقة لكل الحاجزين أو أداء الدين الذى يرغب تفادى الحجز الخاص به.

٢- يتم توحيد الحراسة وذلك باستيفاء الحارس المعين في الحجز الأول حارسا على المحجوزات ولو تم بعد ذلك حجز تالى ، مالم يسبق الحجز الأول ، ويتم تعينه أيضا على مالم يسبق حجزه من المحجوزات الأولى .

٣- يتم تحرير محضر جرد في كل حجز حتى تتحدد مسئولية الحارس قبل جميع الحاجزين (عمليا مندوب الحجز أو المحضر عند مباشرته لتوقيع حجز على محجوز سبق حجزه يبرز له الحارس صورة من محضر الحجز الأول ، وعلى أساسها يتم جرد الأشياء المحجوزة وتسليم صورة من محضر الجرد للحاجز الجديد).

٤- كل حجز يستقل عن الحجوز الأخرى ، ولا يؤثر عليها في صحته أو بطلانه وفي استبقائه أو النزول عنه أو زواله (م٢١ ق٣٠٨ لسنة ٥٥) وفي اعتباره كأن لم يكن (عملا بنص م ٢٠ ق ٣٠٨ لسنة ٥٥ أو في بقائه لسبب من الأسباب المقررة في المادة ٢٠ق٣٠٨ لسنة ٥٥.

٥- يتم توحيد اجراءات الاعلان عن البيع وذلك اقتصادا في النفقات.

٦- يتم تحديد ميعاد واحد للبيع ، مع مراعاة وجوب انقضاء ثمانية أيام تبدأ من تاريخ آخر حجز وذلك عملا بنص المادة ٦ ق ٣٠٨ لسنة ٥٥.

٧- يجب على مندوب الحاجز الثاني (أو التالي عليه) اعلان صورة من محضر إلى مندوب الحجز الأول وكذلك الى الحارس المعين من قبله (ويفضل اتمام هذا الاعلان على يد محضر).

٨- يتم البيع بمعرفة المحضر أو مندوب الحجز الذى أوقع الحجز الاول بحسب ما إذا كان الحجز الأول قضائيا أم إداريا.

٩- تكون اجراءات البيع ، وفق أحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا ، فإذا انقضى الحجز الأول وزال وزالت الآثار القانونية المترتبة عليه لسبب من أسباب الانقضاء ، يحل الحجز التالي عليه محله ، ويعد الحجز الثانى بمثابة حجزاً أولا فى حكم المادة ٢٥ فقرة ٣ ق ٣٠٨ لسنة ٥٥.

١٠-رفع أحد الحجوز أو بطلانه أو النزول عنه لا يؤثر فى بقاء الحجوز الاخرى.

أما إذا كان جميع الحاجزين مشتركين معا فى الحجز على كل المحجوز ، يقسم حاصل التنفيذ قسمة غرماء (مالم يكن أحدهم له امتياز أو يخول له القانون التقدم على سائر الدائنين) أما إذا كان بعض أو أحد الحاجزين يتميز بالحجز على منقولات لم يقم غيره بالحجز عليها استقل وحده باجتناء ثمرة هذه المحجوزات التى لم يشاركه فيها غيره ، مع العلم بأنه كان يجب على الحاجز الثانى البدء فى الحجز على المنقولات المستجدة التى لم يسبق الحجز عليها فى الحجز الأول.

المادة السادسة والعشرون

بشأن توزيع ثمن البيع على الحجوز المتعددة

النص

"يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة. أما فى حالة البيع الادارى فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإدارى ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائى حتى تفصل المحكمة فى توزيع المبلغ فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإدارى عما أسفر عنه التوزيع الزم بإيداع خزانة هذه المحكمة .

وعند تعدد الحجوز الادارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ، مالم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينهما".

الشرح والتعليق

باستعراض نص هذه المادة نخلص لما يلى :-

١- عبارة "وجه السرعة" يقصد بها مجرد حث المحكمة على سرعة الفصل فى الخصومة ، دون أن يترتب على ذلك أى أثر قانونى آخر.

٢- عند تعدد الحجوز الإدارية ، يودع حاصل التنفيذ خزانة المحكمة المختصة ، وإنما لا تفصل هى (أى محكمة) فى توزيعه بين الحاجزين ، لأن الاختصاص يكون لهيئات التحكيم الإجبارى المشكلة للفصل فى المنازعات بين جهات الحكومة المختلفة أو بينها وبين شركات القطاع العام .

المادة السابعة والعشرون

بشأن وقف حجز وبيع المنقول عند وجود منازعة

النص

"يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغة المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو استرداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة".

الشرح والتعليق

من نص المادة سابق الذكر يتضح ما يلى :-

١- أن هذه المادة تقرر قاعدة عامة مقتضاها وقف اجراءات الحجز والبيع (أى التنفيذ) بقوة القانون وبدون حاجة إلى صدور حكم قضائى قطعى أو مستعجل ، يقرر هذا الوقف ، وذلك بمجرد اقامة منازعة فى التنفيذ ، وحتى صدور الحكم النهائى فيها ،أى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى به الذى لا يقبل الاستئناف ، وإن كان الحكم قد يكون قابلا للطعن فيه بالنقض أو التماس اعادة لنظر ، أو قد يطعن فيه بهذا الطريق أو ذاك ويترتب الوقف بقوة القانون بمجرد اقامة المنازعة ولو بصورة عارضة على دعوى أصلية أخرى .

٢ — أنها تقرر قاعدة عامة عند اقامة أى منازعة فى التنفيذ — أيا كانت المحكمة التى تقدم اليها الدعوى ولو لم تكن محكمة تنفيذ ، وسواء أكانت متعلقة بأصل الدين الواجب اقتضاؤه أو بصحة اجراءات الحجز أو بحق عينى على الأشياء المحجوزة ، وسواء أكانت الدعوى موضوعية أو وقتيه ، وسواء أكانت الدعوى مقامة من ذات المدين أو من الغير

استنادا الى عموم النص وسواء أكان الاشكال الوقتى فى التنفيذ وأيضا الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز ويقف الحجز الادارى بمجرد اقامة الدعوى عملا بصريح النص .

٣- إنها تقرر قاعدة عامة ، فى صدد الحجوز الادارية ، سواء أكانت متعلقة بالحجز على المنقول أو بالحجز على العقار وسواء كان الحجز تنفيذياً أو تحفظياً .

٤- يظل الأثر الموقف لإقامة المنازعة عملا بنص هذه المادة حتى صدور الحكم النهائى فيها — فى موضوعها أو فى انقضائها دون حكم فى الموضوع ، سواء قدمت الدعوى الى قاضى التنفيذ (عملا بنص المادة ٢٧٥ مرافعات) بصفته المختص بهذه المنازعات أو قدمت الى محكمة أخرى وسواء أقيمت باجراءات صحيحة أو باطلة ،أو ولم تتوافر فيها الشروط الموقفة للتنفيذ (وذلك فى صدد دعوى استرداد الاشياء المحجوزة من منقولات أو عقارات) .

٥- واضح أن المختص بمنازعات التنفيذ هو وحده قاضى التنفيذ (المادة ٢٧٥ مرافعات) وإنما إذا أقيمت المنازعة — عملا بنص المادة ٢٧ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إلى غيره عن خطأ — فإنها أيضا توقف الحجز الادارى عملا بصريح نص هذه المادة — وكذلك الحال إذا كانت اجراءات هذه الدعوى باطلة .

٦- لايحق للإدارة (الحاجزة) الاستمرار فى التنفيذ إلا بصدور حكم من محكمة الدرجة الثانية (أو من الدرجة الأولى فى حدود نصابها النهائى) برفض دعوى المدين ، أو بصدور حكم منها بذات الوصف بسقوط الخصومة أو بقبول تركها ، أو باعتبارها كأن لم تكن ، أو بانقضائها بمضى المدة ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بعدم قبولها لأى سبب من الاسباب ، ولا يكفى عملا بنص المادة ٢٧ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ صدور حكم مشمول بالنفاذ المعجل فى المنازعة ، وإنما يجب ألا ينسى أن هذا الحجز الادارى هو الاستثناء فى القواعد العامة فى التنفيذ ، وإن وقفه لأى سبب من الاسباب يعود

بالخصوم الى القواعد العامة فى التنفيذ التى كانت تملك الادارة (الحاجزة) اتخاذها من بادىء الأمر إذا كانت مستحقاتها واجبة الأداء وخالية من النزاع ، وبديهى لا تملك الإدارة عندئذ اقامة حجز ادارى جديدة وإلا جاز للمدين أن يستشكل أمام قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة طالبا وقف هذا الحجز .

٧- إذا كان لمدين قد أقام دعوى موضوعية ببراءة ذمته قبل توقيع الحجز الإدارى ، فإن الإدارة يجب عليها أن تمتنع عن توقيع هذا الحجز ، وإلا جاز للمدين الاستشكال الوقتى أمام قاضى التنفيذ .

٨- ليس ثمة ما يمنع الادارة فى كل ما تقدم من توقيع حجز قضائى تنفيذى أو تحفظى ، إذا توافرت شروطه.

٩ – إذا وقفت الخصومة فى المنازعات (الماده ٢٧ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) يظل الأثر الموقف للحجز الادارى قائما وتكون للإدارة مصلحة دائما فى سرعة تعجيل الدعوى .

١٠- يلاحظ أنه عند إقامة دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أو دعوى الاستحقاق للعقارات المحجوزة يقف الحجز الادارى بقوة القانون وبمجرد اقامة الدعوى عملا بالمادة ٢٧ قانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ولو لم تتوافر عند اقامة الدعوى الأولى الشروط التى أوجبها قانون المرافعات لاستمرار وقف التنفيذ (المادة ٣٩٤ مرافعات) أو لم تتوافر شروط الوقف المقررة فى المادة ٤٥٥ مرافعات بالنسبة لدعوى الاستحقاق ولا يجدى بعد ذلك (أى اقامة دعوى استرداد الاشياء المحجوزة) طلب الاستمرار فى الحجز الادارى لعدم توافر شروط الوقف (المواد ٣٩٤ ، ٤٥٥قانون المرافعات) لأنه لا مجال لإعمالها فى الحجز الإدارى بتوافر المادة ٢٧ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فيه .

١١- دعوى استرداد المنقولات المحجوزة : وهى المنازعة الموضوعية التى يرفعها من الغير يدعى ملكية المنقولات المادية المحجوزة أو أى حق يتعلق بها ، ويطلب فيها تقرير حقه

على هذه المنقولات ووقف بيعها لتعارضه مع حقه عليها . ولا تعتبر المنازعة دعوى استـــــرداد ، إلا إذا رفعـــــت بيـــــن الحـــــجز والبيع .

وهذه الدعوى تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين :-

أ- تقريـــــر حق الغـــــير على المنقولات المحجوزة (ملكية أو أى حق يتعلق بها) .

ب- بطـــــلان أو إلغـــــاء إجـــــراءات الحجـــــز الذى تم توقيعه على المنقولات .

ولا تعتـــــبر دعوى الغـــــير ، دعـــــوى استـــــرداد إلا بتـــــوافر شـــــرطـــــين :-

١- أن ترفع الدعوى من شخص يدعى ملكية الأشياء المحجوزة أو يطلب تقرير أى حق يتعـــــلق بهـــــا يخـــــول له الانتفـــــاع بها وحيازتها .

٢- يتعـــــين رفـــــع هـــــذه الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل بيع المحجوزات .

الفصل الثانى : حجـــز ما للمديـــن لــــدى الغـير

المادة الثامنة والعشرون

بشـــأن المال الجائـــز الحجز عليه

النـــص

" يجـــوز بالطريق الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير من المبالـــغ والديـــون ولو كانـــت مؤجـــلة أو معلقة على شرط وما قد يكون له من المنقولات فى يد الغير " .

الشرح والتعليق

من إستقراء هذا النص هذا النص نخلص للنقاط الآتية :-

أولاً : التعريف بحجز ما للمديـن لدى الغير ومميزاته :

١- هو الحجز الذى يوقعه الدائن على حقوق مدينــه ، أو منقولاتـه التى فـى ذمـة الغير (مدين المديـــن) أو فى حيازته (أى هـــذا الغـــير) .

٢- طبقا لنص المادة ١/٢٣٤ من القانون المدنى فجميع أموال المدين ضامنـة للوفـاء بديونـه ، سواء أكانت منقولات مادية مملوكة له فى حيازتـــه أو فـى حيـــازة غيـــره ، أو حقوق معنـــوية له فى ذمته أو فـــى ذمـــة غيـــره .

٣- حيث أن جميع أموال المدين يجوز للدائن الحجز عليها (ما عدا المستثنى بنص خاص) بالتـــالى يكون للدائن صفة فى طلب بيعها إذا لم يقم المدين بالوفاء بما عليه من ديون .

٤- أن المحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير هـو شخص ثالث ، (ولهـذا فالبعض يسمـــى هذا النـــوع بالحـــجز لدى ثالـــث) وهو غير شخص المحجوز عليه .

٥- هذا الحجز هو حجز مزدوج ، يرد على ذمتين ماليتين ، وضد مدينين وبمقتضى حقين أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه والثانى حق المحجوز عليه قبل المحجـــوز لديه وبمقتضى هذين الحقين ينعقـــد هـــذا النـــوع من الحجوز ، والعكس صحيح فينتفى الحجز بانتفـــاء أحـــد الحقيـــن أو كلاهمـــا .

٦- قد يرد الحجز على منقولات مادية مملوكة للمدين فى حيازة الغير ، وقد يرد على حقوق للمدين فى ذمة الغير حتى ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

٧- بموجب هذا الحجز يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته عن أى دين ينشأ للمدين فى ذمته إلى وقت التقرير بما فى ذمته ، ما لم يكن الحجز موقعاً على دين بعينه فقط (وذلك عملاً بنص المادة ٣٢٥ مرافعات التى ليس لها مقابل فى قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) كما يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته عن أى منقول مملوك للمدين يدخل فى حيازته ولو بعد توقيع هذا الحجز وقبل تقريره بما فى ذمته .

ثانياً : أثار حجز ما للمدين لدى الغير :

أ- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدين المحجوز عليه فى مواجهة الدائن الحاجز (المادة ٣٨٣ قانون . مدنى) .

ب- منع المحجوز لديه من الوفاء لدائنه المحجوز عليه ، وإمتناع المقاصة التى تتوافر شروطها بعد الحجز .

وقد قضت محكمة النقض فى الطعن ٨٧٣ لسنة ٢٦ ق فى ١٩٧٥/٤/٣٠ بأن وفاء المحجوز لديه للمحجوز عليه بعد الحجز لا يعتد به .

جـ- اعتبار المحجوز لديه حارساً على المحجوزات بقوة القانون (وذلك إذا كان المال المحجوز من الاعيان أو الأسهم أو السندات) .

د — حبس المال المحجوز عليه — حبسا كلياً يشمل كل المال المحجوز أيا كانت قيمته (أى ولو جاوزت قيمته دين الحاجز أو الحاجزين) وهذا الحبس أثره نسبى لا يفيد منه من دائنى المحجوز عليه إلا ذات الحاجز .

ثالثاً : طبيعة المال الجائز الحجز عليه تحت يد الغير :

١- ينصب هذا الحجز أما على دين أما على منقول مادى (بعكس العقار فإنه يحجز بالإجراءات التى رسمها القانون للتنفيذ على هذا العقار حتى ولو كان فى حيازة غير المدين ، وذلك لأنه لا يتصور حاجة لضبطه تحت يد الحائز لمنع تبديده) .

٢- لا يتصـــور الحجـــز على ما يكـــون للمديـــن فـــى ذمـــة الغير من التـــزام بعمل أو بالامتناع عن عمل ، وإنما يجوز الحجز على مبلغ التعويض الذى يتحول اليه الالتزام بسبـــب عـــدم الوفـــاء بـــه أو التأخيـــر فيـــه .

٣- يفترض ألا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو المقاصة أو بغيرها ، ويفترض بداهة أن يكون الدين المحجوز قائماً بأساسه على الأقل (أى بسببه وقت الحجـز).

٤- متى كان الدين قائماً بسببه وقت الحجز ولم ينقض بأى سبب من أسباب الإنقضاء جاز الحجز ، ولا يشترط فى الدين أن يكون محقق الوجود ولا معين المقدار ولا واجب الأداء فى الحال بل يجوز حجزه ولو كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط موقف أو احتمال أو متنازع فيه .

٥- يشترط فى جميع الأحوال أن ينصب الحجز على ما لا يمنع المشـرع الحجـز علـيه .

رابعاً : بعـــــض الملاحظـــــات على هذا الحجز :

أ- لم يترك المشرع بيان الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز ولا بيان الشرط الواجب توافرها فى الدين المطلوب الحجز من أجله لقواعد التنفيذ (فى قانـــون المرافعـــات) بل عنى بالنص على كل ما تجب مراعاته ومالا تجب .

ب- يجب اعمال القواعد الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير بالرجـــوع الى طياتها ذات النصوص التـــى وضعها المشرع فى هذا الصدد والبحث فى طياتها عما يلزم الأخذ به، ولا يجـــوز استـــخلاص الاحكـــام التفصيليـــة عن طريـــق الاجتهـــاد فـــى تكيـــيف طبيعـــة هـــذا الحجـــز .

جـ- لا يســـبق توقـــع هـــذا الحجـــز اتخـــاذ مقدمـــات التنفـــيذ من اعـــلان سند التنفيذ للمـــدين وتكليفه بالوفاء .

د - ليس هناك ما يدعو إعـــلان الوارث إذا عن للدائن الحجز على ما للمورث لدى الغير.

خامسا : جواز توقيع هذا الحجز تحت يد النفس :

١ - تنـــص المادة ٣٤٩ مرافعـــات علـــى أنـــه (يجـــوزللدائن أن يوقـــع الحجـز تحـــت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينـه).

٢ – يحدث أن يوجد شخصان كل منهما دائن ومدين للآخر ، ويقوم ما يمنع حصول المقاصة القانونية بين الدينين لاختلاف نوعيهما مثلاً أو يكون أحدهما غير معين المقدار فتكون لكل منهما مصلحة أكيدة ، فى توقيع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون فى ذمته للآخر ، لكى يمنع خصمه بهذا الحجز من تحويل الدين للغير فلا يمكن المقاصة بين الدينين فيما بعد ويبقى هو ملزما بالوفاء للمحال له ، وقد لا يتمكن من استيفاء حقه من خصمه بسبب اعساره ، وتظهر بالتالى مصلحة أكيدة فى اجراء الحجز إذا كان دينه غير معين المقدار ودين خصمه معينا مقدار دينه ، فلولا جواز هذا لكان مضطرا الى الوفاء بما هو ملزم به فورا وأن ينتظر تعيين مقدار المطلوب له ، فيتحمل ماقد يترتب على اعسار خصمه.

٣ – كذلك تظهر مصلحة الخصم أكيدة فى اجراء الحجز إذا أوقع شخص ثالث حجزا على خصمه ، تحت يده هو ، فهذا الحجز الأخير يمنع المقاصة التى تتوافر شروطها بعد الحجز (المادة ٣٦٧ قانون مدنى) ويكون لمن وقع عليه الحجز تحت يده مصلحة أكيدة فى أن يوقع هو الأخر بموجب حقه حجزا تحت يد نفسه ليزاحم به الحاجز الاول (الذى أوقع الحجز على خصمه تحت يده) .

٤- لا يتميز الحاجز تحت يد نفسه بأية ميزة خاصة ولا يكتسب حقا اوسع من حق أى حاجز آخر فهو لا يعفى من إيداع الدين المحجوز عليه خزانة المحكمة (إذا كان الحجز الأول الموقع تحت يده قضائيا) وهو لا يمتاز فى استيفاء حقه من الدين المحجوز عليه تحت يده على سائر دائنى مدينه الذين أوقعوا حجزا عليهم من جانبهم .

سادسا : أنواع الأموال التى يجوز توقيع هذا الحجز عليها :

١- حق الدائنية :

أى على كل حق محله مبلغ من النقود التى للمدين فى ذمة شخص ثالث ولا يشترط فى هذا الحق أن يكون معين المقدار أو حال الاداء – كأن يحجز على الايجار الذى يستحقه المؤجر فى ذمة المستأجر ولو قبل حلول أجله.

وقـــــد يرد هذا الحجز على حق معين أو على كل ما للمدين من حقوق فى ذمة الغير:

أ- إذا ما ورد الحجز على حق معين (كالحجز على الايجار) فيجب لصحة الحجز أن يكـون هذا الحق قد نشأ بسببه على الأقل قبل الحجز (ومعنى السبب الواقعة القانونية المنـشئة للحق) ، وبالتالى لا يجوز توقيع الحجز على الايجـار مـالم يـبرم عقد الايجـار بعـد ، وكذلك يجب أن يكون للمدين سلطة التـصـرف فـى هـذا المال – فـإذا فـتح قـرض لأحـد الأشخاص لدى جهة التسليف للسحب منه لإتمام عمل معين فلا يـستطيـــع دائـــن هذا الشخص أن يوقع الحجـز علـى مبلـغ هـذا القـرض – إذ لـيس للمحجـوز عليـــه (صاحب القرض) سلطة التصرف فى هذا المال إلا لإتمام هذا العمــل.

ب- إذ ورد الحجز على جميع حقوق المدين لدى الغـير – أى يوقـع الـدائن حجـــز عـــام على جميع ما لمدينة من حقوق لدى شخص معين ، فإن الحجـز يـشمل كـل حقـوق المـدين لدى هذا الغير ولو لم تنشأ بسببها إلا بعد الحجز مادام السبب قـد وجـد قبـل تقريـــر هذا الغيـر بمـــا فـــى ذمتـــــه (م ٣٢٥ / ٢ مرافعـــــات).

أما ما ينشأ فى ذمة الغير من حقوق بعد التقرير بما فى الذمـة فـلا يـشمله الحجـز مهما طالت الإجراءات وإذا وجد الحق ولكنه زال قبل الحجز فإنه لا يصلح محلا للحجز ولهذا فإنه إذا أبرأ المدين مدينه أو حول حقه قبلـه الى شخص آخـر كـان الحجـز التـالى لنفاذ هذا الابراء أو الحوالة باطلا كذلك الأمر إذا تحققت المقاصة قبـل توقيـــع الحجـــز.

٢- المنـقول المادى فى حيازة الغير :

ويشــــترط لاتـــــباع الحجـــز على هذا المنقول الذى فى حيازة الغير ما يلى :

أ - أن يكـــون المنقـــول مملـــوكـــا للمــــديـــن وقـــت الحجـــز .

ب- أن يوجد المنقول المادى فى حيازة الغير – والمقصود بالغير هنا هو من يسيطر على الـشىء سيطرة تحول دون سيطرة المدين(مالك المنقول)على هذا المنقول ، ولا يهم أن تكون سيطرة

الغير بموجب سند قانونى أو بغير سند – أو أن تكون سيطرة الغير بموجب سند قانونى أو بغير سند أو أن تكون هذه السيطرة هادئة أو محل نزاع من المدين كما لا يهم أن يكون المكان الموجود فيه هذا الشيء المراد الحجز عليه مملوكا للمحجوز عليه أو مملوكا للغير .

ومعلوم أن الخادم والبواب وصراف الخزينة بمنشأة المدين لا يعتبروا من الغير.

لما كان المقصود من مباشرة حجز ما للمدين لدى الغير هو أولا منع الغير من الوفاء للمدين أو منعه من تسليمه ما فى حيازته من منقولات فيفترض بداهة فى المحجوز لديه ما يلى :

أ – أن يكون شخصا غير المدين .

ب– أن يكون مدينا له (أى ملزم للمحجوز عليه بنقل ملكية شيء لم تنتقل بعد ملكيته كالنقود وغيرها من المثليات المعينة بنوعها أو ملزم برد الشيء الذى يحوزه أو تسليمه إلى مالكه المدين للحاجز).

جواز الحجز الادارى على ما للمدين لدى جهة حكومية :

إذا كان الحجز الإدارى لا يجوز قبل جهة حكومية فإنه يجوز أن يوقع حجزا إداريا تحت يد جهة حكومية – وإذا لم تقر بما فى الذمة (الجهة الحكومية المحجوز تحت يدها) الى الجهة الإدارية الحاجزة فلا يعمل بالجزاء المقرر بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإن كان يجوز (عند الاقتضاء) الالتجاء الى التحكيم الاجبارى الواجب اتخاذه فى منازعات فروع الحكومة أو القطاع العام.

ما يترتب على الخطأ فى اختيار طريق الحجز الواجب اتباعه :

★ إذا أخطأ الدائن وباشر حجز المنقول ، وهذا المنقول فى حيازة الغير كان هذا الحجز باطلا فى حق الحائز ، وجاز له أن يتمسك ببطلانه بغير حاجة إلى رفع دعوى باسترداد الأشياء المحجوزة ، ويجوز للحائز الغير أن يقبل دخول مندوب الحجز لتوقيع حجز المنقول مع تقديم الأشياء المراد حجزها .

★ يجـوز الحجـز علـى الحـق الثابـت فـى الـشيك أو الكمبيالـــة أو الـســـند الإذنـــى (الأوراق التجارية) بطريق حجز ما للمدين لدى الغير إذا كانت الورقة فى حيازة الغـير – أما إذا كانت فى حيازة المدين فيتبـــع بشأنهـــا حجـــز المنقـــول لدى المدين .

★ إن حجز ما للمدين لدى الغير ، ولو تعلق الامر بمنقولات مادية ، لا يتم بـدخول منـدوب الحجز لمكان المنقولات وحصرها – فإن مثـل هـذه الإجـراءات ممـا تـضر بمـصلحة حـائز المنقولات (مدين المدين) ، ويجـب ألا يتحملـها هـذا الغـير إلا إذا رضـــى بـــذلك ، وإنما يتم الحجز بإعلان إلى المحجوز لديه لنهيه عن الوفـاء أو تـسليم المنقـول إلى دائنـه (مدين الحاجز) ثم بعد ذلك الإعلان يبلـغ الحجـز إلى المحجـوز عليـه (المـدين الأصـلى) خـــلال ثمانيـــــة أيــــام لا أكثــــــر.

المادة التاسعة والعشرون
بشأن إعلان المحجوز لديه والمحجوز عليه

النـــص

"يقع حجز ما للمدين لدى الغـــير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجـوز لديـه * **بكتـــاب موصـــى عليـــه مصحـــوب بعلم الوصول** ويتـضمن قيمـة المبـالغ المطلوبـة وأنـــــواعها وتـــواريـــــخ استحقاقهــــا .

ويجب أن يتضمن محضـــــر الحجـــز نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده الى المحجـــــوز عليـــــه أوتسليمـــــه إيـــاه وتكليـــــفه التقرير بما فى ذمـــــته خلال خمـــــسة عشر يوما من تـــاريخ الإعـــلان .

ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجـز مبينـا بهـا تـاريخ اعلانـه للمحجـــــوز لديـــــه خلال الثمانـــــية أيـــــام التاليـــــة لتـاريخ إعـلان المحـضر للمحجوز لديه وإلا اعتـــــبر الحجز كأن لم يكن".

الشرح والتعليق

من إستقراء هذه المادة نخلص لما يلى :-

أولا : اعلان المحجوز لديه عند توقيع حجز ما للمـــدين لدى الغير :

لا يوجب قانون الحجز الادارى انتقال مندوب الحجز (بوصفه موظف عام يقـوم بأعمـال التنفيذ شأنـه شـأن المحضر فى الحجز العقارى) إلى موطن المحجـوز لديـــــه لتوقيـع هذا،وإنما **يكتفى بتوجيه كتـاب موصى عليـه بعلم الوصول** إلى مـوطن المحجـوز لديه (موطنه الأصلى) . ويتبع فى تسليم هذا الكتـــــاب مـا تقـــرره مـصلحة البريـد فى هذا الصدد (تنـــص المادة ٢٥٨ من تعلـــيمات مصلحة البريـد المطبوعة سنة ١٩٦٣

---

* راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٣ قضائية (تفســـــير) بجلسة ٤ يناير ١٩٩٢ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٩٢ — والذى نص على مـايلى : "إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز تحت يد الغير يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ... وليس بموجب كتاب موصى عليه بعلـــم الوصـــول .

على "أن المراسلات المسجلة تسلم فى موطن المرسل اليه شخصيا أو إلى نائبه أو خادمه أو الساكنين معه من أقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وعند إمتناع المرسل إليه أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار إليها ، يتعين على موزعى البريد إثبات إمتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد إسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ".

وهذا يدل على أن لائحة البريد قد عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل اليهم ، ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من المتداينين لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، كما أن الإمتناع عن تسلم الرسالة لا أثر له فى صحة الإعلان ، وفى عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات (نقض ١٥٩٢ لسنة ١٨ ق فى ١٩٦٧/١١/٢) .

وبالتالى يتم إعلان المحجوز لديه بهذا المحضر بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه إلى المحجوز لديه فى موطنه ، ويراعى فى تسليمه تعليمات مصلحة البريد (دون أحكام قانون المرافعات) ، وامتناعه هو أو ذويه عن تسليمه لا أثر له فى صحة الإعلان ، وإنما الدائن لا يمكن له اثبات حصول هذا الاجراء إلا بإبراز علم الوصول المشتمل على توقيع المستلم المحجوز لديه .

ثانيا :بيانات ورقة الحجز :

١- صورة من أمر الحجز .

٢- المستحقات المطلوبة من المحجوز عليه مع ذكر كل مبلغ ونوعه وتاريخ استحقاقه

٣- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بدينه للمحجوز عليه أو تسليمه ماله ديه من منقولات .

٤- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته فى خلال ١٥ يوم من تاريخ اعلانه بورقة الحجز .

ويترتب البطلان لنقص بيان من البيانات الثلاث الأولى ، مالم يتضمن أمر الحجز بيانا تفصيليا بالمستحقات .. ولا تبطل الورقة إذا لم يتضمن البيان الرابع حيث يرتب الحجز أثره . وإنما لا يلزم المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته ، ويجوز بعدئذ تكليفه به فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التكليف .

ثالثا : ابلاغ المحجوز عليه بصورة من هذا الحجز :

أ- لم تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ٥٥ على كيفية اعلان المحجوز عليه بهذه الورقة ، ولم تشر بصورة ولو ضمنية إلى أن يكون كإعلان المحجوز لديه بطريق البريد ، وبالتالى يمكن اتباع أحد الطريقين الآتيين :

١- أن يتم ابلاغ الحجز إلى المحجوز عليه طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات بموجب ورقة من أواق المحضرين (تشتمل على البنود الأربعة الورادة بالفقرة ثانيا أعلاه) وذلك على يد محضر من المحضرين بالمحكمة المختصة وفق مارسمه قانون المرافعات ، وبحيث يتم الاعلان لشخصه (المحجوز عليه) أو فى موطنه عملا بالأصل العام فيه ، وطبقا لنص المادة ٧ من قانون المرافعات "كل اعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو إنذار يكون بواسطة المحضرين" وعليه يجب أن يتم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الذى أعلن إلى المحجوز لديه على ورقة من أوراق المحضرين (تشتمل على ماجاء بالفقرة الثانية أعلاه) ، ولايغنى عن هذا الإجراء إرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول إلى المحجوز عليه بصورة من هذا المحضر.

ويراعى لصحة الإجراءات وعدم بطلان هذا الإعلان أن يسبقه إعلان المحجوز لديه على ورقة من أوراق المحضرين بهذا المحضر بذات الطريق وعلى يد المحضر ذاته

— أى أن يتم اتباع قانون المرافعات (حيث هو الأصل فى اخطار كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه على يد محضر وعلى ورقة من اوراق المحضرين وليس بواسطة البريد لأى منهما) وأيضا حتى يتسنى مساءلة المحضر عن التزامه بإبلاغ المحجوز عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المحجوز لديه حتى لا يتعرض هذا الحجز للبطلان بفوات وتجاوز هذه الايام الثمانية بين ابلاغ الطرفين (المحجوز لديه والمحجوز عليه) واعتبار هذا الحجز فى هذه الحالة كأنه لم يكن — وحتى تتحدد المسئولية عن حدوث الخطأ وقتئذ .

٢— أن يتم ابلاغ المحجوز لديه بواسطة البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، ويتم اخطار المحجوز عليه بصورة هذا المحضر على يد مندوب الحجز بالمأمورية (باعتباره الموظف العام المكلف طبقا لقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بالقيام بأعمال المحضر طبقا لما جاء بقانون المرافعات) . وذلك حتى لا يتعرض هذا الحجز لاعتباره كأن لم يكن وتتحدد المسئولية بدقة فى طريقة وزمن إخطار كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه .

والخلاصة : أنه يجب اتباع أحد الطريقتين إما إجراءات الحجز القضائى طبقا لقانون المرافعات فى ابلاغ كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه بهذا المحضر أو اتباع اجراءات الحجز الإدارى فى ابلاغ كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه بهذا المحضر أيضا وفى هذه الحالة يتم تكليف مندوب الحجز بما يتم تكليف المحضر بعمله فى قانون المرافعات (وذلك فيما لم يرد به نص صريح أو يخالف ما جاء به القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

ب – أن تشتمل ورقة الإبلاغ على بيانات ورقة الحجز مع ذكر تاريخ اعلانها للمحجوز لديه – وإذا لم يتم هذا الإبلاغ بالفعل فى خلال الايام الثمانية التالية لإعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه اعتبر هذا الحجز كأن لم يكن .

جـ- أن اغفال الجهة الإدارية الحاجزة اعلان المحجوز عليه بهذا الحجز ويترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن (نقض ١١٨٨ لسنة ٢٨ ق فى ١٩٧٧/٥/١٤ وأيضا نص الفقرة الثالثة المادة ٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

د- أن عدم اعلان الحجز للمحجوز عليه لا يترتب انعدامه وإنما يعتبر كأن لم يكن ، وهذا الجزاء لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا (نقض ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق فى ١٩٧٥/٤/١٦).

هـ- يبقى حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى صحيحا قائما منتجا لآثاره ، ولا يسقط إلا بسبب عارض تطبيقا للقواعد العامة أو بحكم – كما أنه لا يسقط بمضى ستة أشهر من تاريخ توقيعه لعدم حصول البيع فى خلال هذه المدة كما هو الحال بالنسبة إلى الحجز على المنقول لدى المدين (نقض ٨٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) .

و – إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثر إلا بالنسبة إلى الفرع الذى عينه الحاجز دون الفروع الأخرى .

ز – الغرض المقصود من ابلاغ الحجز إلى المحجوز عليه هو اخباره به حتى يقوم بالوفاء للحاجز أو ينازع فى صحة هذا الحجز (فإن نجح زالت آثاره) .

ويلزم أن يتم هذا الابلاغ بإعلان يشتمل على بيانات خاصة أوجبها القانون ، كما يلزم أن يتم فى الميعاد الذى حدده المشرع ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ح – يبطل الحجز إذا لم يحصل ابلاغه فى الميعاد القانونى من جانب الحاجز ، ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم المحجوز عليه به أو اخباره به عن طريق المحجوز لديه.

ط – إذا تعدد الدائنون الحاجزين ولو اتحد المحجوز عليه والمحجوز لديه اعتبر كل حجز مستقلا تمام الاستقلال عن الآخر ، وهنا يتعدد الحجز بتعدد الحاجزين أو المحجوز لديهم أو المحجوز عليهم بطبيعة الحال .

ى – إذا خالف الحاجز ميعاد اخطار المحجوز عليه فالحجز يعتبر كأن لم يكن ، فيبطل وتبطل كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامه .

ك – جزاء اعتبار الحجز كأن لم يكن ليس معناه انعدامه ، وليس معناه اعتبار الجزاء من النظام العام ، وإنما هو مقرر لمصلحة المحجوز عليه فيجوز له النزول عنه صراحة أو ضمنا – ولا يحق لمن نزل عنه أن يعود ويتمسك به.

ل – مقتضى نص الفقرة الثانية من هذه المادة أن يمتنع على المحجوز لديه الوفاء بدينه للمحجوزعليه وإذ يمتنع هذا الوفاء أيضا يمتنع التمسك بعد توقيع هذا الحجز بالمقاصة القانونية بين دين المحجوز عليه (فى ذمة المحجوز لديه) وبين أى دين ينشأ للمحجوز لديه فى ذمة المحجوز عليه بعد توقيع هذا الحجز ومن ثم فالمقاصة التى تتوافر شروطها قبل الحجز تنفذ وتسرى ويترتب عليها انقضاء دين المحجوز لديه كله أو بعضه ، فإذا انقضى بعض دينه جاز الحجز على البعض الآخر.

المادة الثلاثون

بشأن تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته

النـــــص

"على المحجوز لديه بمجرد اعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بكل مالديه للمدين والتاريـــــخ الذى يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح فى إخطاره وصف مالديه وصفا دقيقا مفصلاً مع بيان عدده ومـــــقاسه أو وزنـــه أو مقـــداره وقيمتــــــه.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الإخطار أن يكون غير مدين للمحجـــوز عليه.

ويكـــــون الإخـطار الحاصل من المحجوز لديه فى جميع الاحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحجز مقابل ايصال من دفتـــــر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير الماليـة والاقتصـــــاد".

الشرح والتعليق

من إستقراض نص هذه المادة نخلص للنتائج التالية :-

أولا : تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته :

١ – على المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته فى الميعاد المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (أى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالحجز) ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الأخيرة من مادة ٣٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (أى بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل ايصال من دفتر معد لذلك).

٢ – يتعين أن يشتمل التقرير على مقدار الدين وتاريخ استحقاقه وسببه ووصفه وثبوته والمستندات التى تشهد عليه ، واسباب انقضاء الديـــن إن كان قـــد انقضى ،

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يصفها وصفا دقيقا مبينا عددها أو مقاسها أو وزنها أو مقدارها وقيمتها .. كما يجب أن يبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقا عليها ، مثل سند الدين أو المخالصات أو الحوالات ، وأن يرفق صور اعلانات الحجوز التى وقعت تحت يده.

٣ – إذا كان المحجوز لديه جهة حكومية أو وحدة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تابعة لهذه الشركة ، فإن التقرير بما فى الذمة فى هذه الحالة يحصل بموجب شهادة تقدمها الجهات السابقة بناء على طلب الحاجز ، وتقوم هذه الشهادة مقام التقرير (طبقاً للمادة ٣٤٠ مرافعات).

٤ – يلتزم المحجوز لديه بواجب التقرير بما فى ذمته كلما أعلن بحجز جديد بعد حجز قديم قدم تقريراً بصدده للحاجز الأول.

ثانيا : حالات الإعفاء من التقرير بما فى الذمة من جانب المحجوز لديه:

أ – إذا قام المحجوز عليه أو المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات لمندوب الحجز أو أودع المبلغ المحجوز به فى خزانة الجهة الحاجزة المختصة (عملاً بنص المواد ٣٣ ، ٣٤ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

ب– إذا أودع فى خزانة المحكمة مبلغ يقدره قاضى التنفيذ بناء على طلب المحجوز عليه ، ويصبح هذا المبلغ على ذمة الوفاء بدين الحاجز عملا بالمادة ٣٠٣ مرافعات .

جـ– إذا أودع فى خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله والمصاريف وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته (المادة ٣٠٣ مرافعات).

د – إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما فى ذمته خزانة المحكمة التابع لها المحجوزلديه عملا بنص المادة ٣٣٦ مرافعات بشرط أن يكون هذا الايداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه التى وقعت تحت يده الحجوز وتوارخ اعلانها

واسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها (المادة ٢/٣٣٧ مرافعات) — وهذا الايداع جوازى للمحجوز لديه ، فلايجبر عليه .

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، أو أن يعتقد أن الحجز باطل ، أو يرد الحجز على مالايجوز حجزه أو كانت المديونية متنازعا فيها .

ثالثا : جواز تعدد الحجوز لدى الغير وتعدد اجراءاتها حتى تصل إلى مرحلة البيع والتنفيذ:

سبق حجز ما للمدين لدى الغير إداريا أو قضائيا لا يمنع من توقيع حجز جديد ادارى أو قضائى على ذات الدين تحت يد ذات المحجوز لديه وعندئذ تتعدد الاجراءات بتعدد الحجوز ولاتوحد ، ويلتزم المحجوز لديه بواجب التقرير بما فى ذمته فى كل حجز، وإنما إذا انتهت الاجراءات إلى مرحلة معينة فإنها توحد — وبالتالى توحد اجراءات بيع المنقولات المملوكة للمحجوز عليه والتى فى حيازة المحجوز لديه ، كما توحد اجراءات التنفيذ على المحجوز لديه اقتضاء لحق المحجوز عليه فى ذمته.

وبالتالى فالمحجوز لديه يكون ملزما بالتقرير كلما أعلن بحجز جديد بعد حجز قدم تقريراً بما فى الذمة بصدده ، وإن كان يكتفى فى التقرير الجديد بالإشارة إلى الحجز السابق وإلى التقرير الذى أودعه بمناسبته ، اللهم إلا إذا جد على المديونية مايلزم اثباته فى التقرير الجديد .

رابعا : آثار التقرير بما فى الذمة :

أ — ثبوت دين المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه ، فيعتبر التقرير سندا تنفيذيا يجوز بمقتضاه التنفيذ.

ب — تحديد ما يشمله الحجز من ديون المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه.

جـ- بعد ١٥ يوم من التقرير بما في الذمة يختص الحاجز بالمبلغ الذى أقر به المحجوز لديه(مادة ٣٤٤ مرافعات) ، وفي خلال أربعين يوما أيضا من تاريخ اعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز (مادة ٣١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

د – إذا كان الحجز على أعيان منقولة تحت يد المحجوز لديه ، فإن تقريرالمحجوز لديه يعد بمثابة محضر حجز منقول ، فتباع المنقولات المحجوزة بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة إلى توقيع حجز جديد (مادة ٣٤٧ مرافعات) ، أى بدون حاجة إلى توقيع حجز المنقول عليها.

خامسا : إذا كان التقرير بما فى الذمة ايجابيا ، فإنه يعتبر صادرا من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه أو حيازته لمنقولات مملوكة له على النحو الذى أورده التقرير ، ويتميز هذا الإقرار بالآتى :

أ – أنه اقرار غير قضائى : لأنه يتم فى غير نزاع بين الحاجز والمحجوز لديه أو بين المحجوز عليه والمحجوز لديه.

ب – أنه إقرار ملزم للمحجوز لديه (لصالح الحاجز) وليس له الرجوع فيه حيث أن الاقرار ملزم للمقر فقط (المحجوز لديه) ولا يلزم المحجوز عليه.

جـ- أنه إقرار خاص بخصومة التنفيذ – وتقتصر آثاره على خدمة خصومة التنفيذ (الحجز) وهذه الآثار هى :-

الأول : تحديد محل الحجز – يعتبر الحجز واردا على ما أقر به المحجوز. لديه من حق للمحجوز عليه أو منقول له وقت الحجز – فإذا كان الحجز عاما ، فإنه يرد أيضا على ما يوجد فى ذمة المحجوز لديه فى الفترة مابين الحجز وبين التقرير بما فى الذمة .

الثاني : ثبـوت دائنيـــة المحجوز عليه للمحجوز لديه بما قرره ويلتزم هـذا الأخيـــر بالوفاء به للحاجز خلال مـــدة معينـــة .

الثالث : ثبوت ملكية المحجوز عليه للمنقولات التى أقر بهـا للمحجـوز لديـــه وحيـازة هذا الأخير لها وبذلك يعتبر حارسا عليهـا.

سادسا : البيانات الواجب على المحجوز لديه ذكرها فى التقرير بمـــا فى الذمـــة (لو كـــان مدينـــا للمحجـــوز عليه) هـــى :

أ – مقـــدار الديـــن. ب – مصدر الدين (سببـه) . جـ– ســـند الديـــن .

د – جميع الحجوز الموقعة على الدين تحت يده حتى يعلم الحاجز ماقد يحـول دون استيفاء حقه فيعمـل ما تقتضيـــه مصلحـــــته.

هـ– أن يذكر ما أداه للمحجوز عليه قبل هذا الحجز .

و – سبب انقضـــاء كـل الديـــن أو بعضـــه.

★إذا توفى المحجوز لديه (أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثلـه) كـان للحاجـــز أن يعلن ورثـة المحجوز لديه أو مـن يقـوم مقامـه بـصورة مـن ورقـة الحجـز ويكلفـــه التقرير بما فى الذمة خـــلال ١٥ يـــــوم.

★القاعدة القانونية أن الإجراء المشوب بـالبطلان يظـل صـحيحا منتجـا لآثـاره إلى أن يحكـم ببطلانه ، ومن ثم لا يعفى المحجوز لديـه مـن واجـب التقريـر علـى نحـو مفصل مؤيـد بالمستندات ولو كان يعتقد أنه غير مدين للمحجوز عليه ، أو إذا انقضى الدين لقيام سبب من أسباب الانقضاء ، أو إذا كان النزاع عل هـذه المديونيـة أو علـى مقـدارها مطروحـــا على القضاء (نقـض ٤٢٦ لـسنة ١٨ق جلـسة ١٩٦٧/٢/٢١) ، أو إذا كـان يعتقـد أن ورقـة اعـــلان الحـــجز باطلة لسبـب ما ، أو يعتقد بطلان ورقة ابلاغ الحجز أو يتصور أنهـــا قد أعلنـــت بعد ميعـــاد الثمانية أيام التاليـــة لتوقيـــع الحجز.

★ لا يبطل الحجز إذا لم يتضمن اعلانه تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة ، ولكنه يعفى فى هذه الحالة من واجب التقرير بما فى الذمة ، ولا يكون ملزما بالتقرير إلا من تاريخ تكليفه بذلك فى اعلان مستقل .

سابعا : يجوز للمحجوز لديه الوفاء للمحجوز عليه بالأموال السابق الحجز عليها وذلك فى الحالتين الآتيتين:

١ – إذا كان الحجز قد وقع على مالا يجوز الحجز عليه (كملابس المحجوز عليه وأدوات مزاولة مهنته) ودون ذلك من الحالات الأخرى .

٢ – إذا كان الوفاء ضروريا لحماية مصلحة للمحجوز لديه قبل المحجوز عليه . وهذه حالتين أيضا :

أ – إذا وقع الحجز على ما يستحقه المقاول لدى مالك البناء المتعاقد عليه وأدى هذا الحجز إلى توقف أعمال البناء لعدم قيام المقاول بالدفع للعمال ، فإن للمالك (المحجوز لديه) لكى يتمكن من إتمام العمل أن يدفع للعمال ما يلزمهم من المبالغ سواء تم بواسطته أو بواسطة المقاول ، وذلك رغم سابقة الحجز الموقع تحت يد المالك

ب – إذا لم يكن المشترى قد دفع الثمن لعدم قيام البائع بتسليمه المنقول ، ثم حجز على الثمن تحت يده من دائن البائع ، فإن للمشترى لكى يتسلم الشىء المبيع من البائع أن يدفع له الثمن رغم الحجز عليه ، ولا يكون مسئولا عن هذا الوفاء فى مواجهة الحاجز .

المادة الحادية والثلاثون

بشأن وفاء المحجوز لديه بما أقر به للحاجز

النص

" على المحجوز لديه خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لزمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء وإلا فيبقى محجوزا تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه .

وإذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حجز عليه إداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه محضر الحجز ولم يكلف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه.

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إداريا والمصروفات.

فإذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إداريا بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوبا بصورة من الإخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠ .

وإذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق فعلى جهة الإدارة التى تباشر التنفيذ إيداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه .

الشرح والتعليق

من إستعراض هذه المادة نخلص لما يلى :-

أولا : يقتضى الحاجز حقه من المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه متى توافرت الشروط الآتية :

١ – ثبوت مديونية المحجوز عليه للحاجز ، وهذه تكون واضحة فى الحجز الإدارى من واقع أمر الحجز الإدارى .

٢ – ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ، وتثبت هذه المديونية بمقتضى تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته أو بالحكم الصادر فى دعوى المنازعة فى التقرير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

٣ – أن يعلن المحجوز عليه (على يد محضر عملا بقانون المرافعات وعلى ورقة من أوراق المحضرين) بالعزم على اقتضاء الحق من المحجوز لديه قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل (عملا بالمادة ٢٨٥ مرافعات التى لا تتعارض مع المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

٤– أن يكون الحق المحجوز (محل الحجز) قد حل ميعاد آدائه ، وإلا فيبقى محجوزاً تحت يد المحجوز لديه إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه للحاجز أو يودعه خزانة المحكمة (مادة ١/٣١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥).

وإذا توافرت الشروط الأربعة المتقدمة يكون على المحجوز لديه (خلال ٤٠ يوم من تاريخ اعلانه بالحجز) أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر به أو ما بقى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها . أو إيداع ما فى ذمته خزانة المحكمة (إذا كان الحجز الأول قضائيا) والإجاز التنفيذ الجبرى على أمواله لتحصيل المبلغ الواجب دفعه أو ايداعه.

ثانيا : متى يختص الحاجز بالمال المحجوز :

أ – مفاد نص المادة : أن الحاجزين إداريا أو قضائيا فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتوقيع الحجز الإدارى الأول (أى إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه) يختصون

بالمحجوز ، سواء أكان كافياً لأداء ديونهم والمصاريف أو لم يكن كافيا ، وسواء أكان خلال هذا الأجل المحجوز دينا لديه قد صرح بما فى ذمته خلال هذا الأجل أو لم يصرح به ، وسواء أكان المال المحجوز فى ذمة المحجوز لديه أو منقولات فى حيازته.

ب – مفادها أيضاً أن الحاجز بعد الميعاد السابق (١٥ يوما) لا يختص بالمحجوز ولو كان له حق أمتياز أو أى حق آخر يخوله أولوية موضوعية.

جـ- إذا كان هناك حجز قضائى سابق على الحجز الإدارى الأول . فيجب اختصاص الحجز القضائى بالمحجوز متى كان بيده سند تنفيذى لأنه وإن كان لم يحجز فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان الحجز الأول إلى المحجوز لديه ، إلا أنه قد حجز قبل هذا التاريخ – وبالتالى فما زاد من مستحقات المحجوز عليه لدى المحجوز لديه عما هو مستحق للحاجز الاول بالإضافة للمصاريف والفوائد فيتم بعد ذلك استيفاء حق الحاجز الثانى منه.

ثالثا : يحتج بالوفاء على الحاجز فى الأحوال الآتية :

أ – إذا وقع الحجز على ما لا يجوز حجزه (كالمرتبات) حيث تنص المادة ٣٣٨مرافعات على أنه يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك.

ب- إذا كان هذا الوفاء لا يسبب فى الواقع ضرراً للحاجز كما لو كان دائناً عادياً وتم الدفع لدائن ممتاز عن الحاجز .

جـ- إذا كان الحجز باطلا لأى سبب من الاسباب المتعلقة بشكل الاجراءات ، أو إذا اعتبره المشرع كأن لم يكن عملا بالنصوص الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير ، جاز للمحجوز لديه ألا يعتد بأثر الحجز ويفى للمحجوز عليه ، وإنما يكون

هذا الوفاء على مسئوليته بحيث إذا فرض أن القضاء أصدر حكمه فيما بعد بصحة الحجز وجب عليه الوفاء من جديد لصالح الحاجز.

د - إذا أعلن المحجوز لديه بالحجز فى الخارج ثم تم الوفاء للمحجوز عليه فى مصر بواسطة وكيل الأول (المحجوز لديه) ، ولم يكن فى الإمكان أن يصل إليه خبر الحجز قبل دفع الدين ، أو إذا أعلن الحجز فى موطن المحجوز لديه وثبت أنه كان بعيدا عنه ثم دفع الدين وهو يجهل وجود الحجز فإن الوفاء يحتج به على الحاجز لأن الشخص لا يكلف بالمستحيل ، لأن الحجز يمنع المحجوز لديه من الوفاء حيث يوجد هو وقت استلام ورقة الحجز ، أما إذا تم الوفاء من وكيله فى مكان آخر بعيد عنه أو تم منه الوفاء بعد إعلان الحجز فى موطنه الذى يبعد عنه فإن هذا الوفاء يسرى فى حق الحاجز.

★ وانتهى رأى محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٦ ق فى ١٩٧٥/٤/٢٠ إلى أنه "إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه على الرغم من اعلانه بالحجز فإنه لا يحتج به على الحاجز ، وللحاجز أن يلزم المحجوز لديه بالوفاء مرة أخرى ويكون الوفاء فى هذه المرة له هو (أى للحاجز) — وإنما الوفاء يعد فى ذاته صحيحاً بين المحجوز عليه والمحجوز لديه.

المادة الثانية والثلاثون

بشأن جزاء الإخلال بالتقرير بما فى الذمة أو مخالفته للحقيقة

النـــص

" إذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٣٠ أو قدمه مخالفا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إداريا على ما يملكها المحجوز لديه وفاء لما يحكم به".

الشرح والتعليق

من إستعراض نص هذه المادة نخلص للنقاط الآتية :-

أولا : إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز إذا أخل بواجب التقرير بما فى ذمته :-

أ – لا يتطلب لإعمال هذا الجزاء أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذى ، وإنما يحل محله أمر الحجز الإدارى (مع مراعاة عدم اعمال هذا الجزاء فى الحجز التحفظى الإدارى الذى يوقعه رئيس مصلحة الضرائب).

ب – إن هذا الجزاء (كما تقضى به المحكمة) تهديدى ، بمعنى أنها لا تعمله إذا تقدم المحجوز لديه بالتصريح بما فى ذمته ولو بعد الميعاد المقرر فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

جـ – يصدر الحكم فى دعوى الزام المحجوز لديه بدين الحاجز من المحكمة المختصة (عملا بقانون المرافعات) وإنما ينفذ إداريا ، بعد أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبرى أو للنفاذ المعجل تطبيقا لأحكام قانون المرافعات . بمعنى أنه إذا كان الحجز الإدارى ينص على جواز تنفيذ هذا الحكم إداريا ، فليس معنى هذا أن ينفذ قبل أوانه ، لأن المادة

٣٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إنما تحيل لقواعد قانون المرافعات في كل ما اتصل بدعوى الإلزام حتى يصدر فيها الحكم القابل للتنفيذ الجبرى ، وعندئذ يجوز تنفيذه إداريا.

د — ليس هناك ما يمنع من إقامة دعوى المنازعة في صحة التقرير بما في الذمة في صدد الحجوز الادارية ، سواء من جانب الحاجز أو المحجوز عليه أو أى دائن للمدين المحجوز عليه نيابة عنه اعمالا للدعوى غير المباشرة.

ثانيا : شروط اعمال هذا الجزاء :

١ — أن يطلبه حاجز بيده أمر الحجز.

٢ — أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التى حصرتها المادة ٣٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (مادة ٣٤٣ مرافعات) وهى :

أ — إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المحدد — ويلاحظ أن تقرير المحجوز لديه بما في ذمته متأخراً عن ميعاده ، وإن كان يتفادى به توقيع الجزاء إلا أنه لا يحول دون الحكم عليه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تأخيره عملاً بنص هذه المادة.

ب — أن يقرر المحجوز لديه غير الحقيقة ومن ثم تتوافر في هذه الحالة إذا أقر المحجوز لديه عن علم وعمد بأقل مما في ذمته ، أو أذا أنكر أية علاقة بينه وبين المحجوز عليه ثم ثبتت هذه العلاقة أو إذا ثبت تناقض في ذات التقرير بين أجزائه ، ولا يلزم بداهة تواطؤ المحجوز لديه مع المحجوز عليه.

— وقد قررت محكمة النقض (نقض ١٧٩ لسنة٤٦ق في ١٩٨٢/١٢/٨) بأنه يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة ٣٤٣ مرافعات (المادة٣٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) وإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله في حالة تقريره غير الحقيقة أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بأنه ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلاً.

جـ- أن يخفى المحجوز لديه الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير ويتعين لتوقيع الجزاء أن يثبت الحاجز إن لدى المحجوز لديه أوراقا تكشف عن حقيقة البيانات الواردة فى التقرير ، وإأن يمتنع عن إيداعها أو إيداع صورها المصدق عليها بقصد اخفاء حقيقة علاقته بالمحجوز عليه.

٣ – ألا يكون الحاجز قد اقتضى حقه من مدينه المحجوز عليه أو من أى طريق آخر كاستيفائه من محجوز لديه آخر ، ومن ثم إذا حصل الحاجز على حقه فإن الضرر الذى افترضه المشرع ينتفى فلا يكون هنا محل لإعمال هذا الجزاء ، وإذا حصل على جزء من حقه ، جاز طلب الحكم على المحجوز لديه بالجزء الباقى فقط .

٤ – ألا يكون الحجز قد سقط أو حكم ببطلانه لأى سبب من الاسباب .

ثالثا : ايقاع الجزاء :

أ – طبقا لحكم محكمة النقض (نقض ١٧٨ لسنة ٥١ق فى ١٩٨٤/٥/٢٩) فإن جزاء إخلال المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته تقديرى للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الواقعة ومسلك المحجوز عليه ، وأساس هذا الجزاء مسئوليته الشخصية عن تقصيره فيما أوجبه عليه القانون وليس وفاءً عن المحجوز عليه.

ب – وضع المشرع قرينه قانونية مقتضاها أنه افترض أن المحجوز لديه يعد مدينا بما يزيد على الدين المحجوز من أجله ، ويبقى للمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه زائداً على حقيقة الدين الذى فى ذمته .

رابعا : طبيعة هذا الجزاء وطبيعة الحكم الصادر به ، أن الحكم الصادر بهذه العقوبة :-

١ – لا يفيد منه إلا الحاجز الذى استصدر على المحجوز لديه الحكم ، فلا يزاحم هذا الحاجز فى المبلغ الذى حكم له به غيره من الحاجزين ، ولو كان المبلغ أكبر من الدين الذى أسفرت الدعوى عن ثبوته فى ذمة المحجوز لديه لصالح المحجوز عليه ، وهذا بخلاف ، ما يحكم به على المحجوز لديه فى دعوى المنازعة فى صحة التقرير بما فى الذمة ، فإنه يكون من حق جميع الحاجزين ويقسم بينهم.

٢ — لما كان هذا الجزاء بمثابة عقوبة ، ولما كان المحجوز لديه مكلفا في مواجهة كل حاجز(في ذاته) بواجب التقرير بما في ذمته ، فإنه إذا امتنع في مواجهة كل الحاجزين عن التقرير ، يعد مرتكبا لمخالفات تتعدد بتعدد هؤلاء بحيث يكون لكل منهم أن يقاضيه مطالبا إلزامه بدينه (المادة ٣٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، المادة ٣٤٣ مرافعات) ، وإذا رفع الجميع دعوى واحدة جاز لكل منهم أن يطالب بدينه في مواجهة المحجوز لديه ، فلا يمنع من رفع الدعوى سبق الحكم عليه بدين الحاجز في دعوى أخرى .

٣ — لما كان هذا الجزاء بمثابة عقوبة على المحجوز لديه ، فلا محل لاختصام المحجوز عليه في الدعوى ولا محل لتدخله ، اللهم إلا إذا تعلق النزاع بحقيقة بيانات التقرير ، وما إذا كان المحجوز لديه قد غير الحقيقة.

٤ — لما كان مقتضى الجزاء اعتبار المحجوز لديه مدينا شخصيا للحاجز فإن تنفيذ الحكم الصادر بالجزاء يتم وفق القواعد العامة ، ولا محل لإعلان المحجوز عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل.

خامسا : تنفيذ الجزاء يعد وفاء لدين الحاجز على المحجوز عليه:

أ — تنفيذ هذا الجزاء يعد وفاء لدين الحاجز على المحجوز عليه ، ولا يعد بمثابة تعويض للحاجز نتيجة غش خصمه أو تدليسه أو تقصيره.

ب — إذا صدر الحكم على المحجوز لديه بإلزامه فقط ببعض المبلغ المحجوز من أجله ، وجب خصم ما حكم به من المبلغ المحجوز من أجله ، وجاز الرجوع بالباقي على المحجوز عليه بعد صدور الحكم في المنازعة في التقرير بما في الذمة.

سادسا : يترتب على اعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه الآثار الآتية :

١ — قطع التقادم. ٢ — حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه.

٣ — مسئولية المحجوز لديه الجنائية إذا بدد الأشياء المحجوزة.

المادة الثالثة والثلاثون
بشأن آثار حجز ما للمدين لدى الغير

النـــــص

" يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفـــــات الإجراءات التى تستحق إلى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة " .

الشرح والتعليق

من إستعراض هذا نخلص لما يلى :-

١- فى حالة المال المحجوز لدى الغير يؤدى هذا الحجز إلى عدم استطاعة المحجوز عليه الحصول على هذا المنقول وبالتالى إلى عدم تمكنه من استعماله . وإذا كان المال مستغلاً لدى المحجـــــوز لديـــه فليس للمحجوز عليه أن يوجه هذا الاستغلال على نحو آخر .

٢- لتفادى ما قد يصيب المحجوز عليه من ضرر بسبب الأثر الكلى للحجز أجاز المشرع للمحجوز عليه أو المحجوز لديه أو أى شخص آخر ذو مصلحة التوجه إلى الجهة الحاجزة ويودع فى خزانتها المبلغ الموقع الحجز لاقتضائه من أصل دين وفوائد بالإضافة لصاريف الحجز – وبالتالى بعد هذا الإيداع تزول آثار الحجز على المال المحجوز وبزوال آثار الحجز عن المال المحجوز ، يستعيد المحجوز عليه سلطاته على المال المحجـــــوز ، ويظـــــل المبلـــــغ مودعـــــاً حتـــــى تنتـــهى كل المنازعات المتعلـــــقة بإجراءات الحجز أو بحق الحاجز .

- قد يـــــكون وفـــــاءً المحـــــجوز لديـــــه للمحـــــجوز عليه صحيحاً ويحتج بـــــه على الحاجـــــز فى الحالات الآتية :-

أ- إذا وقـــــع الحـــــجز على ما لا يجوز حجزه (طبقاً لنص المادة ٥٥٨ مرافعات " يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بـــــغير حاجـــــة إلى حكـــــم بذلك ") .

ب- إذا كان الوفاء لا يسبب ضرراً للحاجز ، كما لو كان الحاجز دائناً عادياً وتم الوفاء إلى دائن ممتاز .

جـ- إذا كان الوفاء ليس بسبب خطأ من جانب المحجوز لديه ، كما فى حالة إعلان . الحجز إلى المركز الرئيسى للمنشأة والذى يبعد عن الفرع الموجود به أموال المحجوز عليه ، إذا حدث الدفع من الفرع قبل إبلاغه بالحجز ، إذ لا مطالبة بمستحيل .

- ينبنى على بقاء المال المحجوز فى ملك المحجوز عليه :-

١- أن يستطيع المحجوز عليه التصرف فى المال المحجوز ، سواء كان التصرف تبرعاً أم معارضة ، ويظل هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لآثاره .

٢- أن يتخذ المحجوز عليه من الإجراءات ما يحافظ على حقه المحجوز ، ويطالب المحجوز لديه بالوفاء به وذلك بالإيداع فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه (المادة ٢/٢٣٦ مرافعات) أو أمانات بخزانة الجهة الحاجزة .

٣- لكل دائن للمحجوز عليه (غير الحاجز) الحق فى الحجز على المال المحجوز عليه والاشتراك فى التوزيع طالما تساوت الديون (سواء ممتازة أم عادية) .

٤- أن تتم إجراءات بيع المال المحجوز فى مواجهة المدين (المحجوز عليه) وإذا استوفى الحاجزين حقوقهم من ثمن البيع ، كان الباقى من حق المحجوز عليه يمكن للمحجوز عليه أن يتفادى الحجز إذا هو سحب كمبيالات أو شيكات على رصيده المحجوز قبل توقيع الحجز حيث أن حامل الشيك أو الكمبيالة يتملك مقابل الوفاء بمجرد تحرير الكمبيالة أو الشيك ، وبالتالى يقع الحجز على مبلغ مقابل الوفاء باطلاً لوقوعه على مال غير مملوك للمحجوز عليه (الساحب) .

فى حالة الإيداع مع التخصيص يجوز إيداع خطاب ضمان بقيمة الحجز فى خزانة المحكمة أو الجهة الحاجزة بدلاً من إيداع القيمة .

المادة الرابعة والثلاثون

بشأن بيع مال المحجوز لديه وفاء لدين الحاجز

النـــص

"إذا لم يؤد المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣١ جاز بعدها الاستمرار فى اجراءات البيع المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويكون البيع بعد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الأداء".

الشرح والتعليق

من إستقراء نص هذه المادة تتضح النقاط التالية :-

١-إذا كان الحجز تحت يد الغير قد تم على أعيان منقولة بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة إلى حجز جديد (عملا بنص المادة ٣٤٧ مرافعات) ،ومن ثم يحدد يوم لبيع المنقولات المحجوزة ثم يتم البيع بواسطة مندوب الحاجز بعد الاعلان عن البيع وفق المتبع فى بيع المنقولات(مادة ١٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) ويتم كل هذا بدون حاجة إلى حجز جديد يوقع على الأعيان المنقولة بواسطة مندوب الحجز ، لأنه يغنى عنه اعلانه حجز ما للمدين لدى الغير إلى المحجوز لديه واقراره بوجود الأعيان فى حيازته وتقديمه بيانا مفصلا بها (عملا بنص المادة ٢/٢٣٩ مرافعات) .

٢- المقصود ببيع المال لدى المحجوز لديه بما يفى بدين الحاجز ، هو بيع منقولات المحجوز عليه التى فى حيازة المحجوز لديه ، أو بيع ذات أمواله هو وفقا لنص المادة ٤/٣١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى تجيز التنفيذ على أمواله إداريا بموجب محضر الحجز

المعـــلن اليه عملا بنص المادة ٢٩ قـــانون ٣٠٨ لـسنـــة ١٩٥٥ مصحوبا بصورة تقـــريـــره بما فى ذمـــته عمـلا بنـــص المـــادة ٣٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

٣- يجـوز للجهـة الحـاجزة أن تـستمر فـى اتخـاذ إجـراءات بيـع المنقـولات المحجـوزة بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين إدرياً ، وبـدون حاجـة إلى حجـز جديد (مادة ٣٧٤ مرافعات) ، حيث يعتبر تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته كمحضر حجز لتلك المنقولات ، وذلك إذا تخلف المحجوز لديه عن أداء المبلغ المحجوز من أجلـه والمصـــروفات لمنـــدوب الجهـة الحاجزة ، او إذا لم يودعه خزانة الجهة الحاجزة أو المحكـــمةالمختصـــة خـــلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز ، إذا كـــان قد حـــل ميعاد الأداء ، أو بعد حلول هذا الميعاد إذا لم يكن قد حل بعد .

المادة الخامسة والثلاثون
بشأن براءة ذمة المحجوز لديه بالسداد
أو تسليم المنـــــقولات المحجـــــوزة لديه

النـــــص

"أداء المبـــــالغ أو تسليـــــم الاشـــــياء المحـــجوزة تبرىء ذمة المحجوز لديـه منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع الاشياء المحجـوزة طبقـا لأحكـام هـذا القـانون. يعتـــــبر الايصــــــال المسلـــم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة ايصال من الدائن نفسه".

الشرح والتعليق

من إستقراء نص هذه المادة نخلص للنقاط التالية :-

١— إذا قام المحجوز لديه بالدفع أو الايداع الى الجهة الحاجزة ، فإن هذا الأداء يبرىء ذمـة المحجوز لديه ليس فقط في مواجهة الجهـة الحـاجزة ، بـل أيـضا فـى مواجهـة دائنـه المحجوز عليه ، ويعتبر الايـصال المسلم مـن الجهـة الحـاجزة للمحجـوز لديـه بمثابـة ايصـــــال من دائنــــه المحجـــــــوز عليه .

٢— يعتبر تسليم المنقولات من المحجوز لديه للجهة الحاجزة لبيعها مخليا لمسئوليته عنهـا كما يعتبر هذا التسليم (وفقا لنص هذه المادة) مبرئا لذمــة المحجـوز لديـــه في مواجهة دائــــنه المحـــــجوز عليـــــه ، ويعتـــــبر الايصـــال المسلم من الجهـة الحـاجزة للمحــــجوز لديـــه بمثابة ايصال من دائنه .

٣— قد يتم الوفاء من المحجوز لديه للجهة الحـاجزة سـواء نقداً أو عينـاً (بتـسليم الأشـياء المحــــجوز عليها لديـه) وفى كلتا الحالتين تبرأ ذمة المحجوز لديه من هذه الأموال قـــبل المحـــجـــوز عـــــليــــه .

وفى جميع الأحوال يعتبر الإيصال المسلم مـن الجهـة الحـاجزة إلى المحجـوز لديـه بمثابة إيصال من المحجوز عليه للمحجوز لديه .

وللمحجوز لديه فى جميع الاحوال خصم ما أنفقه من المصاريف التى يقدرها القاضى من هــــذه الأمـــــوال (مادة ٣٤٥ مرافعات) .

الفصل الثالث : حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

المادة السادسة والثلاثون
بشأن حجز الإيردات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

النــــص

"الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين" .

الشرح والتعليق

من إستعراض هذه المادة نخلص لما يلي :-

١ — السهم : حصة في رأس المال في ذمة الاشخاص المعنوية.

٢— السند : حصة في دين على الشركات أو المنشآت أو الحكومة .

٣ — الشيك : وسيلة اقتضاء دين على شخص لآخر عن طريق البنوك في ميعاد محدد.

٤ — الكمبيالة : وسيلة اقتضاء دين على شخص لآخر في تاريخ معين ويوضح فيه نوع التعامل (نقدا أو بضاعة)

قد تكون هذه الصكوك اسمية أى مدون فيها اسم حامل الصك ولا يستطيع التصرف فيه أو تظهيره إلى شخص آخر ، وهنا يحجز عليها حجز المنقول لدى المدين ، لأن الحقوق المثبته فيها تندمج بهذه الأوراق والصكوك فينتقل الحق بانتقال الورقة من يد إلى يد بحيث لا يجدى الحجز على الحق المثبت بها تحت يد المدين به وإنما يتعين ضبط الورقة أو الصك ذاته حتى يتم توقيع حجز المنقول لدى المدين عليها.

وبالتالى إذا وجد مندوب الحجز هذه الصكوك التى لحاملها أو اسمية باسم المدين الذى يراد الحجز عليه بدين الضرائب فعلى المندوب أن يثبت هذه الصكوك فى محضر الحجز ويصفها وصفا دقيقا ويحدد لبيعها ميعاد ، وترسل إلى البنوك المعتمدة أو أحد السماسرة للتصرف فيها بالبيع .

المادة السابعة والثلاثون

بشأن الحجز على بعض الحقوق والأوراق المالية

النـــــص

"الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة فـى ذمـة الاشخاص المعنويـــــة وحقـــــوق الموصيـــــن تحجـز بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغـير".

الشرح والتعليق

من إستقراء هذا النص نخلص للنقاط التالية :-

١ — **الايراد المرتب :** الايـــراد الـــدورى المنتظـم الـــذى يحصل عليـــــه الـشخـــص من مصدر معين (كالإيراد الـشهرى الـذى تدفعـه شركـــــة التأمـــين نظـير اتفاقيـات بوالـــص معـــينـــة وشـــهريـــة للمـــشتركيـــن) .

٢ — **السهم الاسمى :** صك يمثل حصة فى رأسمال احدى الشركات ، ويكتب فيه (أى الـصك) اسم المشترك بالحصة بحيث لا يصلح إلا للمدون عليـه اسمه فقــط .

٣ — **الحصة فى الأرباح:** الحصة التى يحصل عليها صاحب الايراد وذلك نظـير عملـه بالمنشأة كمن يشترك فى المنشأة ويكون هناك اتفاق مسبق بأن الأجر الـذى يـستحقه هـذا الـشريك هو حصة فى الربح ويحدد معدلهـا بنسبة مئـــوية مـن الربـــح .

٤ — **حقوق الموصين :** تنصب الحصة هنا على شركات التوصية البـسيطة أو ذات الـمسئولية المحـــدودة وهـــى الحقـــوق التـــــى تترتـــب علـــى اتفـــــاق الـشركــــاء علـــى حصـــــة محـــدودة يحصـــل عليهـــــا الموصيـــن.

٥- يترتب علـى حجز ما للمدين لدى الغير على السندات الاسمية حجز ثمراتها وفوائدها ، ما استحق منها ومـا يـستحق الى يـوم البيـع (المـادة ٢/٣٩٩ مرافعـات) – أى أن الأمـوال المذكورة تصير محجوزة دون اجراءات خاصة بشأنـها ويتعلق بها حـق الـدائن الحـاجز ، أن أنها تلحق بالسندات المحجوزة (وهذه القاعدة استثناء من اقتصـــار آثـــار حجـز ما للمدين لدى الغير على الأموال المحجوزة فحسب أما ثمار وفوائد الأمـــوال محـل هـــذا الحجـــز فتكـــون مـــن حـــق المديـــن المحجـــوز عليـــه) .

المادة الثامنة والثلاثون
بشأن كيفية بيع الأوراق المالية والتجارية
النص

"يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف بيع ما نص عليه فى المادتين السابقتين في اليوم المحدد للبيع ، ويعين وزير المالية بقرار منه هذه البنوك والسماسرة أو الصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع".

الشرح والتعليق

من إستعراض نص هذه المادة نخلص لما يلى :-

أولا : الأوراق المالية :

١ — الاوراق المالية المحجوز عليها والمدرجة بالبورصة يتم بيعها فى اليوم المحدد للبيع وعن طريق البنك الأهلى .

٢ — الأوراق المالية المحجوز عليها وغير المدرجة بالبورصة ، فيكلف أحد البنوك التى لها الحق مباشرة هذه العملية ببيعها فى البورصة.

٣ — طبقا لنص القانون ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ لا يجوز بيع الاوراق المالية فى البورصة الا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بالبورصة ، كما يلاحظ أن بيع الاواق المالية يحتم وجود الصك ذاته ، وقد يكون هذا الصك بيد المحجوز عليه ويرفض اعطاءها للحاجز ، فهنا يلزم أن تتخذ الجهة الادارية الحاجزة اجراءات اصدار أوراق جديدة بدلا من الأولى المسلمة للمدين بعد الغاءها طبقا للنظم المعمول بها فى الشركة المصدرة لها ، وينتهى الحجز ببيع الاوراق المالية وبتحصيل قيمتها.

ثانيا : الاوراق التجارية :

أ — تهدف المادة ١٤٨ من القانون التجارى (الصادر فى ١٨٨٣/١١/١٣) إلى رعاية الضمان والسرعة فى المعاملات التجارية وبالتالى فإن الكمبيالات والسندات الإذنية لا يجوز توقيع الحجز عليها تحت يد الساحب أو المسحوب عليه فقط .

ب — إذا وجدت الأوراق التجارية المذكورة فى حوزة شخص آخر بخلاف الساحب والمسحوب عليه فإنه يمكن عمل حجز منقول تحت يد الشخص الموجود لديه هذه الاوراق .

المادة التاسعة والثلاثون
بشأن نوع الحجز على الأوراق المالية وثمارها

النـــص

"حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائد ما استحق منها ومالم يستحق إلى يوم البيع".

الشرح والتعليق

من إستعراض هذه المادة نخلص لما يلى :-

١ – يقابلها نص المادة ٢/٣٩٩ مرافعات ، ومن ثم فالأموال المذكورة تصير محجوزة (أى الثمرات والفوائد) دون اجراءات خاصة بشأنها ويتعلق بها حق الدائن الحاجز ، أى أن الفوائد والثمرات تلحق بالسندات المحجوزة . (وهذه القاعدة استثناءاً من اقتصار آثار حجز ما للمدين لدى الغير على الأموال المحجوزة فحسب أما ثمار وفوائد الاموال محل هذا الحجز فتكون من حق المدين المحجوز عليه) .

٢ – إذا كان المال المحجوز عليه منقولاً لدى الغير ، فإن الحجز يؤدى إلى اعتبار المحجوز لديه حارساً على المنقول . ويشمل الحجز ما يغله محله من ثمار مدينة ، ولهذا إذا حجز على سيارة تحت يد مستأجرها شمل الحجز السيارة وأجرتها المستحقة.

٣ – إذا توقع الحجز على حقوق الدائنية ، فإن الحجز لا يؤدى إلى وقف استحقاق الفوائد (المادة ٣٣٦ مرافعات). كما يمتد الحجز إلى الفوائد التى تستحق بعد اعلان ورقة الحجز ، ولا يمتد الحجز إلى الفوائد التى تستحق قبل الحجز ولم تكن قد قبضت بعد إلا إذا كان الحجز عاما يشمل ليس فقط الحق المعين بل كل ما فى ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه. كما يترتب على الحجز على الإيردات والأسهم والحصص حجز ثمراتها وفوائدها ، ما استحق منها وما لم يستحق حتى يوم البيع ، ويترتب هذا الأثر بغير حاجة إلى توقيع حجز خاص على تلك الثمرات والفوائد أو دون تخصيصها فى محضر الحجز الأول .

الباب الثالث : الحجـــز علـى العـــــقار وبيعـــه

الفصل الأول : حجـــــــز العـــــــقـــــار

المـــادة الاربعون
بشـــأن كيفية الحجز على العقار

النـــــص

"يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقـــار في شخـــص واضـــع اليـــد مهما كانت صفتـــه ويتضمـــن تنبيها بـالأداء وإنـــذاراً بحـــجـــز العـــقـــار.

ويشتمل الإعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بإيضاح حدوده واسم الحوض ورقمه – إذا كان أرضا زراعية – واسم القسـم أو الشارع أو الحارة ورقـم المـــلك إذا كـــان عقـــاراً في المدن – وغيـــر ذلك من البيـــانات التي تفـيد في تعيينه".

الشرح والتعليق

من إستقراء هذا النص نخلص إلى النقاط الآتية :-

أولا : التعريـــف بالحجز الإداري على العقار:

هو طريق للحجز (التنفيذ) الإداري بمقتضاه توضع عقارات المدين تحت يد الجهة الإدارية الحاجزة ، ويصار الى بيعها بالمزايدة العلنية لتسديد ديون الحاجز الدائن من ثمنها.

ثانيا : آثـــار التنبيه والإنـذار بالحجـز العقـــاري الإداري والفـرق بينـــه وبين تنبيه نزع الملكية العقـاري:

١ – نص المادة ٤٠ إداري لا يتطلب توجيه تكليف بالوفاء وإنذار بالحجز (حيث يشتـرط ذلك في الحجـز القضائي العقـاري وإلا كـان بـاطلا) ومـن ثم تبدأ اجراءات التنفيـذ الاداري على العقار بالتنبيه على المدين بالوفاء وإنذاره بحجز العقار دون حاجة إلى سبق

تكليفه بالوفاء أو إعلانه بأمر الحجز الإدارى (ودون حاجة لانقضاء مهلـــة اليـــوم المقــــررة فـــى المادة ٤/٢٨١ مرافعـــات بـــين هذا الإعلان وبين توقيع الحجز).

٢ – هذا التنبيه يعد (وفى ذاته) تنبيها يقطع مدة التقادم عمـــلا بنص المادة ٣٩٣ قانون مدنى ، ويعد أيضاً من إجراءات التنفيذ القاطعة للتقادم عملا بذات المادة ٣٩٣ قانون مدنـى . وبناء عليه (وحتى إذا افتقر التنبيه لبيان العقار محل التنفيذ) فإن التنبيه يقـــطع التقـــادم بإعتـــباره مجرد تنبيه بالوفاء عملاً بنص المادة ٣٩٣ قانون مدنى لأن القانون لا يتطلب فى التنبيه العام بيان ما سوف يحجز عليه من أمـــوال المديـــن .

٣ – رسم القانون (الإدارى للحجز) إجراءات التنبيه بالوفاء والإنذار بالحجز العقارى ، ودون أن يحدد بطلاناً قانونيا عند اغفال أى بيان أو عند التجهيل به (وبهذا يكون قد ترك الأمر لعناية القواعد العامة فى البطلان فى قانـــون المرافعات وهى هنا تملأ فراغاً إجرائيا واضحا عملاً بنص المادة ٧٥ حجز إدارى) وبذلك يكون الإجراء باطلاً عملا بنص المادة ٢٠من قانون مرافعات إذا شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه ما قصده القانون إلى حمايته وصيانته بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة ، ومثل هـذا البطـــلان هنا لا يتعلق بالنظام العام ، ويكون على المدين أو صاحب الصفة التمسك بـه قبل التكلم فـــى الموضـــوع أو قبـــل الرد علـــى الإجـراءات فيما يفيد اعتبارها صحيحة.

٤ – يتم التنبيه والإنذار عملا بنص المادة ٤٠ حجز إدارى ووفق ما تقرره ، بحيث يجريها مندوب الحاجز كما رسمته المادة ٧ حجز إدارى فى الحجز على المنقول لـدى المـــدين لأنها (أى المادة ٧) تملأ الفراغ الإجرائى فى نص المادة ٤٠ حجـز إدارى وذلك اكتفاء بالاحالة الصريحة لنص المادة ٧ إدارى فى صلب نص المادة ٤٢ حجز إدارى التى توجب الرجوع اليها فى صدد تحرير محضر الحجز الإدارى العقارى وكيفية اعلانه لدى المدين

مما يجعل الاعلان عملا بنص المادة ٧ حجز إدارى هو القاعدة العامة فى صدد قانون الحجز العقارى مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك .

٥ – تكتفى المادة ٤٠ إدارى بأن يكون التنبيه والإنذار "للمدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ..." ولا تلزم مادة ٤٠ أن يكون التنبيه لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإنما يكفى أن يكون فى العقار المراد حجزه ولشخص واضع اليد عليه أيا كانت صفته والمقصود بعبارة شخص واضع اليد أيا كانت صفته ... أى أيا كانت صفة وضع يده سواء أكانت حيازته قانونية أو مادية أو عرضية وسواء كانت حيازته تستند لحق أو سند فى القانون أو كانت دون سند شرعى ومجرد اغتصاب .

وقانون الحجز الإدارى (بخلاف ق المرافعات) لا يعنيه تحقيق ضمانه للمدين بإعلانه بالتنبيه لشخصه أو فى موطنه الأصلى بقدر ما يعنيه إتمام هذا التنبيه على وجه السرعة وتسهيله على جهة الإدارة ، بحيث يعتبر اعلان واضع اليد أيا كان صفته فى وضع يده يقوم مقام اعلان ذات المدين بمثابة اعلان له ، ويقصد بكلمة الصفة فى صدر المادة ٤٠ حجز إدارى إنما يقصد بها صفة واضع اليد فى وضع يده ، فهى لا تجيز تسليم الاعلان إلا لشخص يضع يده على العقار ، أيا كانت الصفة التى تبرر وضع هذا اليد .

ويترتب على ما تقدم:

أ – لما كان هذا الاعلان قد قصد به السرعة تحقيقا لمصالح الحجز فليس ثمة ما يمنع من إجرائه لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى عملا بالأصل العام فى القانون ، ولو لم يكن هذا الموطن هو فى العقار المراد الحجز عليه ، وسواء على يد محضر أو على يد مندوب الحجز ، بل يجوز اعلانه وفى ذات مقر العقار أو فى أى مكان آخر يتواجد فيه المدين ويعلن فيه لشخصه.

ب – توجب المادة ٤٠ حجز إدارى تسليم التنبيه لشخص واضع اليد ، ومعنى هذا عدم جواز تسليمه لمن قد يوجد فى العقار المراد الحجز عليه من ذويه كزوجته أو وكيله أو أحد أصوله أوفروعه ، أو أحد العاملين لديه ، وبالتالى إذا سلم التنبيه لأحد هؤلاء (دون شخص واضع اليد) كان باطلا .

جـ- يصبح التنبيه صحيحا منتجا لآثاره متى سلمه مندوب الحجز لشخص واضع اليد ، متى أثبت (فى أصل الإعلان وصورته) هذه الصفقة ، ودون حاجة إلى اثبات نوعية وضع اليد هذا ، ودون حاجة إلى اثبات أن هذا التنبيه قد وصل إلى علم المدين .

- وفى هذا قضت محكمة النقض بالطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ بأن الحكم ببطلان اعلان ورقة الحجز عملا بنص المادة ٤٠ حجز إدارى لخلوه من بيان أن المعلن اليه – وهو غير المدين (هو واضع اليد) صحيح .

٦- اجراءات الحجز العقارى الإدارى توجه إلى المدين مالك العقار ، ولو كان كفيلاً عينيا أو حائزاً (وهو من تلقى ملكية عقار مثقل بتأمين عينى بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية (فى الحجوز القضائية) ، أو قبل شهر محضر الحجز العقارى (فى الحجوز الإدارية ، التى توقع وفاءاً لدين غير ممتاز ، أو قبل الحجز الإدارى العقارى الذى يوقع وفاء لدين مشمول بحق امتياز عام) .

كما توجه اليه ولو لم يكن حائزاً بالمعنى المتقدم (بأن يكون قد تلقى ملكية العقار بعد تسجيل الحجز أو بعد ذات الحجز إذا كان قد تم اقتضاء لدين مشمول بحق امتياز عام) .

ومن هنا جاءت عبارة المادة ٤٠ حجز إدارى توجب توجيه الاجراءات الى واضع اليد أيا كانت صفته ، أى ولو لم تكن له صفة تبرر وضع يده وتسرى فى حق الحاجز ، ومثل هذا الشخص واضع اليد قد يوصف بأنه مغتصب أو ارتكب غشاً نحو القانون.

هذا مع تأكيد أن المادة ٤٠ حجز إدارى لا تستوجب سبق اعلان أمر الحجز للمدين ، وإنما من الواجب اعلانه به مع التنبيه عليه بالوفاء وإنذار بالحجز عملاً بنص تلك المادة

ثالثا: ما يحجز عليه بطريق الحجز العقارى الإدارى :

١ – **العقار بطبيعته** : ويحجز عليه للتنفيذ على الملكية الكاملة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع على العقار . ويستوى أن يكون العقار أرض زراعية أو غير زراعية أو منشآت أو مبانى .

ولا يحجز على الثمار والمزروعات حجزا عقاريا إلا مع الأرض ، وهنا يشملها الحجز العقارى دون حاجة للنص عليها صراحة فى التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز العقارى ، أما فى حالة الحجز عليها استقلالا وهى قائمة (إذا قطعت فإنها تصبح منقولا) فيوقع عليها حجز المنقول لدى المدين .

٢– **العقار بالتخصيص**: يحجز عليه عقاريا بشرط أن يجرى حجزه مع العقار بطبيعته الذى خصص العقار بالتخصيص (المنقول)لمنفعته – ولا يجوز للدائن أن يحجز على العقار بالتخصيص على استقلال ، سواء بحجز المنقول أو بحجز العقار ، لأن من شأن ذلك الحجز المستقل على العقار بالتخصيص (المنقول) حرمان العقار بطبيعته من العقار المخصص (المنقول) لخدمته.

تعريف العقار :

"يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار بما فى ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار ويعتبر مالا منقولا ماعدا ذلك من الحقوق المالية "نص المادة ٨٣ قانون مدنى .

أنواع العقارات :

أ – **العقارات بالطبيعة** : "كل شىء مستقر بحيزه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وماعدا ذلك فهو منقول" نص المادة ١/٨٢ قانون مدنى .

وبالتالى فالعقار أصلا هو الأرض وما يتصل بها اتصالا وثيقا كالمبانى والاشجار والخزانات والافران .

ب – **العقارات بالتخصيص :** "هى المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يمتلكه رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله ويأخذ بالتخصيص حكم العقار المادة ٢/٨٢ قانون مدنى.

وبالتالى فيشترط لاعتبار المنقول عقارا أن يكون هذا المنقول والعقار المخصص لخدمته مملوكان لشخص واحد ، وكذلك أن يكون هذا المنقول مكرسا لخدمة هذا العقار ويجب توافر الشرطين معا.

– ومعلوم أن الحجز على العقار بطبيعته يشمل العقارات بالتخصيص دون حاجة لذكرها صراحة فى التنبيه والإنذار بالحجز العقارى ، وأيضا يشمل الحجز العقارى مع العقار بطبيعته الغلة القائمة.

– وطبقا لنص المادة ٢/٨٢ قانون مدنى فالمشرع المصرى لا يشترط أن تكون المنقولات (العقارات بالتخصيص) متصلة بالأرض بصورة نهائية ولكن يكفى أن تكون مخصصة لخدمة العقار ولازمة لذلك ، وعلى هذا الأساس يعتبر عقارا بالتخصيص أثاث الفنادق ومحلاتها التجارية.

المادة الحادية والاربعون

بشأن توقيـــع الحـــجز العقارى

النص

"يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ اعلان التنبيه والإنـــذار وإلا اعتـــبر الحجز كأن لم يكن .

ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك . ويوقع الحجز بحضـــور شاهـــدين ويـــجوز عنـــد الاقتـــضاء الاستـــعانة بواحد من أهل الخبرة أو مســـاح لمساحـــة العـــقار وتحديده وتثمينه.

ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصـــف مشتملاتـــه وله أن يستصحـــب من يعاونـــه فـــى ذلك ولا يجـــوز منعـــه مـــن الدخـــول لأداء هـــذه المأموريـــة.

وعلـــى جهـــات الإدارة تمكيـــنه من أداء مأموريتـــه عنـــد الاقتـــضاء".

الشرح والتعليق

من إستعـــراض هذا النـــص نخلص لما يلى :-

أولا : بيـــانات محضر الحجز العقارى وميعـــاده:

١ – أوجب القانون منح المدين فسحة زمنية قد تمكنه من الوفاء وتفادى الحجز ومهلة كاملة تبدأ من وقت توجيه التنبيه والإنذار ، فنص على عدم جواز الحجز قبل مضى شهـــر من تاريخ التنبيه ، مالم يطلب المدين ذاته توقيع الحجز قبل هذا الميعاد ، ويضاف للميعاد ميعاد مسافة يحدد على أساس المسافة بين موطن المدين الأصلى والمكان الواجب فيه الوفاء ، أو المكان الذى أعلن فيه بالتنبيه أيهما أبعد ، ولم يحدد القانون فترة زمنية يتعـــين فى خلالـــها توقيع الحجز العقارى تاركا ذلك لظروف الملاءمة التى يقدرها الحاجـــز إداريا ، وفق ما تقتضيه كل حالة.

وينص القانون على أنه إذا تم الحجز فى خلال شهر من التنبيه إعتبر كأن لم يكن ، ويحتسب هذا الميعاد تطبيقا لنصوص قانون المرافعات بالشهر وفق التقويم الميلادى.

٢ – جزاء بطلان الحجز العقارى الموقع قبل مضى شهر من تاريخ اعلان التنبيه والإنذار ، لا يتعلق بالنظام العام ، وعلى المدين التمسك به قبل التكلم فى الموضوع وقبل الرد على الاجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة .

٣ – يتم الحجز بأن ينتقل مندوب الحاجز إلى موقع العقار المراد حجزه بحضور شاهدين ، ومع جواز الاستعانة عند الاقتضاء بأحد من أهل الخبرة أو مساح لمسح العقار وتحديده وتثمينه .

٤ – توقيع محضر الحجز فى موقع العقار المراد حجزه هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب البطلان جزاء عدم مراعاتها ، ولهذا يتطلب القانون أن يصحب مندوب الحاجز معه شاهدين ، ليشهدا على انتقاله إلى موقع العقار ، ومعاينته له ولوصفه ولوصف مشتملاته ولتثمينه فى النهاية ، وكيف يتم تثمين العقار دون معاينته .. كما أن ذكر مكان الحجز هو من البيانات الجوهرية فى محضر الحجز طبقا لم تم اتباعه بالحجز المنقول لدى المدين.

٥ – تجيز المادة ٤١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ دخول مندوب الحاجز للعقار المراد توقيع الحجز عليه لجمع البيانات المادية اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته – وله أن يصحب معه من يعاونه فى ذلك من أهل الخبرة سواء بقصد قياس المساحات أو بقصد تثمين العقار لبيعه ككل أو لتجزئته.

ثانيا : البيانات الجوهرية فى محضر الحجز :

أ – ما تعلق بوصف العقار – كما سبق عرضه.

ب– ما تعلق بثمنه الاساسى ككل أو مجزأ.

جـ– ما تعلق بسند الملكية ، وما على هذه الملكية من قيود أو حقوق لمصلحة الغير ، وهذه وتلك يتحقق منها مندوب الحاجز بالإطلاع على الشهادات العقارية وصور العقود

المتعلقة بها ومقارنتها بالمكلفات وتستخرج الشهادات العقارية والعقود من مكتب الشهر العقارى ، وتستخرج صور المكلفات من مصلحة الضرائب العقارية .

ثالثا : يلتزم مندوب الحاجز بتحديد الثمن الأساسى وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ مرافعات :

دون أن يترتب ثمة بطلان على المخالفة ، فإذا تحدد الثمن بأقل من الواجب تحديده (طبقا لنص المادة ١/٣٧ مرافعات) فإن المزايدة كفيلة بزيادته ، وإذا تحدد بأكثر منه استفاد الحاجز والمدين على السواء.

تم تعديل نص المادة ١/٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ – بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، ليصبح النص كالآتى " الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنياً ، فإن كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية . فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته " .

ويتبين من نص المادة ١/٣٧ مرافعات أن المشرع يفرق فى تقييم العقار بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون العقار مفروضا عليه ضريبة فتكون الضريبة هى الأساس فى تقدير قيمته فإذا كان العقار من المبانى تكون قيمته النقدية خمسمائه مثل من الضريبة المفروضة عليه. وإذا كان من الأراضى تكون قيمته النقدية أربعمائه مثل من الضريبة المفروضة عليه .

ويعتد فى تقدير قيمة العقار بقيمة الضريبة الأصلية على العقار دون اعتداد بقيمة الضرائب الإضافية .

كما يعتد بقيمة الضريبة المفروضة على العقار فى وقت توقيع الحجز وليس وقت البيع ويكون التغيير الذى طرأ على قيمة الضريبة من قبل التغيير فى القيمة الاقتصادية.

الحالة الثانية : أن يكون العقار غير مربوط عليه ضريبة ، فينـاط بتقييم القيمة النقـدية للعقار بالاستعانة بواحـد مـن أهـل الخبـرة أو مسـاح أو أى خبير بهذا الشأن ، وهـذا أمـر جـوازى وليـس وجـوبى .

رابعاً : تحقيق الملكية العقارية : يتم من واقع الشهادات العقارية وصور العقود المتعلقة بـها ، ومراجعـة هـذه الشهادات مع بيانات المكلفات القديمة والحديثة :-

الشهادات العقارية : تطلب من مكتب الشهر العقارى المختص ، وذلك بطلب من أصل وثلاثة صور ، يوضح به الأسم المطلوب عنه الشهادة فى كل حالة اسماً ثلاثياً مع توضيح اللقب . وإذا كان الاسم لاجنبى وجب كتابته بالحروف اللاتينية والعربية معاً . ويذكر بالطلب عنوان العقار المطلوب عنه التصرفات مع بيان الشياخة أو البلدة أو القسم او المركز الواقع فى نطاقه ، ويذكر تكلفة العقار إذا كان مكلفاً .

١- ويراعى لبحث الملكية ان تطلب شهادات عقارية عنها عن المدة التى تراها الجهة الحاجـزة لازمـة لاستيفاء بحث الملكية ، وهى تكون أكثر تحقيقاً للغرض إذا كانت عن المدة من تاريخ تلقى المدين للملكية حتى تاريخ إنذاره بالحجز ، ويفضل أن لا تقل المـدة عـن عـشر سنوات . حتى تظهر من الشهادة أى قيود على العقار لم تسقط بمضى هذه المدة المقررة لسقوط القيود التى لم تجدد على العقار (مادة ٤٣ شهر عقارى).

٢- فإذا كان المدين متوفى وورثته أحياء تطلب الشهادة عنه حتى تاريخ وفاته وتطلب شهادى أخرى باسم الورثة من تاريخ وفاته إلى تاريخ طلب الشهادة . فإذا كان من الورثة من تـوفى بـعد وفاء المورث قصرت المدة التى تطلب عنها الشهادة الثانية بالنسبة له حـتى تاريخ وفاته ، وتطلب شهادة ثالثة عن ورثة هذا المتوفى حتى تاريخ الطلب .

وإذا كـان المـدين قـد تلقى الملكية بالميراث ، وجب طلب الشهادة عن المورث حتى تاريـخ وفاته ، وتطلب شهادة أخرى عن المدين من تاريخ وفاة مورثه إلى تاريخ الطلب .

وإذا كانت الملكية قد انتقلت إلى المدين بتصرف معروف تاريخه ، طلبت شهادة أولى عــن التصــرف مــن بدء المدة حتى تاريخ التصرف ، وطلبت شهادة ثانيـة عـن المـدين المتصــرف لــه اعتــباراً مــن تاريــخ الطلــب .

خامساً : تحديــد العــقار وبيان مساحته :-

يجــوز إتــمام عمليـة تحديد العقار بمعرفة مندوب الجهة الحاجزة شخصياً على مسئوليته ، كما يجوز إتمامها بمشورة أهل الخبرة .

١- تحديد العقار بمعرفة مندوب الجهة الحاجزة :-

تنــص الفقــرة الرابعة من المادة ٤١ على أن " لمندوب الحجز الحق فـي دخـول العــقار .... وعلــى جهـات الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء "

وفي هذا التحديد يتحمل الحاجز على مسئوليته ما يترتب على الخطأ في التحديـد أو ما يترتب على الخطأ في المساحة ، مما يعرض الحجز للبطلان لذلك يفضل فـي جميـع الحــالات تــرك التحــديد والمســاحة للأخصــائيين مــن أهــل الخبرة .

٢- تحديد العقار ومسحه بمعرفة أهل الخبرة :-

تنص الفقرة الثالثة من المادة موضـوع التعليـق علـى أنـه " ... يجـوز عنـد الاقتـضاء الاستعــانة بواحــد من أهل الخبرة او مساح لمساحة العقـار وتحديـده وتثمينـه" . فيجوز أن يكون الخبير حكومياً أو غير حكومي .

والتحــديد الرسمــي العام هو ما تقوم به مأموريات الشهر العقارى بالاشتراك مع الأقلام الهندسية كل في حدود اختصاصه ، ويكون طلـب التحديـد (طلـب الـشهر) محرراً من ثلاث صور متطابقة (مادة ٧ وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقـانون الـشهر العقارى) . ويوضح بالطلب اسم المدين والمبالغ المطلوبـة ونوعهـا وتـواريخ اسـتحقاقها ، واسم صـاحب التكليـف ورقـم المكلفـة واسـم واضـع اليـد ، وعنـوان العقـار بالتفـصيل ، ومساحته من واقع المكلفات إذا كان اراضـى زراعيـة ، ويرفـق مـع الطلـب رسـم كروكـى

للعقـــار ، يحـــرره منـــدوب الحـــاجز بقـــدر إمكانياتـــه فـى التحديـد ، وذلك للاسترشاد به فى معرفة موقع العقار وحدوده .

ويجوز للأقلام الهندسية المختصة ان تطلب مـن منـدوب الجهـة الحـاجزة مرافقـة المختصين بها للإرشاد عن العقار المطلوب تحديده . وذلـك إمـا علـى الخـرائط المساحية لديها ، أو على الطبيعة بالانتقال إلى العقـار المطلـوب تحديـده . وكـذلك تطلـب الأقـلام الهندسيـــة من منـــدوب الجـــهة الحـــاجزة إزالة أى تعرض من صاحب العقار أو من أى ذى شـــأن وقت تحديـد العقـار . وعندئـذ يجـوز اتخـاذ إجـراءات التحديـد بالاستعـــانـة بالقـــوة للازمـــة من رجال الأمن .

سادساً : تثمين العقار :-

يجـــوز تثمـــين العـــقار المتخـــذ عليـــه إجـــراءات الحجـــز بمعرفة منـــدوب الجهـــة الحـــاجزة أو بمعرفة أهل الخبرة ، فقد نصت الفقرة الثالثة للمـادة ، وموضـوع التعليـق علـى أنـه " .... يجـوز عنـد الاقتـضاء الاستعانة ... " وتـضع التعليمـات الإدارية لمندوبى الجهات الحاجزة قواعد عامة فى تثمين العقارات ، حتى تسوى بين القيمة التـــقديرية للعـقارات المحجوزة ، مما يكفل التناسق فى هذه التقديرات ، لما لهذا التثمين مـــن أهميـــة بالغـــة ، إذ تعـرض به العقـــارات للبيـــع بالمـــزاد العلنـــى .

فقد تكون القيمة الايجارية المتخذة أساساً لتقـدير ضـريبة المبـانى مرتفعـة لظـروف خاصة أو استثنائية تتعلق بطريقة استغلال العقار ، وقـد تكـون هـذه القيمـة منخفـضة لقـدم مبانى العقار بينما تكون مساحته وأرضه تزيد بكثير عن القيمة المقدرة للأرض والمبـانى بنـاء علـــى المقيـــاس الســابق ، وبالمثل بالنسبة للأرض خصوصاً ما كان منها صالحاً للتقسيم . كـــأرض المبـــانى التى تكـــون مربوطـــة بالمـال الذى لم يرفع عنها فى تاريخ الحجز .

المادة الثانية الاربعون
بشأن إعلان محضر الحجز العقارى

النص

" يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ومساحة العقار المحجوز وثمنها الأساسى".

الشرح والتعليق

من إستعراض هذا النص نخلص لما يلى :-

أولا : يكتفى بإعلان محضر الحجز للمدين مالك العقار فى شخص واضع اليد عليه أيا كانت صفته:

١ — يقرر قانون الحجز الإدارى فى المادة ٤٢ وتيسيراً لجهة الإدارة أن يكون اعلانها للمدين المحجوز على عقاره لشخص واضع اليد عليه أيا كانت صفته.

٢ — أن تاريخ محضر الحجز هو تاريخ اعلانه للمدين بالكيفية المقررة فى المادة ٤٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مالم يضطر مندوب الحاجز إلى اعلان المدين بالمحضر فى موطنه إذا لم يجد فى مقر المال المحجوز من يصح اعلانه به .

بيانات محضر الحجز العقارى :-

أوجبت المادة موضوع التعليق أن يوضح فى محضر الحجز العقارى كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤٠) وأيضاً مساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسى .

ويتعين – حتى يؤدى محضر الحجز غايته أن يتضمن فضلاً عن البيانات المشار إليها بيانات ضرورية أخرى هى :-

١- تاريخ توقيع الحجز .

٢- بيان الجهة الحاجزة واسم مندوبها ولقبه ووظيفته .

٣- اسم المدين ولقبه ووظيفته او مهنتة وعنوانه .

٤- صورة من أمر الحجز وبيان المبالغ المطلوبة ووصف للعقار محل الحجز وصفاً دقيقاً .

٥- تحديد ثمن العقار وهو الثمن الأساسى الذى تبدأ به المزايدة .

٦- تحديد يوم البيع وساعته (مع مراعاة نص المادة ٥٣ حجز) .

٧- بيان ما قام به مندوب الجهة الحاجزة من الإجراءات وما لقيه من العقبات أو الاعتراضات أثناء الحجز .

٨- اسم كل من الشاهدين وعنوانه وتوقيع كل منهما على محضر الحجز .

٩- توقيع المندوب الذى أوقع الحجز .

المادة الثالثة والاربعون
بشأن الحراسة على العقار المحجوز

النص

" لمنــــدوب الحجز أن يعين على العقارات حارسا أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز ولمندوب الحجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز كما لـه أن يتخـذ فى بيــــع ماقد يوجــــد به من محصول وثمــــار الإجــراءات الخاصة بحجز المنقولات .

وللمــدين الساكن فى العقار أن يبقـــى ساكنا فيه بدون أجرة إلى ان يتم بيعـــه".

الشرح والتعليق

من إستعراض هذه المادة نخلص للنقاط التالية :-

١ — لا يعتبر المدين حارسا بقوة القانون وإنما يلزم تعيينه هو أو الحائز حارسا ، حيث يعين مندوب الحجز حارسا أو أكثر على العقارات المحجوزة ويجـــوز أن يكـــون الحـارس هو المالك أو الحائز. ويبقى المدين ساكنا فى العقار بدون أجر إلى أن يتم بيـــع العقـــار.

٢ — تنص المادة ٤٠٧ مرافعات على أنه إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع مالم يحكم قاضي التنفيذ (مستعجلا) بعزله مـــن الحراســـة أو بتحـــديد سلطتــــه.

٣ — للمدين (إذا كان الحارس) أن يبيع ثمرات العقـار وحاصلاته متـى كـان ذلـك مـن أعمـال الإدارة الحـسنة (المـادة ١/٤٠٦ مرافعـات) أى أنـه يجـوز للمـدين أن يبيـع مـا تقـدم بالممارســـة متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة وعليه أن يحتفظ بالثمـــن لحـساب الدائنيـــن أو يودعـــه خزانـــة الحاجـــز.

أما إذا كان الحارس غير المدين فلا يبيع هذه المحصولات والثمرات ولكن الذى يقوم بهذا البيع هو مندوب الحاجز وذلك بالمزاد أو بأى طريقة أخرى تـأذن بهـا الجهـة الإداريـة الحاجـــزة ثم يودع الثمن خزانـة هــــذه الجهة.

جواز وضع العقار المحجوز تحت الحراسة :-

استحدث قانون الحجز الإدارى فى المادة موضوع التعليق أمر وضع العقار المحجوز تحت الحراسة ، وقد جعل المشرع هذا الأمر جوازاً الحاجز إن شاء عين على العقار حارساً ، وإن شاء ترك يد المدين أو الحائز بدون حراسة .

وتكفل الحراسة على العقارات المحجوزة حقوق الجهة الحاجزة فى الأحوال الآتية :-

أ- إلحاق إيرادات العقار وثمراته بالتطبيق للمادة ٤٥ حجز .

وفى ذلك أجاز القانون لمندوب الحاجز إن يكلف الحارس بتأجير العقار المحجوز ويجوز له أن يترك أمر التأجير لمالك العقار أو الحائز إذا كان الحارس من غير هؤلاء .

ب- بالنسبة لمنح حق الإدارة والاستغلال بالتطبيق للمادة ١٢ حجز إذا كان الحجز على ارض أو مصنع أو مؤسسة .

جـ - إذا كان العقار المحجوز قابلاً للهدم أو تحت الإتمام أو منازعاً عليه .

أجراءات بيع المحصول والثمار :-

أجازت المادة موضوع التعليق لمندوب الحاجز أن يتخذ فى بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الإجراءات الخاصة بحجز المنقولات .

حق السكنى للمدين الساكن فى العقار :-

كفلت الفقرة الثالثة من الماة ٤٣ للمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه . وقد قيل بسريان هذا الحكم بالنسبة لمالك العقار الذى يستغل عقاره بنفسه ، فإن الحجز يبقى على استغلاله بدون أجرة ، وذلك طبقاً للقواعد العامة ، وباعتبار أن الحجز لا يخرج العقار عن مالك المدين . فالقاعدة أن أثر الحجز يمتد إلى إيرادات العقار المحجوز وثمراته باعتبارها من ملحقات العقار محل الإجراءات ، وإذا كان المشرع قد خرج على هذه القاعدة ، فأجاز للمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه . فإن هذا الاستثناء يجب أن يفسر فى أضيق الحدود . ومن ثم لا يجوز أن يقاس عليه حالة المالك الذى يستغل عقاره بنفسه . هذا بالإضافة إلى أن المحكمة من تقرير هذا الحكم — وهى كفالة إيواء المدين وعائلته — تنتفى فى الحالة التى يقوم فيها المدين باستغلال عقاره .

المادة الرابعة والاربعون
بشأن شهر محضر الحجز العقارى

النص

"يشهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر العقارى المختص على نفقة المحجوز عليه".

الشرح والتعليق

باستعراض نص هذه المادة نخلص لما يلى :-

أولا : التفرقة فى الاجراءات بين الحجوز الإدارية الموقعة اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام والحجوز الموقعة اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة:

١ – يجب شهر محضر الحجز الموقع اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام (وهذا يتمشى مع القواعد العامة) فإذا تصرف المدين فى عقاره فالعبرة بالتصرف الاسبق فى الشهر وبالتالى تسرى تصرفاته التى شهرت قبل تسجيل محضر الحجز ، بينما تلك التى شهرت بعد هذا التسجيل لا تسرى فى حق الحاجز أو الراسى عليه المزاد.

٢ –أما الحجوز التى توقع اقتضاء لديون مشموله بحقوق امتياز عامة فلا حاجة لشهرها مادام القانون المدنى لا يوجب شهر هذه الحقوق الممتازة عملا بنص المادة ١١٣٩قانون مدنى :

أ – المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخر من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن.

ب– وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية".

جـ- ومادام القانون لا يوجب شهر الحقوق المتـازة ، ويمـنح صـاحبها – مـع ذلـك حـق تتبع الأموال المثقلة بالامتياز فى أية يد كانت،ويمنحه حق الأفضلية على أى حـق آخـــــر ، يكـــــون من المنطقـــــى ألا يوجـــــب قانـــــون الحجـــــز الإدارى تسجيل محضر الحجز على تلك الأموال .

- ومـــــما لا شـــــك فيـــه أن هذه القاعدة المقررة فى المادة ١١٣٩قانون . مدنى منتقـدة لأنها تخالف القاعدة العامة التى توجب لترتيـب حقـوق عقاريـة شـهرها عمـلاً بقـانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ولأنها تـضر بحسنى النيـة الـذين قـد يقومـون بترتيب حقـوق عقارية لهم على عقار بعد التحقق من ملكيتـه تحقيقـا كـاملا ثـم يتـضح بعدئـذ أن العـــــقار قـــــد حجـز عليه حجز غير مشهر ضمانا لدين عام على العقـار غير مشهر ، ولم يكن فى الإمكان أن يصل إلى علمهم كـل هـذا ، وهـذا ماحـدا بمـصلحة الضرائـــب فى تعليماتها فى ١٩٥٥/١٢/٣٠ وفى ١٩٥٦/٢/٩ – أن تقرر تسجيل الحجوز العقارية اشهارا لحقوقها ورعاية لحقوق الغير المتعامليـــن مع المـــــول ، لكى يكون على علـــــم بمـا يثقل العقار من حقوق امتياز عليه وإنما يلاحظ أن مصلحة الضرائب ، هى وحدها دون غيرها من الجهات التى قررت ما تقدم ، وأن هذا الذى قررته لا يقيدها فتملك الـــــعدول عنـــــه والرجـــوع إلى ما تقرره المادة ٤٤ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وأهم من هذا وذلك فإن لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بتـصرفات المـول المـشهرة قـــبل تسجيـــل محضـــــر الحجـــــز.

إجراءات شهر محضر الحجز العقارى :-

لإجراء الشهر طريق عادى عام مقرر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظـيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ، غير أن مصلحة الـضرائب قـد استخلـصت مـع مـصلحة

الشـــــهر العقـــارى طريقاً مبسطاً سريعاً بالنسبة إلى تسجلاتها نظراً لحقوقها المتـازة .
والتــــى لا يتطلـب القانون أصلاً تسجيل الحجز الموقعة بها .

وفيما يلى يتناول إجراءات الشهر العامة والخاصة :-

أولاً : إجـــــراءات الشهر العادية :-

أ- طلب الشهر : (ويسمى أيضاً طلب كشف التحديد الرسمى أو طلب الإخطار بقبول الشهر) ويطلـب بالإجــــــراءات السابق توضيحها ضمن إجراءات تحقيق الملكـــية العقارية . وبالتطبيق للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتعديل المادة ٢٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى ، لا يجوز شهر أى محرر مضت سنة على تاريخ قيد طلبه بدفتر أسبقية الطلبات . وإذا انقضى ميعاد السنة على الطلب ، فإنه يجب لشهره تقديم طلب جديد عنــــه لمأموريـــــة الشهر العقارى المختصة بمصروفات جديدة ، وذلك لإعادة التأشير على المحرر بالصلاحية للشهر بناء على الطلب الجديد ، الذى دوره يعتبر له فاعلية الطلــــب خـــــلال سنــــة فقط من تاريــــخ إعادة قيـــده بدفتر أسبقية الطلبات .

ب- المشروع : يحرر مندوب الحاجز بالحبر الشينى الأسود على العقود الزرقاء صورة طبق الأصل من محضر الحجز الموجه للمدين ، وصورة طبق الأصل منه من الجهة الحاجزة إلى مأمورية الشهر ، مصحوباً بقبول الشهر المراجعته وختمه بخاتم الصلاحية للشهر وأعـــــادتــــــه للجهــــــة الحاجــــزة .

جـ - التسجيل : ترسل الجهة الحاجزة العقد إلى مكتب الشهر العقارى المختص بتسجيله . ويتم التسجيل فى الساعة واليوم الذى يصل فيه المشروع إلى مكتب الشهر العقارى المخــــتص ، ويطلــــب الحاجــــز مــــع طلــــب التسجيل الصور الفوتوغرافية التى يراها لازمــــة له مــــن العقد المسجل .

ويرســـــل عـــــند التسجيل الإقرار بقبول الخصم بقيمة مصروفات الشهر لكتب الشهر العقــــارى المختــــص علــــى حســــاب جــــارى الحــــاجــــز الإدارى .

ثانياً : إجـــــراءات الشهــر الخاصـــــــة :-

وهى الإجراءات المتفق عليها بين مصلحة الضرائب ومصلحة الشهر العقارى . بهدف تخفيف إجراءات شهر الحجوز العقارية الموقعة نظير مطلوباتها الممتازة ، والمعفاة قانوناً من وجوب إشهارها . ويتمثل التخفيف موضوع الاتفاق فى إدماج مرحلتى الطلبات والمشروعات فى مرحلة واحدة على النحو التالى :-

أ- طلب الشهر والمشروع : يحرر طلب الشهر طبقاً لما تقدم هى الإجراءات العادية للشهر ، ويـــــرفق مــــــعه مشـــــروع محـــــضر الحجز ، وهو صورة طبق الأصل من نموذج محضـــــر الحجـــــز المزمـــــع إرسالـــــة للمـــمول .

فتقوم مأمورية الشهر بقيد الطلب فى سجل الطلبات ، ويتخذ الطلب دورته لتحديد العقار ، ويقيد مشروع محضر الحجز فى سجل المشروعات باعتباره مشروعاً ، ويعاد الطلب لمأمورية الضرائب الحاجزة مرفقاً به الإخطار بقبول الشهر مختوماً بخاتم مقبول للشهر ، ومعه مشروع الحجز مختوماً بخاتم الصلاحية .

ب- التسجيل : تقوم مأمورية الضرائب بتوجيه محضر الحجز للممول متضمناً البيانات المساحية الواردة فى الإخطار بقبول الشهر ، ثم تكتب صورة طبق الأصل من هذا المحضر على عقد أزرق بالحبر الشينى الأسود،ويرسل هذا العقد مع الصورة الألية الصالحة للشهـــــــر مـــــــن محـــــــضر الحجـــــــز إلى مكتـــــــب الشهر العقـــــــارى المختـــــــص لتسجـــــــيل هذا العـــــــقد فور وصوله إليه .

وتكـــــــون مصروفـــــــات الشهـــــــر على نفـــــــقة المحجوز عليه الذى يتحملها فى النـــــــهاية باعتبـــــــارها من مصاريف الإجراءات .

المادة الخامسة والاربعون
بشـــــأن إلحاق ثمرات العقار به

النـــــص

" يترتب على اعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة كما يترتب على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى الحاق ايرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الاعلان فى الحالة الاولى ومن تاريخ التسجيل فى الحالة الثانية لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبـــــة"

الشرح والتعليق

من أستقراء هذا النص نخلص لما يلى :-

١- يتم فى توزيع ايرادات العقار وثمراته ما يجرى فى توزيع ثمن العقـــــار ذاتـــــه .

٢- معنى الحاق الثمار بالعقار أنها تصبح كأنها جزء منه يوزع ثمنها كما يوزع ثمـــــنه (رغم كون الثمار فى الاصل منقولاً) ، وتكون الاولوية فيه للدائنين بحسب درجاتهم . واذا بقى شيء بعد اقتضاء ديون هؤلاء قسم بالمحاصة (قسمة غرماء) بين الدائنين العاديين ولو كان الحاجز (العادى لديون غير ممتازة)أحدهـــــم .

٣- أن المشترى بالمزاد لا شأن له بثمار العقار الا من وقت رسو المزاد عليه .

٤- اذا لم يكن بين الحاجزين والدائنيين دائن ممتاز دينه فثمار العقار تقسم هى والثمن بالمحاصة (قسمـــة غرمــــاء) بين الدائنيـــــن العاديـــــن .

٥- علة الحاق الثمار بالعقار أن حق التقدم المخول للدائن الممتاز لا يتعلق بثمن العقار المحجوز عليه فحسب و انما يشمل أيضاً توابعه التى تستحق من وقت الشروع فى اتخاذ الاجـــراءات التـــى مـــن شأنهـــا تحويـــل العقـــار الـــى مبلـــغ مـن النقود

(أى من وقت الشروع فى الحجز على العقار).ولا يعتد بمن يباشر هذه الاجراءات ، أى أن العقار تلحق به من وقت الشروع فى تحويل العقار الى مبلغ من النقود ولو كان الحاجز مباشر الاجراءات دائناً عادياً.

٦- قصد بالحاق الثمار بالعقار دفع ما يعود على الدائن الممتاز من ضرر بسبب طول مدة اجراءات الحجز العقارى ، وحتى لا يعمل الدائن المباشر للاجراءات (ان كان دائناً عادياً)على اطالة هذه المدة باثارة منازعات ومسائل تؤخر سير اجراءات الحجز والبيع بأمل الافادة من اقتسام ثمار العقار بطريق المحاصة (قسمة غرماء) بين جميع الدائنين

٧- الاعلان بمحضر الحجز (اذا كان الدين ممتازاً) أو بتاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية (اذا كان الدين ليس من الديون الممتازة وانما دين عادى) وذلك بغير حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر من اجراءات الحجز .

٨- تلحق الثمار بالعقار ولو تم شهر افلاس المدين قبل اعلانه بمحضر الحجز وذلك لان افلاس المدين لا يسلب الدائن الممتاز شيئاً من حقوقه على العقار المحجوز عليه ومن ثم لا يحرمه من المزايا التى قررها القانون له .

٩- يشمل الالحاق غلة العقار المدنية والطبيعية والصناعية مثل الاجرة والمحصولات الزراعية وانتاج المناجم والمحاجر (على التوالى) ، وهى ما عبر عنها المشرع بقوله "ايرادات العقار المحجوز وثمراته ".

١٠-يشمل الالحاق غلة العقار عن المدة التالية لاعلان محضر الحجز (أو تسجيل تنبيه نزع الملكية) ويعمل بهذه القاعدة أياً كانت طبيعة الثمار ، وبصرف النظر عن تاريخ استحقاق هذه الغلة ، وقد تثور مشكلة اذا كانت الثمار محصولات زراعية تكون قد زرعت وبقيت فى الارض مدة قبل الالحاق (ولو كان جنيها قد تم فى تاريخ لاحق للالحاق) والقاعدة المقررة فى القانون المصرى أنه لا يلحق بالعقار الا الثمار عن المدة التالية لتاريخ الالحاق

بصرف النظر عن تاريخ الجنى . فاذا كان المحصول قد بقى فى الارض قبل الالحاق مدة مساوية للمدة التى بقى فيها بعد الالحاق فانه لا يلحق من الثمار الا النصف فقط ، واذا كانت الثمار لا تلحق بالعقار الا من تاريخ اعلان محضر الحجز (أو تنبيه نزع الملكية) فان تصرف المالك فى الثمار قبل هذا التاريخ يكون صحيحاً نافذاً حتى ولو لم يكن قد تم نضج المحصولات ، ولو لم يتم جنيها الا بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية أو اعلان محضر الحجز – ويتجه الرأى الى أنه يشترط فى هذه الحالة أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية أو اعلان محضر الحجز ، والا يشوبه تدليس .

١١- بالنسبة لأجرة العقار لا تلحق به عن مدة سابقة على اعلان محضر الحجز ولو استحق أداؤها بعده ، فاذا كانت أجرة العقار تدفع مؤخراً أو استحقت بعد اعلان المحضر ألحقت بالعقار الاجرة المقابلة للمدة التالية لاعلان محضر الحجز (أو تسجيل تنبيه نزع المليكة)، ولا تلحق الاجرة المقابلة للمدة السابقة على الاعلان أو التسجيل وانما تقسم بالمحاصة بين جميع الدائنين العاديين بعد استيفاء الديون الممتازة بحسب درجاتها .

١٢- لا يترتب على اعتبار العقار محجوزاً خروجه من ملك صاحبه وانما تتقيد فحسب سلطات المدين المخولة له على هذا المال سواء بالنسبة الى التصرف و الاستعمال أو الاستغلال .

قصد إلحاق الإيرادات والثمار بالعقار أيضاً دفع ما يعود على الدائنين المتازين من ضرر بسبب طول المدة التى تستغرقها إجراءات التنفيذ ، وحتى لا يكون للدائن المباشر للإجراءات – إذا كان دائناً عادياً – أية مصلحة فى العمل على إطالة مدة التنفيذ بإثارة منازعات فرعية ، بأمل الإفادة من اقتسام إيرادات أو ثمار العقار المحجوز بطريق المقاصة بين جميع الدائنين .

الشروط الواجب توافرها فى الشخص لكى يعتبر حائزاً :-

١- أن تنتقل إليه ملكية العقار أو أى حق عينى ينقضى من هذه الملكية ويمكن بيعه بالمزاد العلنى استقلالاً كحق الإنتفاع وحق الرقبة ، ويستوى فى ذلك أن يكون السبب تصرفاً قانونياً بعوض أو بغير عوض . ويتعين فقط أن تكون الملكية او الحق العينى المتفرع عنها قد انتقلا إلى الحائز عن طريق تصرف صحيح صادر من مالك العقار .

وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان حائز العقار لم يتلق الملكية من المدين فلا يعتبر حائزاً.

٢- أن يكون السند الناقل للملكية أو للحق العينى المتفرع عنها مسجلاً فى الأحوال التى يجب فيها التسجيل ، لأنه بغير التسجيل لا ينتقل الحق ، ويكون للدائن أن يتخذ على العقار متجاهلاً ما يكون قد ورد عليه من تصرفات غير مسجلة ، ولا يلزم أن يكون المتصرف إليه قد وضع يده على العقار - وهناك فرق واضح بين الحيازة ووضع اليد- لأن المهم هو انتقال الملكية وليس وضع اليد .

٣- أن يكون من انتقلت إليه حيازة العقار شخصاً أجنبياً عن المدين والدين المنفذ به .

المادة السادسة والاربعون

بشأن كيفية أداء أجرة العقار المحجوز عليه

النــــص

" الوفاء بالايجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحاجز قبل تاريـخ الحجـز أو بعـده يبرىء ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبـل المالـك أو الحـاجز اذا أداه الحـاجز ويعتـبر الايـصال المسلم له من الحاجز بمثابة ايصال من المالك الحائز نفســـه .

ولا يعتد بالمبالغ المؤداه مقدماً للمالك أو الحائز فيمـــــا زاد فى الاراضى الزراعية على ايجار سنة وفى العقارات المبنية عــلى ثلاثة أشهر ، أما المبالغ المؤداه مقدماً فـى حـدود هذه المدة فيعتبر أداؤها صحيحاً مالم يكن ذلك غشاً أو تدليســاً.

الشرح والتعليق

من إستقراء هذا النـــــص نخلص إلى النقاط الآتية :-

١- اذا كانت المخالصة بالاجرة تجـاوز المـدة المقـررة فـى مـادة ٤٦ قـانون ٣٠٨ لـسنة ١٩٥٥ وجـــــب أن تكون ثابتة التاريخ قبل الحجز ، فاذا زادت المخالصة بالاجرة أو الحوالـة بهــــا عن مــــدة تــــجاوز ثــــلاث سنــــوات وجــــب أن تكــون مسجلة قبــــل الحجز ولا تنفذ الا عن ثلاث سنوات فحسب .

٢- رأى المشرع أن قبض الاجرة مقدماً أو المخالصة بها يضر بحقوق الدائنيين والراسى عليـه المزاد (اذ لا ينتفع بغلة ما يشتريه) ولو كان الايجار ذاته صحيحاً نافذاً في حق هؤلاء

٣- مقتضى نص المادة ٤٠٩ مرافعات أنه اذا كانت المخالصة أو الحـوالة ثابتة التاريـــــخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية أو اعـلان محـضر الحجـز فانهـا تنفـذ فـى حـق الـدائنين

الحاجزين (عاديين كانوا أو ممتازين) كما تنفذ فى حق الدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ مرافعات (الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه) وفى حق المشترى الراسى عليه المزاد ، هذا بشرط الا تزيد مدة الاجرة على ثلاث سنوات .

٤- اذا لم تكن المخالصة عن الاجرة المعجلة أو الحوالة بها ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية (أو اعلان محضر الحجز) فان المشرع يفترض أنها قد تمت بعد تسجيل التنبيه (أى بعد الشروع فى التنفيذ) فلا يحتج بها على من تقدم ذكرهم الا لمدة سنة واحدة (عملاً بنص المادة ٤٠٩ مرافعات) .

٥- أن الاجرة عن المدة التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية أو اعلان محضر الحجز تعتبر من حق الدائنين .فاذا قام الحاجز أو أى دائن بسند تنفيذى بتكليف المستأجر بعدم دفع الأجرة للمالك ، فان الأجرة تعتبر محجوزة تحت يده ومحبوسة اعتباراً من تاريخ التكليف وبمجرد اتخاذها هذا الاجراء ، فاذا قام المستأجر بالوفاء بها للمؤجر بعد هذا التاريخ فلا يعتد بهذا الوفاء فى مواجهة الدائن الحاجز ومن فى حكمه ، ويكون المستأجر مسئولاً عنها ويجب عليه الوفاء بها ثانية للدائنين بشرط أن تكون الأجرة عن مدة تالية لتسجيل التنبيه أو اعلان محضر الحجز . أما اذا لم يكن المستأجر قد كلف من الحاجز أو غيره بعدم الوفاء للمالك وقام بوفاء الأجرة له عن مدة تالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية أو محضر الحجز العقارى الإدارى ، ويكون هذا الوفاء صحيحاً مبرئاً لذمته .

ولكن المالك يكون مسئولاً عن الأجرة باعتباره حارساً على العقار المحجوز . فالأجرة تكون فى يده وديعة ويعاقب بعقوبة التبديد اذا تصرف فيها .

المادة السابعة والاربعون
بشأن نفاذ تصرف المدين قبل الحجز وبعده

النـــــص

" لا ينفذ تصرف المدين أو الحاجز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو إختصاص أو إمتياز فى حق الحاجز ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل الحجز على العقار وفاء لمطلوبات أو ديون أخرى لا إمتياز لها .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الإختصاص أو الإمتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة أو خزانة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع مع إعلان المحافظ أو المدير بذلك ، فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به ".

الشرح والتعليق

من إستعراض النص السابق نخلص لما يلى :-

١- إن حجز العقار وإن لم يسلب المحجوز عليه حقه فى التصرف فى العقار فإنه يقيد هذا الحق بتقرير المشرع عدم نفاذ التصرف الصادر من المحجوز عليه ، فالتصرف الصادر من المدين أو الحائز أو الكفيل العينى هو تصرف صحيح فيما بين المتعاقدين وليس باطلاً ولكنه تصرف غير نافذ فى مواجهة أشخاص معينين نص القانون عليهم صراحة (الحاجزين) .والعلة فى هذه القاعدة أن الحجز على العقار يترتب عليه تعلق حقوق الحاجز

ومن فى حكمه بالعقار فإذا تصرف المحجوز عليه فى العقار تصرفاً من شأنه الاضرار بهذه الحقوق المتعلقة بالعقار ، وجب تقرير الحماية القانونية لها ويكون هذا بعدم نفاذ التصرف في مواجهة صاحب الحق .

٢- يلاحظ على جزاء عدم نفاذ تصرف المدين أو الحائز .... الملاحظات الاتية :-

أ - الجزاء يتقرر أيا كانت صفة المتصرف فى العقار ، أى سواء كان مديناً أو حائزاً أو كفيلاً عينياً وقد نص المشرع على ذلك صراحة ، وذلك من شأنه أنه يفرض على من يتعامل مع الحائز الكشف على التسجيلات والقيود الموقعة على من يسبقه فى الملكية لإحتمال وجود تسجيل تنبيه نزع الملكية (أو شهر محضر الحجز العقارى) ضده .

ب - يتقرر جزاء عدم نفاذ هذا التصرف أياً كانت طبيعة هذا التصرف ، أى سواء كان تصرفاً ناقلاً للملكية أو أى حق عينى آخر على العقار كحق الانتفاع والإستعمال والإرفاق وحق الرهن والإختصاص والإمتياز وسواء كان التصرف بعوض كالبيع أو بدون مقابل كالهبة .

ج - التصرف لا ينفذ فى حق الحاجز ومن فى حكمه ومن حكم بإيقاع البيع عليه (من رسى عليه المزاد) بإعتباره خلفاً لهم ، ويستوى أن يكون مباشراً للإجراءات أو مجرد حاجز سجل محضر حجزه العقارى دون أن يباشر الإجراءات أو يكون الحاجز دائناً عادياً أو دائناً ذا تأمين خاص .

د - العبرة فى نفاذ التصرف أو عدم نفاذه هو تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية أو إعلان محضر الحجز العقارى بصرف النظر عن أى اعتبار آخر كالغش أو سوء النية .

(نقض ١٦١ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٧٤/٤/٣٠ : شهر محضر الحجز العقارى هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم أياً كان

شخص المتصرف مديناً أو حائزاً ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة) .

٣- ومع ذلك أجاز المشرع نفاذ هذا التصرف إذا تم الإيداع مع التخصيص (المادة ٣٠٢ مرافعات) - فإذا قام ذوو الشأن بإيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها قبل إيقاع البيع ، يزول الحجز على العقار وينتقل إلى المبلغ المودع فينفذ التصرف بالتالى فى مواجهة الغير .

٤- رأى المشرع أن المدين عند البدء فى التنفيذ على عقاره قد يعمد الكيد للدائنين الحاجزين ويسىء إدارة العقار نظراً لحرمانه من ثماره بحكم القانون فيؤجره بأجرة زهيدة أو لمدة طويلة و هذا يضر بحقوق الدائنين لأن ثمار العقار من توابعه التى تلحق به ، كما قد يترتب على تأجير العقار بأجرة زهيدة أو لمدة طويلة تنقيص قيمته لقلة من يرغب فى شراء عقار يسرى عليه إيجار طويل أو منخفض القيمة وكل هذا يضر بحقوق الدائنين - وبناء على ذلك نصت المادة ٤٠٨ مرافعات على أنه تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل إعلان الحجز العقارى فى حق الدائنين والحاجزين المتازين ، وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر - أما عقود الايجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية (أو إعلان محضر الحجز العقارى) فلا تنفذ فى حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة .

المادة الثامنة والاربعون
بشأن إعلان المحضر لأصحاب الحقوق العينية المشهرة

النص

"إذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الإدارى مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز الإدارى مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى ، أعلن محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز أو تسجيل محضر الأحوال .ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإذا لم يكن لهم محل إقامة معروف أعلن محضر الحجز إلى النيابة الكائن فى دائرتها العقار .وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ تأشيرها على المحضر . ولا يجوز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوما على الأقل من تاريخ اعلان الحجز إلى الدائنين أو إلى النيابة .

الشرح والتعليق

من إستعراض النص السابق نخلص لما يلى :-

١- أن المواعيد المقررة فى هذه المادة هى مواعيد تنظيمية لا يترتب سقوط أو بطلان عند تجاوزها أو مخالفتها ، وذلك بإستثناء الميعاد المحدد لبيع العقار ، المقرر فى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

٢- لايترتب بطلان على عدم إخبار المشار إليهم فى هذه المادة بمحضر الحجز ، وإنما من لم يخبر به من الدائنين المقيدة حقوقهم لا تكون إجراءات التنفيذ حجة عليهم.

المادة التاسعة والاربعون
بشأن إخطار مكتب الشهر العقارى
بحصـــــول الإعــــلان بمعرفة الحاجز

النـــص

"يخطــــر الحاجــــز مكتـب الشهر العقارى المختص بحصول الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة مع إرسال نسخة من محضر الحجز وذلك خـلال الثمانيـة أيـام التاليـة لتاريـــخ آخـــر إعـــلان للــــدائنيـــن أو للنيـــابة .

وعلى الموظف المختـــص بمكتـب الشهر العقارى أن يؤشر بحـصول هـذا الإعـلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثـم يعيـده إلى الحاجـز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار الحاجز إليـــه .

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول إعلانهم طرفـاً فـى الإجــراءات .

الشرح والتعليق

من إستقراء النص السابق نخلص لما يلى :-

١- يترتب على إعـلان الـدائنين ذوى الحقـوق العينيـة المـشهرة قبـل توقيـع حجـز المـصلحة والتأشير بحصول هذا الإعلان أن يصبحوا طرفاً فـى الإجـراءات مـن تـاريخ التأشــــير على الهامش وإذا أغفلت المصلحة إخطار أحد أولئـك الـدائنين بـصورة محـضر الحجـــز على الوجه الذى رسمته المـادة ٤٨ قـانون ٣٠٨ لـسنة ١٩٥٥ أو لم يخطـر مكتـب الـشهر العقارى المختص بحصـــول إعلانـــه وبالتالى لم يؤشر بحصول الإعلان على هامش قيـد حقوقهم ظل أصحاب الحقوق العينية المـشهرة بعيـدين عـن الإجـراءات ولا تكـون حجـة

عليهـــــم ولا تنفذ فى مواجهتهم ولا يطهـر البيـع بـالمزاد العلنـى للعقـار مـن الحقـوق العينـــــية المشهرة مالم يتم الإعلان والتأشير على الهامش .

٢- يحصل الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة (بغير بيان أسمائهم وصفاتهم) فى موطنه المعين ، كما يحصل الإخبار عند وفاة المدين أو الحائز لورثته جملـة فـي آخـر موطن كـان لـمورثهم بغـير بيـان أسمـائهم وصـفاتهم (وذلـك عمـلاً بنــص المـادة ٢٨٤ /٢ مرافعات) وبشرط أن يكون ذلك قتبل إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أو الحـائز وواضح أن القاعدتين السابقتين فى هذا البند (٢) قد أجازهما المشــرع للتيسير ، بمعنى أنه إذا تم إخبار كل وارث فى موطنه طبقاً للقواعد العامة فلا يتصور ثمة بطلان فى هذا الصدد

٣- بالتأشير على قيود الدائنين بما يفيد إخبارهم بمحضر الحجز يعتبرون طرفاً فى إجراءاته (مـــــادة ٣/٤٩ قانون ٣٠٨ لسنــــــة ١٩٥٥) ومن ثم لا يملك الدائن المباشر للإجراءات أن ينـــزل عن إجراءات الحجز الإدارى إلا برضائهم .

المادة الخمسون

بشأن وقف السير فى إجراءات الحجز العقارى

النــــص

" للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير فى الإجراءات إذا قاموا بأداء المبـــــالغ المحـجوزة من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع .

ويحل الدائن الذى قام بـأداء هـذه المبـالغ محـل الحـاجز فـى حقوقـه وإمتيازاتـه .

ويحـــرر المباشر للبيع محضراً بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته .

الشرح والتعليق

من إستعراض النص السابق نخلص لما يلى :-

١- يكون من حق أى من الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز ، أن يوقف بيع العقار المحجوز إذا قام بأداء المبالغ المحجوز من أجلـها والـمصروفات حتـى اليـوم الســـــابق على اليوم المعين للبيع ، وبهذا الأداء يحل الدائن المقيد الذى قـام بـالأداء محـل الحـاجز فى حقوقه وإمتيازاته فى مواجهة المدين ، وعلى أمواله ومنها العقـار المحجــــوز .

٢- لو قام المدين (أو أحد الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجـوز) بـسداد المستحقات والمطلوبات التى توقع الحجز العقـارى بموجبها قـــبل اليـــوم المحـــدد للبيـــع (وليس يوم البيع) ، ويحرر إقرار قبول الشطب لمحضر الحجز العقارى السابق شهره ، ويعتمد من المأمورية ذلك الإقرار وذلك بعـد تحريـر مـذكرة بـذلك بعـد تحـصيل إجمـالى المـستحقات والمصروفات - ويـذكر بـالإقرار جميـع بيانـات التـسجيل ومحـضر الحجـز العقارى كاملة (نموذج ١٥ حجز) ويختم هذا النموذج بخاتم الدولة ويوقع مـن المـول باستلامه ، ثم يقوم المول بإتخاذ إجراءات الشطب بمصروفات على حسابه الخـــاص .

المادة الحادية والخمسون
بشأن عقوبات اختلاس أو إتلاف ثمار
العقـــار أو إتلافــــه عمـداً

النص

"تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبـات على المدين إذا إختلس الثمرات أو الإيرادات التى تلحق بالعقار المحجـوز أو إذا أتلـف هـذا العقـار أو أتلـف الثمـرات" .

الشرح والتعليق

باستعراض النص السابق نخلص لما يلى :-

جريمة النصب :-

التسليم فيها يكون نتيجة لاستعمال الطرق الاحتيالية من جانب مرتكب الجريمة، بقصد التوصل إلى الاستيلاء على الشيء والذى تتحقق به الجريمة (ومن الطرق الاحتياليـة — طريقة الحلفان وطريقة الاعتراض والشعوذة والدجل وإدعاء الولاية وطريقة المندل وإدعاء تسـخير الجـان وقراءة الفنجان وضرب الرمل ووشوشة الودع والزار وإرضاء الأسياد) .

خيانة الامانة :-

يتم تسليم الشيء نفاذاً لعقد مدنى من عقود الائتمان التى أوردها القانون على سبيل الحصر وبـدون ان تستعمل الطرق الإحتيالية ، ولا تتوافر فيها الجريمة إلا إذا أثبت ان من تسلـم الشيء قـد خان عقد الأمانة واختلس الشيء او تصرف فيه تصرف المالك " .

أركـان جريـمة خيـانة الأمانة :-

أ- أن يتسلـم الجانـى شيئـاً بمـوجب عقـد مـن عقود الائتمان الـواردة بنـص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ب- أن يكـون هذا الشـىء المسلم منقولاً .

جـ- أن يرتكـب الجـانى فعلاً من أفعال الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد لهذا الشيء .

د- ان يكـون هـذا الارتـكاب بنيـة الغش ، أى تـوافر القصد الجنائى .

هـ- ان يقع لمالك الشيء المختلس أو المبدد أو صاحبه أو واضع اليد عليه ضرر حال أو محتمل .

يشتـــــرط لقيام جريمة الاختلاس ما يلي :-

١- وجـــود حجز إدارى أو قضائى قائم .

٢- اخـــتلاس المديـــن الــــثمرات أو الإيـــرادات الـــتى تلحق بالعقار المحجـوز أو إتلافه هذا العقار أو إتلاف ثمراته .

٣- القصد الجنائى : والجريمة محل التعليق ضمن الجرائم العمدية التى يلزم لقيامها تـوافر القصد الجنائى . وتـــوافر هــــذا القـصد متى استهدف المدين بفعله عرقلة التنفيذ .

بيـــع العـــقـــار :

تحقيق صحة إجراءات الحجز العقارى :-

بعـــد انتــــهاء إجــراءات الحجز العقارى ، وقبل الشروع فى إجراءات البيـع يجـــب على الجهـة الحاجزة مراجعة الإجراءات المتخذة خاصة من حيث النقاط التالية :-

١- طـــلب شـهادة عقارية تكميلية حتى تاريخ توقيع الحجز أو تسجيله حسب الاحوال (أى بحسب ما إذا كان الحجز موقعاً وفاءً لدين ممتاز أو لدين أو مستحقات أخـرى غـير ممتازة ذلـك أن الـشهادة العقاريـة الأولى التـى صار طلبهـا عنـد توجـه مندوب الجهـة الحاجـــزة للتنبـــيه بالأداء والإنذار بالحجز لا تغطى الوقت الواقـع بـين التـاريخ الذى انتهت إليه وتاريخ محضر الحجز أو الوقت الواقع بين التاريخ الـذى انتهـت إليـه وتاريخ محضر الحجز أو تسجيله إذا كان مسجلاً ولكى تتحقق الملكية حتى هذا التـاريخ يلزم على الجهـة الحاجزة أو تطلب شهادة عقارية أخرى عن المدة من نهاية بحثها الأول وحـــتى تاريـــخ توقيـــع الحجـــز أو تـــاريخ تسجيلــه حسب الأحوال .

٢- فحص الشكاوى المتعلقة بأساس تكليف العقـار المحجـوز ذلـك أنـه لما كانـت إجـراءات الحـــجز العقارى الإدارى تعتمد أساساً على بيانات المكلفات فإنه يثار كثيراً فى شأنها ما قد يكون واقعـاً فى أساس التكليف من خطأ أو نقص ،مما قد يؤدى إلى بطلان الحجـز أو تعديله ، وهذه يتطلب تحقيقها الرجـوع إلى المستندات الخاصـة بـالمعترض ، وسـبب اعتراضه وفحص أساس المكلفات القديمة ، وذلك فى كل حالة على حدة حسب موضوعها

العقوبـــــــــــات :

تطبق المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ونصها كما يلى :

مادة ٣٤١ : كل من اختلس أو استعمـــــل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تـذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمســـك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضـــعى اليد عليـــــها وكـــــانت الأشيـــاء المذكورة لم تـسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإيجارة أو على سبيـــــل عارية الإستعمـال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجره أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجـوز أن يزاد عليـه غرامة لا تتجـــاوز مائة جنيـــــه مصرى .

مادة ٣٤٢ : يحكم بالعقــــوبات السابقـــــة علـى المالك المعيـــن حارسـاً على أشيائـــــه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا إختلـس شيـئاً منها .

مادة ٣٦١ : (معدلـــــة بالقـــــانون رقـــــم ١٢٠ لسنـــــة ١٩٦٢ (جريــــدة رسميـة رقم ١٦٨ فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢) والقـــــانون رقـــــم ٢٩ لـسنة ١٩٨٢ (جريـدة رسميـة رقم ١٦ فى ٢٢ ابريل ١٩٨٢) - كـــل من خرب أو أتلف أمـوالاً ثابتـة أو منقولـة لا يمتلكهـا أو جعلـها غـير صـالحة للإستعمال أو عطلـها بأيـة طريقـة يعاقـب بالحبـــــس مـدة لا تزيـــــد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيـه أو بـــــإحـــــدى هـــــاتيـــــن العقـــــوبتيـــــن .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مـالى قيمتـه خمسون جنيهـاً أو أكثـر كانـت العقوبـة الحـبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتيـــن

العقوبتيـــــن . وتكـــون العقـوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامـة لا تقل عن مائة جنيـه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعـل تعطيـل أو توقيـف أعمـال مـصلحة ذات منفعـة عامـة أو إذا تـــــرتب عليـــــه جعـل حيـــــاة الـــــناس أو صحتـهم أو أمنهـم فـــى خطر .

وطبقـا للقـانون رقـم ٩٧ لـسنة ١٩٩٢ بتعـديل بعـض نـصوص قـوانين العقوبـات والإجـراءات الجنائيـة وإنـشاء محـاكم أمـن الدولـة وسـرية الحـسابات بـالبنوك والأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمـــية رقم ٢٩(مكرر) فى ١٨ يوليو ١٩٩٢) — ضـــوعـــف الحــــد الأقصــــى للعـــــقوبـــات المقــــدرة بالمـــادة ٣٦١ .

الفصل الثانى : بيـــــع العـــــقـــار

المادة الثانية والخمسون
بشأن جواز تجزئة العقار المحجوز عليه لتسهيل بيعه

" ويجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار إلى صفقات إن كان ذلك مما يرغب فى الاقدام على شرائها ورفع أسعارها وفى هذه الحالة توضح بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقارى مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة بالمحضر".

الشرح والتعليق

إذا رأى مباشر الإجراءات تجزئة العقار وجب عليه أن يذكر الثمن الاساسى الذى يقترحه لكل صفقة .

المادة الثالثة والخمسون
بشأن كيفيه الإعلان والنشر عن البيع

النـــص

"يـــباع العـــقار المحجوز بالمزاد العلنى بعد مضى شهرين على الاقل وقبل مضى أربعـــة أشهر من تاريـــخ إعلان محضـــر الحجـــز أو شهره حـــسب الأحـــوال مالـــم يؤجل البيع طبقـــاً لأحكـــام المـــادة ٥٥ .

وينشر عن البيع فى الجريدة الرسمية ، ويجب أن يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلاً وتعيين اليوم الذى حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والثمن الاساسى الذى ينبغى إفتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز وجميع الإيضاحات المتعلقـــة بشروط البيع .

وإذا كان العقار مقسمـــــاً إلى صفقـــات فتوضح جميـــع البيانات الخاصـــة بكل صـــفقـــة على النحـــو سالـــف الذكـــر .

كمـــا يعلـــن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للاعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى يقع فيها الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقار فى دائرته وفى موضع ظاهر من كل عقـــار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

ويجـــب إثبـــات تعلـــيق الاعـــلانات فـــى محـــضر يحـــرره ويوقعه مـــندوبو الجهـــة الحاجـــزة المكلـــفون بذلك .

ويجوز فضلاً عما تقدم النشر عن البيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائـــية وذلك فى الحـــالات التـــى يـــرى فيها الحاجز النشر عنها بهذا الطريق .

الشرح والتعليق

بإستعراض نص المادة السابقة نخلص للنقاط التالية :-

أولاً : يعتد قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بالمواعيد الآتية عند تحديد تاريخ بيع العقار المحجوز

١- إنقضاء مدة شهرين على الأقل من تاريخ إعلان الحجز أو شهره حسب الأحوال (أى بحسب ما إذا كان الحجز إقتضاء لحق مضمون بإمتياز عام أو إقتضاء لحق غير مضمون بهذا الإمتياز) وهذا الميعاد كامل ويحتسب بالشهر وفق التقويم الميلادى ويترتب على إجراء البيع فى خلاله بطلان البيع لأنه قصد به تمكين المدين من تفادى بيع عقاره أو الاعتراض على حجزه .

٢- يجب أن يتم البيع بعد مضى شهرين على الأقل وقبل مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلان الحجز أو شهره على ما قدمناه فى البند (١) وهذا الميعاد هو ميعاد ناقص ، وإنما لا يترتب أى بطلان على تجاوزه (إلا أن تعليمات مصلحة الضرائب العامة الصادرة فى ١٩٥٦/١/٢٦ نصت على سقوط محضر الحجز العقارى إذا لم يتم بيع العقار خلال أربعة شهور ولذلك يجب على الحاجز الإدارى الالتزام بهذه المواعيد وخاصة لأن النص المقابل فى بيع المنقولات وهو نص المادة ٢٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يوجب البطلان إذا لم يتم البيع فى المنقول خلال ستة أشهر من توقيع محضر الحجز وإعتبار هذا الحجز كأن لم يكن) وقد يؤجل البيع أو يتم وقفه لأسباب جدية على ما تقرره المادة ٥٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٣- لا يجوز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان لمحضر الحجز إلى الدائنين وهذا الميعاد كامل يترتب البطلان على مخالفته عملاً بنص المادتين ٢٠ ، ٤٨ من قانون المرافعات التى كانت ترتب البطلان القانونى إذا جاء فى النص بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية أى يلزم للحكم بالبطلان إثبات مخالفة النص الإجرائى .

كما يجب أن يكون البيع بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ النشر عنه فى الجريدة الرسمية وهذا الميعاد تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته .

يتعين أن يشتمل الإعلان على البيانات الآتية (المادة ٣/٥٣) :-

١- أسباب البيع ٢- تاريخ الحجز .

٣- رقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلاً .

٤- تعيين اليوم الذى حدد للبيع .

٥- البيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده .

٦- والثمن الاساسى الذى ينبغى إفتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز.

٧- وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع . ويقصد بذلك الشروط التى تقترح الجهة الحاجزة حصول البيع على أساسها ، وهى تختلف باختلاف ظروف كل تنفيذ . ومن أمثلة الشروط التى جرى القضاء على قبولها . شرط عدم ضمان العجز فى مساحة العقار المبيع وعدم ضمان التعويض بسبب استحقاق العقار ، وشرط قبول المشترى الإيجارات التى لم يثبت تاريخها رسميا قبل تسجيل محضر الحجز .

وإذا كان العقار مقسماً إلى صفقات وفقاً لنص المادة ٥٢ حجز ، فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر .

ثانياً : الإعلان بطريق اللصق :-

فاللصق معناه تعليق إعلانات عن البيع فى أماكن معينة حددها النص وهى :-

١- اللوحة المعدة للإعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة . وهى المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها العقار المطلوب بيعه .

٢- باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان .

٣- الباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقار فى دائرته .

٤- موقع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى

وإذا تناولت التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محافظات او مراكز أو أقسام أو قرى مختلفة ، تلصق الإعلانات أيضاً فى مختلف هذه الجهات .

ويشتمل الإعلان على كافة البيانات السابق إيضاحها . والتى يتضمنها النشر بالوقائع المصرية ، وتختم ورقة الإعلان بخاتم الجهة الصادرة منها لإعطائها الصفة الرسمية

المادة الرابعة والخمسون
بشان مكان بيع العقار المحجوز عليه

النص

"يحصل البيع علناً بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية أو الجهة التى تولت إجراء الحجز على العقار" .

الشرح والتعليق

بإستعراض نص المادة السابقة نخلص لما يلى :-

أولاً : مكان البيع وشهوده :

١- يوجب القانون إجراء البيع علناً بالمحافظة التى يقع العقار فى دائرتها وليس ثمة ما يمنع من إجرائه فى موقع العقار .

٢- يوجب القانون أن يتم البيع علناً ، وإلا فإنه يكون باطلاً ، ويملك المدين أو الحاجز أو أى طرف فى الحجز التمسك بهذا البطلان المتعلق بالنظام العام .

٣- يوجب القانون أن يحضر جلسة البيع المحافظ أو من يقوم مقامه وأحد كتبة الجهة التى تولت إجراء الحجز على العقار ، وإلا كان البيع باطلاً ، لأن هذا الحضور جوهرى يحقق ضمانات كثيرة للمدين أو الحاجز .

ثانياً : مراجعة أوراق الحجز قبل جلسة البيع للتأكد من :

أ - إستيفاء الإجراءات التى نص عليها القانون .

ب - عدم تسديد الضرائب والمصروفات المستحقة حتى يوم البيع أو جزء منها لخصمها من المطلوبات أو ظهور مستحقات جديدة لإضافتها إلى المبالغ المحجوز نظيرها .

جـ - التأكد من أنه قد تمت إجراءات النشر بالجريدة الرسمية .

د- التأكد من أنه قد تمت إجراءات الإعلان وإرفاق أصل المحاضر بملف الحجز .

تعين توافر القواعد الشكلية والمبادىء الرئيسية الآتية حتى تنعقد جلسة البيع :-

١- ان البيع العقارى يجب أن يحدث فى العلن .

٢- أن يحدث البيع بديوان المحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار المطلوب بيعه .

٣- أن يتم البيع بحضور المحافظ المختص أو المدير أ وكيله الذى يتولى رئاسة الجلسة .

٤- أن يحضر جلسة البيع أحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية أو الجهة الإدارية التى تولت إجراء الحجز على العقار .

المادة الخامسة والخمسون
بشـــــأن تأجيـــل البيـع أو وقفه

النص

" يجوز للمحافظ أو للمدير أو لوكيله لأسباب جدية تأجيل البيع بـالثمن الاساسـى ويتم النشر والإعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليــــها فــــى المـــادة ٥٣ . ويكـــــون كـل تأجــــيل لــــــدة لا تقـــل عـن ثلاثـــــين يومـاً مـن يــــوم الجلســـــة التـــــى تقــــرر التأجيل فيها .

ويجـــــوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك أو وقف إجراءات البيع بنـــاء علـى إتفـاق طالب الحجز والمدين أو موافــــقة الحــــاجز على تقســــيط المبالـــغ المستحـــــقـة أو لأسبــــــاب تستوجبها أحكام هـذا القانون ".

الشرح والتعليق

باستعراض نص هذه المادة نخلص لما يلى :-

أولاً : تأجيل البيع أو وقفه :

١- يجوز تأجيل البيع كما تقرره هذه المادة ، ولأسباب جدية ، ويجوز تكرار التأجيل ويكون التأجيل مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من يوم الجلسة التى تقرر التأجـــيل فيهـا ويجــــوز التأجيـــــل لـــدة أوســـع من ذلك .

٢- كما يجوز وقف إجراءات البيع بناء على إتفاق الحـاجز والمدين أو موافقـة الحاجـــــز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبهــا أحكـــام هـــــذا القانـــــون .

٣- ولرئيس الجلسة أن يقبل طلب الوقف أو يرفضه ، وله أيضاً أن يعدل مـن الطلـب فيجعلـه وقفاً بدلاً من التأجيل أو العكس ، وفى التأجيل تحدد جلسة البيــــع التاليـــــة ، بينما لا تحـــــدد جلسة البيع عند وقف الإجراءات .

٤- وثمة أسباب أخرى للتأجيل أو الوقف يحددها قانون الحجز الإدارى كما هو الحال بالنسبة للتأجيل المقرر بالمادة ٥٨ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والوقف المقرر فى المادة ٧٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ كما هو الحال بالنسبة عند وفاة المدين أو زوال أهليته أو زوال صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه ، وكما هو الحال عند إقامة دعو ببطلان إجراءات الحجز الإدارى أو بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة عملاً بنص المادة ٧٢، ٧٤ مكرر قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٥- المادة ٢/٤٢٤ مرافعات يمكن تطبيقها إدارياً وتنص على أنه يجوز للمدين أن يطلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذا ثبت أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فى الإجراءات.. حتى لا يباع عقار المدين فى حين أنه يملك الوفاء بديونه في خلال سنة ، ويعمل بنص المادة ٥٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إذا لم يتمكن المدين من إثبات ما توجبه المادة ٢/٤٢٤ مرافعات .

المادة السادسة والخمسون
بشأن إجراءات البيع العقارى ورسو المزاد

النـــص

"يجب لإفتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى بالجلسة تأميناً قدره ١٠٪ من قيمة عطائه.

ويقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار يفى ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع ، وإذا تعذرت تجزئة العقار إستمرت إجراءات البيع عليه كله .

ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه .

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاثة دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره .

ويجب على الراسى عليه المزاد أن يؤدى باقى الثمن فوراً .

وإذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة إلى صاحب العقار مالم يكن على العقار حقوق مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ فيودع ويوزع الثمن طبقاً لأحكام المادة ٦٩" .

الشرح والتعليق

باستعراض نص المادة سالفة الذكر نخلص لما يلى :-

١- النص على قصر البيع عملاً بنص المادة ٢/٥٦ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا يخل بحق المدين فى طلب قصر الحجز عملاً بنص المادة ٣٠٤ مرافعات (إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة عليها جاز للمدين

أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هـذه الأمـوال ويكـــــون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بـأى طريـق ويكـون للـدائنين الحـاجزين قبـل قـصر الحجـــز أولويـــــة فى إستيـــفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليهـا) إعتـــبارا بأن هــــذه المادة الأخـــيرة (مرافعــــات) تمـلأ فراغاً فى قانـــون الحجـــــز الإدارى دون أن تعـــــارض نصـــــوصــــه .

٢- لكل شخص ليس ممنوعاً من المزايدة قانوناً أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بإعتبـاره وكيـلاً عن الغير على أن يكون موكلاً توكيلاً خاصاً بذلك وأن يتقدم بالتوكيل إلى رئيس جلسة البيع

٣- فى حالة رسو المزاد الفعلى الراسى عليه المزاد أن يـسدد الـثمن فـوراً فـى نفـس الجلـسة وتقضى تعليمات مصلحة الضرائب بتوريد ثمن البيع فوراً إلى خزانة المحافظات كأمانات لتسويتها لحساب الجهات المستحقة لها عند صيرورة البيع نهائياً .

المادة السابعة والخمسون

بشأن بيانات محضر البيع – بطلانه – وقف آثاره

النص

"يحرر محضر بالبيع يوقع عليه المحافظ أو المدير أو وكيله والكاتب الحاضر معه ويشتمل المحضر على سبب البيع و شروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده وباقى البيانات اللازمة لتسجيله وكذلك الثمن الأساسى وكل عطاء قدم والثمن الراسى به المزاد ، وبصفة عامة كل ماتم فى جلسة المزايدة ".

الشرح والتعليق

من استقراء نص المادة السابقة نستخلص النقاط التالية :-

أولاً : محضر البيع – بياناته – بطلانه ، وقف آثار البيع عند المنازعة فى صحته :

١- يعد محضر البيع ورقة رسمية ، وبالتالى يكون باطلاً إذا فقد رسميته بعدم توقيع المحافظ عليه (أو من يقوم مقامه) وعدم توقيع الكاتب الحاضر معه ، أو إذا لم يذكر فيه تاريخ تحريره .

٢- من البيانات الجوهرية الواجب أن يتضمنها هذا المحضر بيان العقار المبيع ومساحته وحدوده والثمن الأساسى والثمن الذى رسى به المزاد وكل عطاء قدم ، واسم المشترى ولقبه وموطنه وما تم فى جلسة المزايدة ،وإذا كان المحضر يجهل ببيان من هذه البيانات فإنه يكون باطلاً .

٣- يجب أن يحرر محضر البيع فى ذات الجلسة ،وأن يتضمن سبب البيع واسم الحاجز الإدارى وأسماء باقى الحاجزين (إن كان) وأسماء الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وأصبحوا طرفاً فى الإجراءات عملاً بنص المادة ٤٨ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وما يليها من قانون الحجز الإدارى ،ولا يبطل محضر الحجز إذا لم يتضمن أحد البيانات المتقدمة، مادامت أوراق الإجراءات تتضمنه .

٤- أن محضر البيع بوصفه تصرفاً ناقلاً لملكية العقار يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية في عقد البيع (عملاً بقواعد القانون المدنى) وإذا فقد بياناً منها ، فقد ركناً من أركان البيع ، فينعدم البيع ، ويتضح من النقاط السابقة أن محضر البيع هو :

أ-ورقة رسمية يتعين أن تتضمن البيانات التى تحقق هذه الرسمية .

ب- يثبت خاتمة إجراءات الحجز الإدارى ،ومن ثم يجب أن تتضمن بيانات بهذا الوصف ، تصور ما تم من إجراءات ، وتوضح بيانات جوهرية .

جـ- يثبت البيع الإدارى ، ومن ثم يجب أن يتضمن بياناته .

ونقص بيان من البندين (أ ، ج) يؤدى لإنعدام البيع ،أما نقص بيان ما ورد بالبند (ب) يؤدى لمجرد بطلان محضر البيع .

٥- إن البطلان الذى يترتب نتيجة مخالفة المادة ٧٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، هو بطلان إجرائى وبطلان موضوعى فى ذات الوقت .

٦- يحصل التمسك ببطلان محضر البيع وبطلان البيع بالتالى بدعوى أصلية وبطلب عارض لدعوى أخرى دون التقيد بأى ميعاد .

٧- يترتب على إقامة المنازعة وقف الإجراءات عملاً بصريح المادتين ٢٧ ،٧٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى توجب وقف إجراءات الحجز والبيع بمجرد إقامة المنازعة .

٨- وبمجرد إقامة المنازعة يمتنع تسليم العقار لمشتريه ، ويمتنع تسجيل محضر البيع . ولقاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة أن يحكم للمشترى (بناء على طلبه) باسترداد الثمن إذا كانت الإجراءات ظاهرة البطلان ، لسبب لا يرجع اليه هو .

محضر البيع العقارى :

يحرر عن جلسة البيع العقارى محضر مفصل يشتمل على البيانات التالية :-

١- يوم وساعة افتتاح المزايدة .

٢- اسم رئيس جلسة المزاد وسكرتيرها وصفة كل منهما .

٣- اسم المالك المدين المتخذ ضده الإجراءات . واسم الحائز للعقار وسند حيازته إذا كان معلوما .

٤- اســـم صاحـــب التكليف ، وسند ملكية المدين .

٥- تاريخ محضـــر الحجـــز ، وتاريخ ورقـم تسجيله إذا كان مسجلاً .

٦- بيـــان أوصـــاف وحدود العـــقار المعــروض للبيـع بالتفصيل .

٧- بـــيان سبب البـــيع أو سبب التأجيـــل أو الإيقـــاف إن حصل .

٨- مقدار ونـــوع المستحـــقات الجارى البيع نظيرها وتاريخ استحقاقها .

٩- تاريخ النشـــر بالوقائع المصرية ورقم العدد الصادر فيه النشر ورقم النشرة .

١٠-إثبـــات تمام الإعـــلانات الـواجبة عـن البيع .

١١-بيـــان الثمـــن الأســـاســـى للبيـــع .

١٢-شـــــروط البـــــيع .

١٣-كافة المزايدات التى تقدمت فى جلسة البيع ، ومقدار التأمين المدفوع من المزايدة وإثبات كـــف الزايـــد يده عـــن المـــزاد واستـــلام تأمينـــه وتوقيـــعه على إقـــرار بالكـــف عن التزايد واستلامه التأمين .

١٤-إثبات الوقت الذى انقضى على أكبر عطاء تقدم فى المزاد بدون زيادة من المزايدين الآخرين ، ويشترط أن لا يقل هذا الوقت عن ثلاث دقائق .

١٥-إثبـــات إرساء مزاد العقار على المزايد بالعطاء الأكبر .

١٦-إثبـــات تـــسديد المشترى للثمن والمصروفات . وبيان رقم وتاريخ قسيمة السداد .

١٧-إثبات التوقيعات على محضر جلسة التزايد ، وعلى شروط البيع من رئيس جلسة المزاد ومـــن سكرتيرهـــا ، ومن الراســـى عليه المزاد .

١٨-إثبات عدد الصور المحررة من المحضر ، ومن تسلم صور منها بعد أداء الرسوم المقررة .

إذا كان محضر جلسة المزاد قد انتهى بتأجيلها أو إيقافها ، فإنه يكتفى بمحضر للتأجيل تستوفى فيه البيانات الأساسية فى محضر جلسة رسو المزاد مع إثبات سبب التأجيل أو الإيقاف وتوقيعات رئيس جلسة المزاد وسكرتيرها .

المادة الثامنة والخمسون
بشأن تأجيل البيع والإعلان عنه

النص

" إذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين أجل البيع مرة بعد المرة إلى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية فى الجلسة .

وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ مع خفض عشر الثمن الأساسى فى كل مرة يؤجل فيها البيع" .

الشرح والتعليق

باستعراض نص المادة سالفة الذكر نخلص لما يلى :-

١- قد تحدث ظروف فى يوم البيع تقتضى تأجيله ، مثال قيام حرب أو إضراب أو كارثة طبيعية . ونصت المادة ٤٣٦ مرافعات على جواز التأجيل بنفس الثمن الأساسى إذا كان للتأجيل أسباب قوية كالمذكورة أعلاه ،ويتم تحديد جلسة لإجراء البيع فى تاريخ يقع بعد الثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من الحكم ، ويعاد الإعلان بذات الإجراءات للإعلان السابق ،أما فى حالة تأجيل البيع لعدم تقدم أحد للمزايدة فى يوم البيع المحدد فيجب تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما إقتضت الحال ذلك (طبقاً لنص المادة ٤٣٨ مرافعات).

٢- يختلف وقف البيع (المادة ٧٢) عن التأجيل فى أن التأجيل يكون معروفاً لحظة التأجيل تاريخ الجلسة الجديدة ، أما الوقف فلا تعرف هذا التاريخ ، كما أن التأجيل لا يتم إلا بمعرفة مندوب الحاجز (أو بقرار من القاضى فى حالة الحجز القضائى) أما الوقف فقد يحصل تلقائياً بغير قرار ، كما إذا حصل إعتراض على إجراءات الحجز أو منازعة فى أصل الدين ، وأيضاً فقرار التأجيل لا يقبل الطعن بأى طريق ، أما إذا أوقفت الإجراءات نتيجة طلب فإن الحكم الصادر فى هذا الطلب يقبل الطعن بالشروط الواردة فى المادة ٤٥١ مرافعات .

المادة التاسعة والخمسون

بشأن إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف

النـــــص

" إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد البيع على مسئوليته بعد تعيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقـــة المبينة بالمادة ٥٣ . فإذا نقص الثمن ألزم الـــراسى عليه المزاد بالفرق وإن زاد الثمـــن كانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو مـــن حـــق الدائنيـــن حســـب الأحوال ".

الشرح والتعليق

باستعراض نص المـــادة المذكـــورة نخلص لما يلى :-

أولاً :إعادة البيع على مســـئولية المشـــترى المتخلف :

١- إذا لم يقم المشترى بتنفيذ ما التزم به جاز للمدين أو الدائن طلب فسخ البيع وإعادة العقار إلى ملك المدين ، و يكون للدائن أن ينفذ على المدين تحت يده من جديد ، كما يجوز للدائن أن ينفذ على أموال المشتـــرى المتخلف ،ومنها العقار المبيع إقتضاءً للديـــن ، ويكون للمدين عند التنفيذ على العقـار المبيـــع إمتياز البائع بالنسبة لديـــن الثمن .

٢- يجوز للمشترى المتخلف أن يقوم بوفاء جميع ما التـــزم بـــه قبل البيع الثانى ، وبذلك يتفادى اعادة بيع العقار على مسئوليته ، وتثبت ملكية العقار له بشرط التزامه بمصاريف اعادة البيع حتى وقت الوفاء بالإلتزامات (التى كان عدم القيام بها هو سبب البـــدء فـــى إتخـــاذ إجـــراءات إعـــادة البيـــع).

ثانيا : كيفية إتمام إعادة البيع :

أ- ينفسخ البيع بقرار مرسى المزاد الثانى، وليس بمجرد تكليف المشترى المتخلف بالوفاء ، أو بالبدء فى إتخاذ إجراءات إعادة البيع ، فالمفروض أن العقار المبيع يظل على ملك المشترى المتخلف إلى وقت البيع الثانى ، خاصة وأن هذا المتخلف يملك إلى وقت إجراء البيع الثانى أداء إلتزاماته التى تخلف عن القيام بها فيبقى البيع ويحتفظ بملكه ، ويتحمل بطبيعة الحال كامل المصاريف الناتجة عن تخلفه المتقدم .

ب- إذا لم يقم المشترى المتخلف بأداء إلتزاماته وجب إتمام البيع الجديد بفسخ البيع الأول — ويعتبر كأنه لم يتملك العقار من قبل ، ويعامل هذه المعاملة فى مواجهة الكافة .

جـ- إذا تسلم المشترى المتخلف للعقار المبيع قبل أداء ما عليه من إلتزامات ، فإن ما يجريه على العقار من إجارات وغيرها تسرى إذا كانت من قبيل أعمال الإدارة الحسنة وكانت خالية من أى غش رعاية لمن تعامل معه (عملاً بنص المادة ٢٦٩ /٢ قانون مدنى) أما الثمار عن الفترة المتقدمة ، ففى ظل قانون الحجز الإدارى لا يكون له الحق فى الثمرات إذا لم يلتزم بفوائد الثمن ، وبشرط أن يكون حسن النية أى معتقداً وقت المزايدة الأولى أنه قادر على أداء سائر الإلتزامات التى يخولها حكم مرسى المزاد .

د – أعمال التصرف التى يجريها المشترى المتخلف لا تسرى فى حق المدين ودائنيه على إعتبار أنه بتسجيل محضر الحجز يمتنع على المدين وخلفائه التصرف فى العقار إلى وقت تسجيل قرار إيقاع البيع بعد أداء ثمن العقار كله .

هـ – إذ تزول الملكية عن المشترى المتخلف ، فإنها تعود إلى المدين أو الحائز أو الكفيل العينى حسب الأحوال ، ويتلقى المشترى الجديد الملكية من أحد هؤلاء من وقت رسو المزاد الجديد .

ثالثاً : الراسى عليه المزاد لا يتمسك ببطلان حكم مرس المزاد بمقولة أنه من الأشخاص الممنوعين من المزايدة :

كما أن المدين لا يملك التمسك ببطلان التنبيه العقارى (محضر الحجز العقارى الإدارى) لعدم بيان العقار بياناً كافياً إذا كان النقص فى البيان يرجع إلى إمتناعه عن تزويد الحاجز بالبيانات المطلوبة .

رابعاً : إذا لم يسدد الراسى عليه المزاد باقى الثمن :

فإن المزاد لا يعاد فى ذات الجلسة كما هو متبع فى بيع المنقول و إنما يتعين تحديد جلسة أخرى وينشر عنها ويعلن وفقاً لنص المادة ٥٣ وفى الجلسة التالية يعاد طرح العقار للبيع على مسئولية المزايد المتخلف عن السداد فإن نقص الثمن إلتزم بالفرق بين الثمن الذى تقدم به و الثمن الذى رسى به المزاد ،وإذا رسى المزاد بالزيادة سويت هذه الزيادة لحساب الممول المدين أو تكون من حق الدائن حسب الأحوال .

المادة الستون
بشأن كيفية إعادة البيع بزيادة عشر الثمن

النـــص

" لكل شخص ليس ممنوعاً من المزايدة قانوناً أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرســو المزاد بالزيـادة علـــى الثمـــن بــشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر في القلم المختص بالمديرية أو المحافظة ويعين بالمحضر تاريخ الجلسة التى يجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون فى أقرب وقت بعد إنقضاء الثلاثيــــن يومــــاً التاليـــة لتاريـــخ هـــذا المحـــضر .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يـــوم البـيع ومبلغاً آخر يعينه القلم المختص بالمديـــريـــة أو المحافظة لحساب مصروفات الإجراءات الخاصة بالبيع الثانـــى .

وفى هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد أن ينشر و يعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ على أن تشمل الإعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحله ومقدار الثمن الذى عرضه ، كما يخطر الراسى عليه المزاد والمـــدين بالجلســـة الجديدة وبتقـــرير الزيـــادة . ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر" .

الشرح والتعليق

بإستقراء نص الماده سالفة الذكر نخلص للنقاط التالية :-

الزيـــادة بالعشـــر :

١- المشـــترى بالمزاد الأول إنما يتلقى ملكية العقار مقترنة بشرط فاسخ ، لأن وجودها يتأثر بحادث مستقبل غير محقق الوقوع ، ولأن قرار مرسى المزاد ينتج آثاره فور صدوره أو تسجيله ، ولا تتراخى هذه الآثار إلى أن يصبح البيع نهائياً بزوال خطر التقرير بزيادة العشر ، ولهـــذا الإعتـــبار يكون الشرط فاسخاً وليـــس واقفـــاً .

٢- بالفسخ يعود المشترى بالمزاد إلى ما كان عليه من مركز قانونى قبل البيع – أى قبل قرار مرسى المزاد – وكأنه لم يملك قط العقار ولم يكتسب أى حق ولم يلتزم بأى إلتزام ، فيعفى من أداء الثمن ، ويكون له الحق فى استرداد ما دفعه منه وتبطل كل تصرفاته واعمال الادارة التى يكون قد أجراها ، و لا يستحق شيئاً من الثمرات التى قد تنتجها العين .

٣- أن البيع الأول ينفسخ بمجرد التقرير بالزيادة على أن المقرر يلزم بما تعهد به ولا يملك العدول عنه (المادة٥/٦٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) ومن ثم صار يقيناً زوال حق المشترى الأول .

٤- إن حقوق المشترى الأول تعود لمالك العين الأصلى ، وهو المدين المنزوعة ملكيته (أو الحائز أو الكفيل العينى) ، إستناداً إلى أن البيع إذ ينفسخ تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل إنعقاده .

٥- وإذ تعود للمدين المالك ملكيته يكون له تفادى البيع الجديد ، على ما تقرره المادة ٦٨ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك بإيداع المطلوب منه والمصروفات خزانة محكمة المحافظة ، فتلغى إجراءات الحجز .

المادة الحادية والستون

بشأن تفضيل العروض عند إعادة البيع

النص

"إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

الشرح والتعليق

١- إذا تعددت تقارير الزيادة فيجب إعتبار واحد منهم فقط للأعلى زيادة ، فإذا كانت التقارير متساوية فى زيادة الثمن ، اعتبر التقرير الأسبق فى التاريخ ، وإذا اختلفت التقارير فى الثمن المعروض فالعبرة بالتقرير ذى الزيادة الأكبر ، ولو كان لاحقاً فى التاريخ .

٢- وإذا حكم ببطلان التقرير ذى الزيادة الأكبر ، فالعبرة بالتقرير التالى له فى مقدار الزيادة .

٣- يلاحظ أن تقديم تقرير باطل لا يؤدى إلى زوال التقرير السابق .

المادة الثانية والستون

بشأن رسو المزاد الجديد على مسئولية مقرر الزيادة

النـــص

"إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة الجديدة اعتبر المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذى قبـــل الشـراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فوراً وإلا أعيـــد البيـــع بالمزاد العلنـــى على ذمتـــه طبقاً لما نصت عليه المادة (٥٩) " .

الشرح والتعليق

باستعراض نص المادة المذكورة نخلص لما يلى :-

١- تجرى المزايدة الجديدة علنية كالمزايدة الأولى ، ومفتوحة لجميع الراغبين الذين تتوافر لديهم أهلـــيـــة الشـــراء بالمـــزاد .

٢- يكون الثمـن الأساسى فى هـــذه المزايـــدة الجديدة هو الثمن الذى قرره مقرر الزيادة .

وإذا تقدم أحد للمزايدة ، أرسى المزاد عليه بعد ثلاث دقائق من تقديم عطائه ودون زيادة من أحد المزايدين الآخرين ، أما إذا لم يتقدم أحـد للمزايـدة فإن مقـرر الزيـادة بالعـشر يعتبر مشترياً بالثمـــن الذى قرره .

على أن تبـــدأ المزايـــدة ويتقرر رســـو المـــزاد على مقرر الزيادة وحتى ولـو لم يحـضر جلســـة المـــزايـــدة الثانيـــة .

٣- إذا لم يقـــم الراســـى عليـــه المـــزاد (المقرر بالزيادة) بإيداع كامل الثمـــن (تكملة للخمس السابق دفعه) وجبت إعادة المزايدة فوراً على ذمته ، وعلى أساس الثمن الجديد (وليس الثمن الأساسى للعقار) ذلك لأن معنى عبارة "وإلا أعيد البيع بالمـــزاد

على ذمته " هو أن يعاد البيع على أساس الثمن الذى يلتزم المزايد به وليس على أساس الثمن الأساسى ، كما أن المزايدة الجديدة تعتبر إستمرار وإستكمال للمزايدة الأولى .

٤- ومن يتخلف عن أداء كامل الثمن (أو الخمس) لا يملك الإشتراك فى المزايدة الجديدة ، وإلا أصبح إجراء البيع الجديد غير مجدى .

٥- إذا رسى المزاد بأقل مما رسى به على من تخلف عن إيداع الثمن (أو خمسه) إلتزام بدفع هذا الفرق وبالفوائد ، وهذا الفرق يعتبر إستكمالاً لثمن العقار أو يوزع على الدائنين كما يوزع الثمن .

وإذا رسى المزاد بأكثر مما رسى به على المتخلف عن الدفع ، فإن الفرق يكون من حق المالك ولا يستحقه هذا المتخلف ، ويوزع على الدائنين كما يوزع ثمن العقار وذلك على تقدير أن العقار يظل على ملك صاحبه على الرغم من سبق إعتماد العطاء الأول حتى إيقاع البيع .

المادة الثالثة والستون
بشأن عدم تكرار الزيادة بالعشر

النـــص

"لا تجــوز الزيـــــادة بالعشـــر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى" .

الشرح والتعليق

١- من القواعد المقررة أنه لا تجوز الزيادة بالعشر بعد زيادة بالعشر فإذا بيع العقار بنـــاء على زيادة العــشر سواء تم البيع لمقرر الزيـــادة أو على من رسى عليه المزاد الثانـــى فإن البيع الثانى يعتبر نهائياً لا يجوز التقرير بالزيادة بالعشر على الثمن الذى تم بـه ، وعلـــة هـــذه القاعـــدة وجـــوب وضع حـــد لإجـــراءات التنفـــيذ حتـــى تستقـــر المراكز القانونية المختلفة .

٢- يراعى أنه فى جميع حالات البيع فى الجلسة التالية لا يعتد بأى عطاء غير مصحوب بكامل الثمن ، وأن الزيادة بالعشر تقدر على أساس الثمن الذى رسا به المــزاد سابقـــاً.

٣- إذا كان من حكم إيقاع البيـــع عليـــه دائناً وكـان مقـــدار دينـه و مرتبتـه (إمتيـازه) يبرران إعفاؤه من الإيداع أعفاه القائم بالبيع — ولكن الإعفاء من الإيداع قاصر على الـثمن فقـــط ولا يشـــمل رسو شهـــر البيـــع .

المادة الرابعة والستون
بشأن الممنوعون من الشراء بالمزاد العلنى

النـــص

"لا يجـــوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقـار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدمـــوا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير الغير وإلا كان البيع باطلاً حتماً ويعاد البيع وتحدد جلسة مزايـــدة لذلك ينشـــر ويعلـــن عنها بالطريقـــة المبينـــة بالمـــادة ٥٣" .

الشرح والتعليق

باستعراض نص المادة سالفة الذكر نخلص النقاط التالية :-

أولاً : الممنوعـــون مـــن الشـــراء فـى المـــزاد الإدارى هم المحصـــورون فى المادة ٦٤ قانـــون ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٥ ، المادة ٣١١ مرافعات . عملاً بالقواعد العامة :

١- ما تقرره المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا ينفى وجوب إعمال المادة ٣١١ مرافعات التى تمنع المدين والقضـــاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ، والمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو المدين من التقدم للمزايـــدة بأنفسهـــم أو بطـــريق تسخـــير غيـــرهم وإلا كـــان البـــيع باطـــلاً.

٢- يقصد بموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة التابع لها العقار أى موظف يعمل فى نطاق المحافظة المحلى ،أياً كانت وظيفته ، وأياً كان عمله .

٣- إذا كان الحاجز الإدارى هو وزارة ، امتنـــع على كل موظفيهـــا التقـــدم للمزايـــدة أما إذا كان الحاجز الإدارى مجرد مصلحة (كمصلحـــة الضـــرائب) فإنه يمتنـــع على موظفيها فقط التقدم للمزايدة دون باقى موظفى وزارة المالية التابع لها هذه المصلحة

وإنما هذا المنع يسرى على جميع موظفى الـــوزارة أو المصلحـــة ، حسب الأحـــوال ولو فى غير النطاق الإدارى التابع له موقع العقار .

٤ – البطلان المشار إليه فى المادة ٦٤ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، مادة ٣١١ مرافعات هـو بطـلان إجرائى وبطـــلان موضــوعى فــى ذات الوقت .

٥– من بين المـــنوعين من المزايدة المدين ، وعلة منعه من المزايدة ظاهرة لأنه يسأل شخصياً عن الديون الحاصل التنفيذ أقتضاءً لها وأولى بـــه دفع هذه الديون ، ثم ان هذا الشـــراء لا يحول دون المضى فى التنفيذ عليه ، أما الحائز أو الكفيل العينى فيجوز له الـشـــراء لأن الحائز غير مسئول عن الدين مسئولية شخصية ، أما الكفيل يسأل مسئولية محددة بقيمة العقار فإن هو استخلص العقار بالشراء ودفع الثمن لم يبق للدائنين من حق عليه .

٦– لقضاء الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ، وعلة هذا المنع هو صيانة القضاة من شبهة التأثر فى أداء عملهم بالرغبة فـى إقتنـاء العقـارات المحجوزة لأنفسهم وحماية مظهر الحيدة الذى يجب أن يتحلـوا بـــه ، وحتـى تبـدو العـــدالـة واضحـــة المعالـــم بـــاديـــة فـــى كـــل عمـــل يقـــومـــون به .

٧– المحامون الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين وذلك نظراً للتعـارض بـين مقتضيات واجباته كوكيل عن الدائن أو المدين وما تقتضيه مصلحتـــــه هـو مـن شـراء العقـــار بأقـــل سعـــر وبأحســـن الشـــروط .

المنوعون من المزايدة سواء بأنفسهم أو بواسطة تسخير غيرهم لأن التسخير يقـصد بـه الأحتيــــال علــى القانـــون ، ويجوز لمن يمـــلك التمسك ببطـــلان البيع أن يثبت هذا الأحتيـــــال بجمـــيع طـــرق الإثبـــات .

ويلاحظ أن الذى يبطل هنا هو الأتفاق على إعادة البيع للممنوع مـن الـشراء ، ولا تبطـــــل ذات إجراءات المزايدة بما فيها إيقاع البيع للشخص المسخر لأن شراءه فى ذاته صحيحـــاً.

ثانياً : إذا تقدم للمزايدة أحد ممن أشارت إليهم المادة ٦٤ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ،مادة ٣١١ مرافعات كان عرضه باطلاً ، ويستمر فى المزايدة ، أما إذا رسا المزاد عليه كان البيع باطلاً وجاز لمباشر الإجراءات والدائنين المعتبرين طرفاً فيها والمدين أن يتمسك بهذا البطلان النسبي ، ولكنه لا يجوز للمشترى (الممنوع من المزايدة) أن يتخلص من الصفقة إذا وجدها خاسرة بالتمسك بهذا البطلان الذى لم يشرع لمصلحته هو ، ويلاحظ أن البطلان المتقدم هو بطلان موضوعي ينصب على البيع وهو فى ذات الوقت بطلان إجرائى يتصل بإجراءات المزايدة التى يكفل فيها المشرع حريتها وصحتها ، حريتها فى عدم الضغط على المزايد بالشراء أو بالأبعاد ، وصحتها فى تفادى البطلان أيا كان نوعه ولو لم يكن متعلقاً بالنظام العام .

ثالثاً :هذه المادة (٦٤ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ،المادة ٣١١ مرافعات) لاتتضمن منع الدائن من الشراء ، بل إن له الحق ويلتزم فى حالة إعتماد عطائه بأن يقوم بإيداع الثمن وملحقاته إلا إذا كان دائناً ممتازاً ورأى رئيس جلسة المزاد إعفاءه من هذا الإيداع بناءً على طلبه .

المادة الخامسة والستون
بشأن جواز توكيل الغير فى المزايدة

النص

"يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى القلم المختص فى المحافظة أو المديرية قبل إنقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه إشترى بالتوكيل عنه شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل . يعتبر الموكل فى هذه الحالة هو الراسى عليه المزاد .

الشرح والتعليق

من إستقراء نص المادة المذكورة نخلص لما يلى :-

١- شاء المشرع أن يسهل الأمر على كل من يرغب فى المزايدة – تشجيعاً لهم وحتى يصل ثمن العقار إلى أعلى ما يتصور – فأجاز لهم أن يوكلوا غيرهم فى المزايدة دون أن يكشفوا عن شخصيتهم وبغير حاجة إلى الإفصاح عن صفة المزايد وقت المزايدة وكونه يعمل بإسم موكله .

٢- لولا هذا النص لكان من الواجب على المزايد أن يثبت وكالته حال المزايدة كى يقع البيع لصالح الموكل ، وإلا استقر البيع للمزايد بما يرتبه من حقوق والتزامات ، وكان عليه إذا شاء أن ينقل ملكية العقار لمن اشترى نيابة عنه (بوكالة مستترة) أن يتصرف إليه تصرفاً ناقلاً للملكية ولكان عليه أن يسجله فضلاً عن شهر محضر البيع العقارى .

٣- يشترط لإعمال نص المادة ٦٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (مادة ٤٤٤ مرافعات) ألا يكون الموكل من الممنوعين من المزايدة ، كما يشترط أن يحصل التقدير المشار إليه فى المادة خلال ثلاثة أيام التالية ليوم البيع ، و أن يحصل فى خلال هذا الأجل تقرير القلم المختص فى المحافظة أو المديرية بموافقة الموكل على ما إشتمله التقرير .

٤- بهذا التقرير فى الميعاد المتقدم يبرأ الراسى عليه المزاد (الوكيل) ، ويصير المودع من نقود لحساب الأصيل ، وكأن البيع قد وقع له من البداية .

٥- يشترط المشرع لإعمال هذه القاعدة (جواز الشراء فى المزاد بالتوكيل لحساب شخص آخر) موافقة الوكيل على الشراء لحسابه .

المادة السادسة والستون

بشأن تسليم العقار المبيع بعد سداد ثمنه والمصروفات

النص

"بمجرد قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن بأكمله ورسم نسبى قدره ٥٪ والمصروفات يتولى الحاجز شهر محضر البيع على حساب الراسى عليه المزاد بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وبعد تحصيل رسوم الشهر منه ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذى يكون سنداً للتمليك وله قوة العقد الرسمى على ألا ينقل للمشترى سوى ماكان للمدين أو الحاجز من حقوق فى العقار المبيع .

الشرح والتعليق

من إستقراء نص المادة سالفة الذكر نخلص لما يلى :-

١- لا يسلم العقار لمن رسا عليه إلا بعد أن يؤدى كامل الثمن والمصروفات — إذ تنص المادة ٤٤٦ مرافعات على أن حكم إيقاع البيع تشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحاجز أو الكفيل العينى بتسليم العقار للراسى عليه المزاد ، وهذه المادة تجعل للأخير (الراسى عليه المزاد) الحق فى تسليم العقار والإنتفاع بغلته وثمراته من يوم صدور حكم إيقاع البيع عليه وليس من يوم تسجيل هذا الحكم .

٢- يلاحظ أن تسليم العقار المبيع بالمزاد العلنى للراسى عليه المزاد مشروط بأدائه الثمن وسائر الشروط المقررة فى المادة ٦٦ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٣- تنقضى مهمة الحارس المعين على العقار من قبل الحاجز الإدارى فى لحظة تسليمه لمن رسا عليه .

٤- يترتب على شهر محضر البيع العقارى تطهر العقار المبيع من حقوق الإمتياز والأختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع .

٥- لاحاجة لشهر محضر بيع العقار إذا كان مشترى العقار هو الحائز (أو الكفيل العينى) ذلك أن الحائز مالك فعلاً ولا يوجد ما يدعو إلى إتخاذ إجراء لنقل الملكية إليه ، ولذلك يكفى بالتأشير بشهر محضر البيع فى هامش تسجيل السند الذى تملك الحائز العقار أصلاً بمقتضاه ، وأن يؤشر به أيضاً فى هامش تسجيل إنذاره (مادة ٤٤٨ مرافعات) .

المادة السابعة والستون

بشأن تطهير المبيع من الحقوق العينية

النـــص

"يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار المبيع من حقوق الإمتياز والإختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع طبقاً لأحكام المادة ٤٨ ".

الشرح والتعليق

الملكية التى يتلقاها المشترى بالمزاد العلنى :

١- هذه الملكية التى يتلقاها المشترى بالمزاد من سلفه المدين المحجوز عليه ، هى ذات ملكيته (أى المدين) مطهرة من الحقوق العينية التبعية التى كان أصحابها طرفاً فى الإجراءات وأخبروا بجلسة البيع .

٢- إن إنتقال هذه الملكية يخضع للقواعد المقررة فى القانون المدنى فى صدد عقد البيع ، مع إستثناء ما استثناه المشرع منها ، سواء فى القانون المدنى (المادة ٤٢٥ قانون مدنى :-١-إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد عن الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل . ٢- ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع . المادة ٤٢٧ قانون مدنى : لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى) أو فى قانون المرافعات أو فى القانون الإدارى .

٣- أن البيع الجبرى كالبيع الرضائى يفترض توافر الرضاء والتئام الإيجاب والقبول عن شيء واحد ، بحيث يكون العرض الزائد هو الإيجاب ، والقبول يتم بأيقاع البيع للمزايد ،ومادام البيع الجبرى يفترض الرضاء كركن أساسى شأنه فى كل عقد ، فإن عيوب الرضاء التى تبطل العقود تبطله فى حالة توفرها لعدم وجود نص مخالف إلا إذا كانت طبيعة البيع تتنافى وإمكان التذرع بإحداها .

المادة الثامنة والستون
بشأن سداد المدين للمديونية
قبل يوم البيع ، وإلغاء الحجز

النص

" لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغاً يفى بالمطلوبات والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع وإعلان المحافظ أو المدير بهذا الإيداع .

وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول وإجراءات البيع إذا كان قد تم شيء من ذلك ويحرر بالإلغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع ".

الشرح والتعليق

١- كقاعدة عامة فإن قيام المدين المحجوز عليه بالوفاء الكامل لمطلوب الحاجز لا يمنعه بعد ذلك من الأعتراض على المديونية أو التمسك ببطلان الحجز لأن هذا الرضاء يعد رضوخاً لتفادى الحجز الإدارى السريع فى إجراءاته وهو مكره عليه ، وإنقاذاً لأمواله من البيع وقد لا يتيسر له على الفور لإقامة المنازعة المشار إليها فى المواد ٢٧، ٧٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لتقف إجراءات الحجز عملاً بها .

٢- يترتب على ما تقدم بالنبد (١) ولو لم يتحفظ عند أداء تلك المستحقات ولا يخفى أن هذه المستحقات ليست بمثابة حقوق مستحقة الأداء فى معناها المقرر فى القانون المدنى ، وإنما هى فى نظر الحاجز الإدارى فقط مستحقة الأداء عملاً باللوائح أو التعليمات الصادرة من التابع هو لها .

المادة التاسعة والستون
بشأن توزيــــع ثمـــن البيع
النــــص

"فى حالة رسو المزاد فى عقار عليه حقوق مشهرة ما نصت عليها المادة ٤٨ فيخصم أولاً من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة ، ويسوى الباقى من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى ويــودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين .

ويكون الإيداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحاً بـه ثمن العقار المبيع بالمــزاد وبيـــان ما خصم منـــه بالتفصـــيل وأسمـــاء الدائنـــين .

وعلى المحكمة أن تفصل على وجه السرعة فى توزيع الثمــن طبقاً لما نصت عليه المادة ٤٧١ وما بعدها من قانون المرافعات وإذا زاد ما خصمه الحاجز نظير مطلوباته غير الممتازة عما اسفر عنه التوزيع ألزم إيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

الشرح والتعليق

١- نصت المادة ٤٧١ مرافعات : "إذا تعدد الحاجزون ومن فى حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو التى يقع فى دائرتها مكان البيع حسب الأحوال وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بياناً بالحجــوز الموقعـــة تحـــت يـــده .

٢- تراعى القواعد العامة فى تطبيق هذه المادة ، على أن يكون الإختصاص لقاضى التنفيذ عملاً بنص المادة ٢٧٥ مرافعات،وعلى أن يعمل قواعد التوزيع المقررة فى قانون المرافعات

٣- فى حالة عدم وجود حقوق عينية مشهرة على العقار قبل توقيع الحجز أو تسجيل محضـــر الحجـــز فتـــخصـــم مـــن الثمـــن المبالـــغ التاليـــة بالترتيـــب :

أ- مصروفات الحجز والبيع والتسجيل .

ب- الضـــــرائب المتـــــــــــازة .

جـ- المطلـــــوبات الأخـــــــــرى .

د- إيـــداع الباقى خزينة المحكمة لتوزيعه طبقاً لنص المادة ٤٧١ مرافعات ومابعدها .

المادة السابعون

بشأن وقف إجراءات بيع العقار

النـــص

"إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إدارياً لا إمتياز لها و لا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه حاز وقف إجراءات بيع العقار إكتفاءً بتسجيل الحجز إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتدراً أو يحرر بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع .

ولا يترتب على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم ، ويكون للحاجز فى أى وقت الحق فى استئناف الإجراءات أو إتخاذ إجراءات حجز جديد على أى منقول أو عقار آخر يكون مملوكاً للمدين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

الشرح والتعليق

١- المقصود بالحقوق المقيدة على العقار ، تلك المقيدة قبل الحجز – أى قبل إعلان محضر الحجز مقابل ديون ممتازة ، أو قبل تسجيل محضر الحجز إقتضاءً لمطلوبات أخرى .

٢- ليس معنى نص المادة ٧٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن يظل الحجز قائماً منتجاً لآثاره إلى الأبد ، فإذا لم يتم بيع العقار المحجوز لقيام المدين المالك بتسديد الديون الممتازة ، فإن الحجز يسقط بالتقادم الطويل (خمسة عشر سنة) عملاً بالقواعد العامة ، ولم يكن الحاجز الإدارى قد إستوفى حقه .

المادة الحادية والسبعون
بشأن مصروفات الحجز والبيع العقارى

النـــص

"تحدد بقرار من وزير المالية والإقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة الثانية والسبعون
بشأن وقف إجراءات الحجز والبيع عند المنازعة

النـــص

" تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة ٢٧ ".

الشرح والتعليق

باستعراض نص المادة سالفة الذكر نخلص لما يلى :-

المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز الإدارى أو فى إستحقاق الأموال المحجوزة (عقارات أو منقولات)، قد تقادم (عملاً بالقواعد العامة والأصل العام فى التشريع) إما بالدعوى الأصلية أو الإدلاء بالطلب العارض وقف الحجز الإدارى بقوة القانون وعملاً بنصوص المواد ٢٧، ٧٢، ٧٤ مكرر قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، بل قد تبدى المنازعة فى صورة دفع فى أحوال إستثنائية محتملة ، ويكون الدفع فى حقيقته طلب ومنازعة فى صحة الحجز أو أصل الدين أوإستحقاق المال المحجوز ، وكقاعدة عامة تستعمل الدعوى بالطلب أو بالدفع أو بالطعن ...ولهذا يشترط قانون المرافعات فى مادته الثالثة أن تتوافر المصلحة لقبول الطلب أو الدفع .

المادة الثالثة والسبعون

بشأن البيع القضائى الذى يسبق البيع الإدارى

النص

" إذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز إدارياً – فى أثناء سير الإجراءات الإدارية اتبع الآتى :

أ- إذا كان الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير الإجراءات الإدارية وقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى .

وعلى الحاجز الإدارى أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها فتح باب التوزيع بطريق الإستعجال للفصل فيه .

ب – إستثناء من أحكام قانون المرافعات لا يجوز بأى حال إعفاء الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى من أداء الثمن ، وعليه فى جميع الأحوال إيداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيدت إجراءات الحجز الإدارى فى مواجهته .

جـ – إذا كان العقار المحجوز إدارياً يشمل جزءاً لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائياً ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات فى التوزيع الذى أجرته المحكمة فتستمر إجراءات البيع الإدارى بالنسبة إلى الجزء الذى لم يدخل البيع القضائى ، وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والإعلان بالطريقة المبينة فى المادة ٥٣ " .

الشرح والتعليق

باستعراض نص المادة سالفة الذكر نخلص لما يلى :-

١- انقضاء الحجز : إذا حكم بإيقاع البيع لصالح المشترى بالمزاد عن العقار المحجوز كله ، فإن حق الحاجز الإدارى ينتقل إلى ثمنه المودع خزانة المحكمة عملاً بالفقرة ١مادة ٧٣ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وعندئذ لا يكون الحجز الإدارى قد وقف وإنما يكون قد انقضى ، مع الإعتداد بأثاره القانونية فى قطع التقادم .

٢- لامجال لإعمال فقرة ب مادة ٧٣ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ : لأن قانون المرافعات الجديد يلزم المشترى بالمزاد بأداء كامل الثمن والمصاريف قبل إيقاع البيع عليه (مادة ٤٤٠ قانون المرافعات الجديد : يجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال إنعقاد الجلسة كامل الثمن الذى إعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه ، فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة ، وفى حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع ، وإذا أودع المزايد الثمن فى الجلسة التالية حكم إيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بكامل الثمن المزاد ،ففى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على أساس هذا الثمن ، فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً وجبت إعادة المزايدة فوراً على ذمته ، ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تشمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك) .

٣- **إذا نفذ البيع القضائى أثناء سير الإجراءات الإدارية وكان الراسى عليه المزاد أودع الثمن خزينة المحكمة فعلى الحاجز الإدارى التدخل فى توزيع الثمن وذلك بأن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها الفصل فى طلب فتح باب توزيع الثمن على وجه الإستعجال .**

أما إذا نفذ البيع الإدارى فى أثناء سير الإجراءات القضائية فإن إجراءات البيع القضائى تتوقف على الفور ويكون لأصحاب الشأن التدخل فى توزيع الثمن الذى رسا به المزاد فى الحجز الإدارى .

٤- إذا تكررت إجراءات الحجز والبيع الإدارى فى العقار الواحد فإن القانون لم ينص على الإجراء الواجب إتباعه فى هذه الحالة وإنما تستمر جميع الجهات الإدارية فى السير فى الإجراءات إلى أن يتم البيع فى أحدهما وتسوية المتحصل من البيع بالترتيب الوارد فى المادة ٦٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٥- إذا إقتصر البيع القضائى على جزء من العقار المحجوز إدارياً ولم يتمكن الحاجز الإدارى من استيفاء جميع حقوقه والمصروفات من التوزيع الذى تم بمعرفة المحكمة فيستمر الحاجز الإدارى فى إجراءات بيع باقى العقار وذلك بعد تعديل حدود العقار ويتم قصر الحجز على الجزء الذى لم يتم بيعه قضائياً ويسير فى إجراءات البيع على هذا الجزء لتحصيل باقى المستحقات والمصروفات .

المادة الرابعة والسبعون

بشأن البيع الإدارى الذى يسبق البيع القضائى

النـــص

"إذا كان رسو المزاد الإدارى قد سبق جلسة البيع القضائى اكتفى بالإجراءات الإدارية المتخذة وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن .

المادة الرابعة والسبعون (مكرر)

بشأن وقف الحجز والبيع العقارى عند المنازعة

النـــص

" يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات حجز العقار ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع . ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة .

الشرح والتعليق

يشترط الآتى حتى نكون بصدد دعوى استحقاق فرعية :-

١- أن يكون محلها مطالبة بالملكية – فالمدعى فى دعوى الاستحقاق الفرعية يستند إلى حق الملكية ذاته ، ولهذا يجب عدم الخلط بين هذه الدعوى وبين الدعاوى الاخرى التى قد يوجهها المالك إلى حائز العقار ويطلب إليه رده استناداً إلى التزام الحائز برد هذا العقار عند حلول أجل معين .

٢- أن يقترن طلب الملكية بطلب إجراءات التنفيذ ، فيتعين حتى تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية – أى المتفرعة عن التنفيذ – أن يطلب فيها المدعى بطلان إجراءات التنفيذ إلى جانب طلب الحكم بالملكية .

٣- أن ترفع الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ مما يميزها عن دعوى الاستحقاق الأصلية .

المادة الخامسة والسبعون

بشأن سريان قواعد المرافعات لسد فراغ الحجز الإدارى

النـــــص

" فيما عدا مانص عليه هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لاتتعارض مع أحكام هذا القانون ".

الشرح والتعليق

من إستعراض نص المادة المذكورة نخلص لما يلى :-

أولاً : تسرى قواعد المرافعات عند وجود فراغ إجرائى فى قانون الحجز الإدارى :

١- يجب إعمال قواعد المرافعات، المنصوص عليها فى قانون المرافعات أو المقررة فقهاً وقضاءاً، عند وجود فراغ إجرائى فى قانون الحجز الإدارى سواء يتصل بقواعد تتبع فى كل الحجوز القضائية كالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤ بشأن الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز (المادة ٣٠٢ مرافعات :" يجوز فى أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المبلغ المودع ،وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ ".

المادة ٣٠٣ مرافعات : يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المبلغ المودع ويصبح المبلغ المودع مخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته" .

مادة٣٠٤ مرافعات : " إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ،ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأى طريق ، ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى إستثناء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها") . أو بقواعد عامة فى الإجراءات كالمواد المتعلقة بالبطلان (مع الإعتداد بالبطلان القانونى المقرر بعبارة ناهية أو نافية عملاً بنص المادة ٢٥قانون المرافعات القديم وهى تعادل المادة ٢٠ قانون المرافعات الجديد) ، أو بقواعد خاصة بإجراء معين من حيث إستيفاءه أو من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه ، كآثار الحجز على وجه العموم ، فهذه الآثار يعمل بها فى الحجوز الإدارية .

٢- ومادام الفراغ الإجرائى قائماً فى قانون الحجز الإدارى ، فلا يتصور أى تعارض بين نصوصه وبين ما يمكن تطبيقه من قواعد المرافعات ، على المعنى المتقدم ذكره .

ثانياً : إقتراح : تعديل قانون الحجز الإدارى أو العدول عنه :

أ- ضرورة تعديل قانون الحجز الإدارى ، خاصة فى صدد إدماج قواعد الزيادة بالعشر وإعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف فى إجراءات رسو المزاد وإيقاع البيع على وجه العموم ، كما جاء فى قانون المرافعات الجديد ، وفى صدد إعمال قواعد موحدة فى الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز أو تفاديه بإيداع المطلوب من المدين والمصاريف خزانة الجهة الحاجزة أو المحكمة فينتهى الحجز .

ب- ضرورة تعديل نصوص الحجز العقارى الإدارى ، حتى يعلن المدين بالتنبيه والانذار ومحضر الحجز لشخصه أو فى موطنه الأصلى ، وليس فى مقر العقار المطلوب حجزه ولشخص واضع اليد المحجوز عليه ، أيا كانت صفته .

المادة السادسة والسبعون
بشأن إلغاء الأوامر والقوانين السابقة لصدور هذا القانون

النص

" تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ و٤ نوفمبر ١٨٨٥ و٨ أغسطس ١٨٩٢ و٢٦ مارس ١٩٠٠ والمرسومان بقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٢٨ و٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ والأوامر والقوانين المعدلة لها كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات الحجز الإدارى فى القوانين الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالسلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

الشرح والتعليق

أولاً :حلت المادة ١٧١ قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ محل المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ثانياً : جواز الحجز الإدارى بسند تنفيذى:-

يشمل عدم النص على الحجز التحفظى الإدارى – استثناء فى قانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بجواز توقيع حجز تحفظى من نوع خاص .. لا ينص قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشان الحجز الإدارى على جواز توقيع الحجز التحفظى ، وإن كان ذات الحجز الإدارى له طبيعة تحفظية . ومن البديهى أن الإدارة تملك توقيع الحجز التحفظى القضائى إذا توافرت شروطه ورأت أن مصلحتها تقتضى ذلك . كذلك نص المادة١٧١ قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بجواز توقيع الحجز التحفظى الإدارى .

ثالثاً : نظام الحجز الخاص المقرر فى قانون الضرائب :-

القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ (مادة ٢/٩٠) صدر تعديل قبل صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى (وتعديل القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وألغى وصدر بدلاً منه القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مادة ١٧١) ولهذا السبب استثناء المشرع من أحكام قانون المرافعات دون الإشارة إلى قانون الحجز الإدارى .

شروط توقيع الحجز التحفظى :-

أن يتبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع . ويحصل هذا عندما تكون المصلحة بسبيل اتخاذ إجراءات ربط الضريبة على الممول ، دون أن تكون قد حددتها بصورة نهائية ، ولهذا منحها المشرع فى النص المتقدم أربعة أشهر لتتمكن فى خلالها من ربط هذه الضريبة ، وإلا رفع الحجز . وتكون حقوق الخزانة معرضة للضياع إذا استشعرت المصلحة عزم الممول على تهريب أمواله أو مغادرة البلاد أو تصفية نشاطه .

خطوات إجراء الحجز التحفظى

تصدر الإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب أمر الحجز التحفظى من خلال عدة مراحل عمل فى مأمورية الضرائب المختصة بالممول وهى :-

أولاً جمع المعلومات :-

يبدأ توقيع الحجز التحفظى عند توافر علم مأمورية الضرائب المختصة بالممول بما يفيد نشأة الأسباب التى تؤدى إلى خشية مصلحة الضرائب على حقوقها من الضياع .

ومصادر علم مصلحة الضرائب بهذه الأسباب التى تؤديها إلى الحجز التحفظى هى:

أ- الشكاوى ضد بعض الممولين .
ب- تحريات ونشرات مكافحة التهرب الضريبى .
جـ -تحريات مندوبى الحجز ومأمورى المأمورية .
د - إخطارات الإدارات والمناطق الضريبية .
هـ - طالب الممول الهجرة أو المغادرة النهائية أو التوقف عن النشاط أو بيع ممتلكاته .
و- إخطارات المحاكم بالبيوع القضائية .
ز - إخطارات التفاليس .
حـ- الإعلانات بالصحف والمجلات والإذاعة والتليفزيون .

ط – المعلومات الأخرى التى تفيد عزم الممول على التخلص من أداء الضرائب المنتظر استحقاقها وتحال هذه المعلومات إلى مأمور الفحص المختص بملف الممول لإعداد مذكرة بالرأى فى طلب توقيع الحجز التحفظى على وجه السرعة .

ثانياً : تحرير المذكرة :-

يعد المأمور الفاحص مذكرة من أصل وصورتين لطلب توقيع الحجز التحفظى وتتضمن المذكرة البيانات التالية :-

أ- اسم الممول بالكامل .

ب- نشاط الممول .

جـ - عنوان الممول .

د – مبررات طلب توقيع الحجز التحفظى ضد الممول .

هـ- مقدار الضريبة المتوقع استحقاقها على الممول .

و – أنواع الضرائب المتوقع استحقاقها وسنوات الاستحقاق .

ز – الأسس التى اتبعت فى تقدير الأرباح والضرائب المتوقع استحقاقها .

ويوقع على مذكرة طلب توقيع الحجز التحفظى كل من المأمور الفاحص والمراجع ومدير الفحص ورئيس المأمورية . ويسلم المأمور الفاحص أصل وصوره هذه المذكرة إلى مأمور التنفيذ الجبرى وترفق الصورة الأخرى بملف الفحص الخاص بالممول .

ثالثاً : تحرير طلب أمر الحجز التحفظى :-

يعد مأمور التنفيذ الجبرى بشعبة التحصيل طلب استصدار أمر الحجز التحفظى من أصل وصورة موجهاً الطلب إلى السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب ويتضمن الطلب الأسباب التى تؤدى إلى خشية مصلحة الضرائب على حقوقها من الضياع ثم طلب أمر الحجز التحفظى ضد الممول تحت أية يد كانت فى حدود مبلغ محدد المقدار بالأرقام والحروف بقيمة الضرائب المتوقع استحقاقها بأنواعها عن سنوات الاستحقاق

وبالإشارة إلى مذكرة طلب توقيع الحجز التحفظى الذى أعده مأمور الفحص . ويعتمد طلب استصدار أمر الحجز التحفظى مأمور التنفيذ الجبرى والمراجع المختص ومدير التحصيل ورئيس المأمور ويختم الطلب بخاتم شعار الجمهورية ويرفق مع الطلب أصل مذكرة طلب توقيع الحجز التحفظى .

وإذا كان هناك متنازل إليه عن المنشأة يضاف إلى طلب استصدار أمر الحجز التحفظى على الممول الأصلى عبارة " كما نرجو موافاتنا بأمر حجز تحفظى ضد الملول ... بصفته مسئولاً بالتضامن تحت أية يد كانت فى حدود مبلغ ... فقط وقدره ... من الجنيهات) قيمة الضرائب المتوقع استحقاقها على المتنازل إليه لوجود مسئولية تضامنية عنها) .

وفى حالة الحجز التحفظى العقارى يرفق مع طلب استصدار أمر الحجز التحفظى العقارى وطلب توقيع الحجز التحفظى مشروع أمر الحجز التحفظى العقارى مكتوباً على العقد الأزرق وموقعاً عليه من مأمور التنفيذ الجبرى والمراجع ومدير التحصيل ومدير عام المأمورية.

وترسل المأمورية أصل طلب استصدار أمر الحجز التحفظى ومرفقاته إلى الإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب وترفق صورة الطلب ومرفقاته بملف الحجز والتحصل الخاص بالممول فى المأمورية .

رابعاً : استصدار أمر الحجز التحفظى :-

يحمل شخص مخصوص من مأمورية الضرائب طلب استصدار أمر الحجز التحفظى فى خطاب سرى إلى الإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب حفاظاً على السرية والسرعة . وتبدأ دراسة الطلب فى الإدارة العامة للتحصيل للموافقة أو الرفض لعدم توافر الأسباب التى تؤدى إلى خشية مصلحة الضرائب على حقوقها من الضياع . وفى حالة اتخاذ قرار الموافقة تصدر الإدارة العامة للتحصيل أمر الحجز التحفظى على النموذج ٢٥ حجز نيابة

عن رئيس مصلحة الضرائب وتسلم الأمر فى خطاب سرى إلى مندوب مأمورية الضرائب أو ترسله بالبريد المسجل .

وفى حالة إصدار أمر حجز تحفظى عقارى يعتمد مدير عام الإدارة العامة للتحصيل مشروع أمر الحجز التحفظى العقارى وترسله الإدارة العامة للتحصيل إلى المأمورية بالبريد المسجل .

وعند رفض طلب استصدار أمر الحجز التحفظى تعيد الإدارة العامة للتحصيل الطلب ومرفقاته إلى مأمورية الضرائب فى خطاب سرى يشرح أسباب الرفض .

خامساً : إثبات الأمر بالسجلات :-

عند ورود أمر الحجز التحفظى إلى مأمورية الضرائب أو خطاب رفض استصدار أمر الحجز التحفظى يسلم الأمر أو الرفض إلى مدير التحصيل لكى يقيد الأمر فى سجل متابعة الحجوز التحفظية ويسلمه لمأمور التنفيذ الجبرى لمباشرة التنفيذ تحت إشراف المراجع المختص فى حالة الموافقة .

وفى حالة رفض الطلب يتسلم الرد مدير التحصيل لإعداد مذكرة بالرأى فى أسباب الرفض وفى حالة الاقتناع بالرفض ترفق الأوراق بملف التحصيل الخاص بالممول وفى حالة استيفاء الأوراق لإعادتها للإدارة العامة للتحصيل لاستصدار أمر الحجز التحفظى تتخذ المأمورية نفس خطوات إرسال الطلب للإدارة العامة للتحصيل .

سادساً : أولوية الأموال الجائز الحجز عليها :-

الأموال التى يمكن توقيع الحجز التحفظى عليها بصفة عامة على بالأولوية التالية :-

١- العقارات .

٢- المنقولات .

٣- الأموال السائلة تحت يد الغير فيما عدا البنوك .

٤- الأموال السائلة فى البنوك .

سابعاً :تنفيذ امر الحجز التحفظى :-

أمـــــر الحجــز التحفظى وسيلة قانونية لحفظ حق مصلحة الضرائب قبل المـولين قبل أن تصبح الضريبة المستحقة عليهم واجبة الأداء : وقد خص المشرع مصلحة الضرائب دون باقى الجهــــات الإداريـــــة الأخـرى باستصدار أوامر الحجز التحفظية وتنفيذها تحفظياً على أمـوال المدين وذلك فى حالة تعرض حقوق المصلحة للضياع دون حاجة اللجؤ إلى القضاء .

وحق مصلحة الضرائب فى أن يكون مستحقاتها قبل المولين مضمونة بـأموال المدين السائلة والمنقولة والعقارية يقابله حق الممول فى تقديم الضمانات التـى تكفـل أداء الـضرائب المنتظر استحقاقها قبل استصدار أمر الحجز التحفظى أو بعده بدلاً من توقيع الحجز التحفظى ومن أمثله هذه الضمانات تقديم الممول خطاب ضمان من أحد البنـوك بقيمـة الـضرائب المنتظـر استحقاقها تقبله مأمورية الضرائب وتودعه بالإدارة العامة للمـستندات والحـسابات التابعـة للإدارة المركزيـــــة للمعلومـــــات بمصلحـــــة الضرائب .

وإذا لم يقـدم الممـول ضـمانات التحـصيل لـستحقات مـصلحة الـضرائب المنتظـر استحقاقها والتى تخشى مصلحة الضرائب أن تتعرض للضياع كان أمر الحجز التحفظى واجب التنفيذ بالإجراءات المنصوص عليها بقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ طبقاً لأحكام المادة ٩١ من القـانون ١٤ لـسنة ١٩٣٩ والمادة ١٦٧ مـن القـانون رقـم ١٥٧ لـسنة ١٩٨١ بـشأن الضرائب على الدخل فى الفقرة الثانية منها وهى وكما يلى :-

يتم الحجـــز التحفظـى أولاً علـى الأمـوال العقاريـة والمنقولـة بالقـدر الـذى يكفـى لاستيفاء حقوق الخزانة ولا يجوز بغير قـرار مـن وزيـر الماليـة توقيـع الحجـز علـى الأمـوال السائلـة المودعة لدى البـــــنوك إذا كانت للممول أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

وتختلف النماذج الضريبية المستخدمة فى توقيع الحجز التحفظى تبعاً لنوع الاموال التى تخـضع لإجـراءات الحجـز التحفظـى عليهـا كمـا تختلـف إجـراءات الحجـز التحفظـى العـــــقارى عـــــن إجراءات الحجز التحفظى على المنقولات عن إجراءات الحجز التحفظى على الاموال السائلة تحت يد الغير وفى جميع الأحوال لابد من علـم الممـول بتوقيـع الحجـز

التحفظى على أمواله العقارية أو المنقولة أو السائلة ولابد من مراعاة ترتيب الأموال التى يجوز توقيع الحجز التحفظى عليها بحيث يبدأ التنفيذ كما يلى :-

الأول : توقيع الحجز التحفظى العقارى :-

الأولوية فى تنفيذ أمر الحجز التحفظى على العقارات بموجب أمر الحجز التحفظى العقارى بين الإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب مختوماً بخاتم شعار الجمهورية للإدارة العامة للتحصيل على العقد الأزرق محرراً عليه أمر الحجز التحفظى العقارى .

ويلاحظ عند توقيع الحجز التحفظى العقارى ما يلى:-

١- إذا كان الممول يمتلك جزءً من العقار فيكون توقيع الحجز التحفظى على هذا الجزء على المشاع فى كل الأرض والبناء .

٢- أن رقم المكلفة من سجلات العوائد أو من مأمورية الضرائب العقارية المختلفة .

٣- لا حاجة إلى ذكر رقم القطعة أو الملك أو الحدود فى العقد الأزرق .

الثانى : توقيع الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين :-

إذا كان الممول المطلوب توقيع الحجز التحفظى ضده لا يمتلك عقارات ، يتم استصدار أمر حجز تحفظى ضده تحت أية يد كانت ويتم توقيع الحجز التحفظى على منقولات الممول تحت يده أو ماله من أموال أو منقولات تحت يد الغير .

ثم يحرر محضر الحجز التحفظى على المنقول تحت يد الممول المدين ويوقع عليه كل من:-

١- مندوب الحجز .   ٢- المعلن إليه .

٣- الشهود ويسلم مندوب الحجز صورة من محضر الحجز للمدين على أن يوضح بالمحضر التاريخ وساعة الانتقال ووصفاً دقيقاً للمنقولات وتقديراً لقيمتها بما فى ذلك الحقوق المعنوية للمنشأة خاصة الجدك وحق الايجار ولكن مندوب الحجز لا يحدد فى ميعاد البيع لهذه المنقولات ويتركها فى حراسة الممول أو غيره بعد تسليم صورة المحضر

للممول وصورة أخرى للحارس على المنقولات إذا لم يعين الممول حارساً أو فى حاله عـزم الممـــــول على هجـــــرة البــــلاد أو المغادرة نهائياً .

وبعد توقيع الحجز التحفظى على المنقول يعيد مندوب الحجز الامر وأوراق الحجـز إلى مأمور التنفيذ الجبرى لمراجعة الحجز التحفظى وللتأكد من استيفاء كافة البيانات ثم تقيد البيانات فى سجل الحجوز التحفظية وترفـق الأوراق بملـف الحجـز التحفظـى علـى المنقـول يخطر مأمور التنفيذ الجبرى شعبة الفحص بتاريخ توقيـع الحجـز التحفظـى لمراعـاة إخطـار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال أربعة أشهر من تـاريخ توقيـع الحجـز التحفظـى ويـسجل المراجع بيانات الإخطار فى سجل متابعة الحجوز التحفظية .

وفـــــى حالة طلـب المأمورية توقيع الحجز التحفظى المنقول ضد المسئول بالتضامن (المتنازل إليه) يراعـــــى أن المسئـوليـــــة التضامنيـــــة قاصـــــرة على الـضـــــرائب التجارية المستحقة على أرباح المنشأة عنها وكذا الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية .

الثالث : توقيع الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير :-

إذا لم يكن الممول يمتلك العقارات أو المنقولات التى تفى بالمستحقات يكلـف مـامور التنفيذ الجبرى مندوب الحجز بتوقيع الحجز التحفظى على ما يكون للممول المطلوب الحجز ضده من مال تحت يد الغير ويحدد المأمور الجهات والأفراد الذين يخضعون لتوقيـع الحجـز التحـــــفظى تحـــــت يدهـــــم وينســـــخ منـدوب الحجز صورة من أمر الحجز التحفظى .

ويتوجه مندوب الحجز لكل جهة من الجهات المطلوب الحجز تحـت يـدها لإعـلان الجهة بمحضر الحجز التحفظى تحت يد الغير وتوقيع مندوب الجهة علـى صـورة المحـضر بالاســــتلام وختـــــم المحضـــــر بخاتـــــم الجهـــــة المحجـــــوز تحـــــت يدها .

وعندما تصبح الضرائب واجبـة الأداء تـستبدل المأموريـة (وحـدة التنفيـذ الجـبرى بشعبة التحصيل) الحجوز التحفظية الموقعة تحت يد الغير بحجوز تنفيذية تحت يد الغـير وترفع الحـجوز التحفظية بعد صدور أمر رفع الحجز التحفظى من الإدارة العامة للتحصيل .

ثامناً : خطوات رفع الحجز التحفظى :-

عند زوال أسباب توقيع الحجز التحفظى يحرر مأمور التنفيذ الجبرى بشعبة التحصيل مذكرة بأسباب ومبررات رفع الحجز التحفظى أو أنتهاء آثاره القانونية ويعتمد المذكرة المراجع ومدير التحصيل ورئيس المأمورية وترفع المأمورية مذكرة رفع الحجز التحفظى فى صورة خطاب للإدارة العامة للتحصيل بمصلحة الضرائب .

وعندما تتلقى مأمورية الضرائب أمر رفع الحجز التحفظى ترفع المأمورية الحجوز التحفظية السابق توقيعها وتستبدلها بالحجوز التنفيذية إذا لم يسدد الممول قيمة الضرائب المستحقة عليه .

باستعراض القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نجده قد تناول فى العديد من المواد فى موضوع الحجز وذلك كما يلى :

مادة (١٠٤): للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ ، وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. وفى جميع الاحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد انذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مالم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة

مادة (١٠٦): يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (١٠٧): إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الامور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الامر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.ويكون اصدار امر الحجز طبقا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك . ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

مادة (١٠٨): على قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات التنفيذ على عقار اخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بإيداع شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع. وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الاقل.وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

مادة (١٠٩): على كل شخص عام أم خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أم قام بتوريدها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة . وتعتبر الشهادات أو الايصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

* * * * *

الجزء الثانى : اعتبار الحجز كأن لم يكن

" الخصائص – الشروط – الأسباب "

المقدمـــة

منـــذ منتصـف القرن الحالى ، تعددت فى قـانون المرافعـات المصرى ، النـصوص التى يترتب على مخالفتها اعتبار الحجز كأن لم يكـن . بيـد أن ذلك لا ينفـى أن هـذا الاثـر الاجرائى كان موجوداً قبل ذلك فى قـانون المرافعـات ، وان كانـت نظريتـه ضيقة إلى درجـة اختلاطه بغيره من الآثار الاجرائية كالبطلان والسقوط أو اختلاطه بالآثار الموضوعية كالتقادم المسقط للحقوق . وفى ضوء ذلك يتضح أن دراسة هذا الأثر الاجرائى تحمل فى جنباتها وجـه مـن أوجـــه التطـــور فـى قانــون المرافعـــات ، وتنـشـــغل ابتـــداء بتعليـــل هـــذا التطـــور علـــى مستـــوى قواعـــد التنفيـذ الجـــبرى .

ولا شـبهه فـى أن كـل نـص مـن النـصوص التـى يترتـب علـى مخالفتهـا اعتبـار الحجـــز كأن لم يكن ، قد حظى – فى موضعه المناسـب مـن النظريـة العامـة للتنفيـذ – بعناية الفقة الاجرائى . بيد أن ذلك لا ينفـى أهميـة دراسـة هـذا الاثـر الاجرائـى ، دراسـة جامعة ، تجمع فى داخلها تطبيقاته المتناثرة فى النصوص ، وتكـشف عـن أصوله وأحكامـه العامة. فهذا الأثر الاجـــرائى واحد من حيث جوهره ، سواء وقـع علـى حجـز تنفيـذى على منقول أو عقار ، أو وقـــع على حجـز تحفظى تحت يد المدين او الحاجز نفســـه أو الغـير ، ولو كان هذا الغير هى احدى مصالح الحكومة – أو ما فى حكمها – ولم يـستبق الحجز تحت يدها خلال المدة المحددة فى القانون . وفى ضوء ذلك ، فإن الدراسـة الجامعـة لهذا الاثر الاجرائى تحمل فى جنباتها وجه من أوجه تأصيل الفكـــر الاجرائيـــة .

واعتبار الحجـــز كأن لم يكـن هـو أثـــر مـــن الآثـار الاجرائيـة ذات الطبيعـة الجزائيـــة . ومن هنا تـــبدو لدراستـــه أكثـــر من وجه مـن وجـوه الأهميـة . فلها أهمية بالنسبة لنظريـــة " الاعتبار كأن لم يكن " .

أن تعدد النصوص التي يترتب على مخالفتها اعتبار الحجز كأن لم يكن لا ينفى ان حكمة هذا الجزاء واحدة ، وأن سبب هذا الجزاء واحد وأن تعددت الصور التي يتحقق بها هذا السبب وفقا لكل نص من النصوص .

وبمقتضى ذلك تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب ،

الباب الأول : خصص لفكرة اعتبار الحجز كأن لم يكن ،

الباب الثاني : نتناول خصائص اعتبار الحجز كأن لم يكن ،

الباب الثالث : نستعرض نص على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في مادته العشرون فيما يتعلق باعتبار الحجز كأن لم يكن .

الباب الأول : فكـــرة اعتبـــــار الحجــز كأن لم يكن

المقـــــدمــــة

ينتمي الحجز إلى مسالة التنفيذ الجبرى بحيث ينبغي البحث في نطاقها عن أساس للجزاء المعبر عنه بمصطلح " اعتبار الحجز كأن لم يكن " . بيد أن هـــذا المصطلح الأخـــير "يلقى صعوبات لا تقتصر على مشكلته اللغوية وحدها ، انما تشمل أيضا مشكلته في نطاق التنفيذ العقارى وهى مشكلة ذات انعكاســـات عملية . وعلى ذلك فإن هذا الباب ينقســم إلى فصلين ،أولهما عن حق التنفيذ الجبرى ، والآخر عن مصطلح اعتبار الحجز كأن لم يكن .

الفصل الأول : حـــــق التنفيـــــــذ الجبـــــرى

مقدمــه

تحُول بعض الصعوبات التاريخية أو المنهجية دون استقرار حق التنفيذ الجبرى ، لكنها فى النهاية لا تنال من استقلال هذا الحق ولا من طبيعته الاجرائية . واذا استقام ذلك فإن البحث عن أساس الجزاء المعروف باعتبار الحجز كأن لم يكن ، ينبغى أن يكون فى نطاق المبادىء التى تحكم استعمال حق التنفيذ الجبرى . وذلك على تقدير أن هذا الجزاء يقع أصلاً على الحجز ، والحجز هو " اجراء " من اجراءات استعمال حق التنفيذ الجبرى .

طبيعة حق التنفيذ الجبرى

أ- نظرة تاريخية :

قواعد المرافعات منذ القدم لا تكتفى بتزويد الفرد بالدعوى القضائية وحدها ، إنما تزوده أيضا بوسيلة أخرى تكفل له اقتضاء حقه جبرا من المدين ، وهذه الوسيلة بدورها هى سلطة قانونية . ولكن الثابت تاريخيا أن القانون الرومانى القديم لم يكن يعرف فكرة الحق ، انما كان يعرف فكرة الدعوى وحدها والثابت أيضا أن هذا القانون لم يكن يعترف الا بالدعاوى المقررة فيه على سبيل الحصر بحيث قيل أن دعاوى القانون الرومانى القديم كانت دعاوى مسماه ، كما اشتهرت هذه الدعاوى تحت تعبير "دعاوى القانون" ومن هنا فقد كان طبيعيا فى ظل هذا القانون أن تتقرر سلطة الدائن فى التنفيذ الجبرى ، فى صورة دعوى القاء اليد .

ب – فـــى الفقــــه المصرى :

ولكن الفقه المصرى يعـبر منـذ مطلـع القـرن الحـالى عـن سـلطة الـدائن فـى التنفيـذ بمصطلح "حق التنفيذ القهرى" ومـــع ذلك فقد فضل بعـــض الفقـــه الحديـث التعـبير عن هذه السلطة القانونيـة بمـصطلح "دعـوى التنفيـذ" . أمـا غالبيـة الفقـــه ، وإن لم تأخـذ باصطلاح "دعوى التنفيذ" نظرا لغرابته فى اللغة العربية من جانـب ولتعارضـــه مـع المعنـى المتعـارف عليه لاصطلاح الدعوى فى هذه اللغــة مـــن جانـــب آخــر ، فإنهـا تعـبر عن سلطة الدائن فـى التنفيـذ الجـبرى بمصطلـح "الحـــق فـى التنفــيذ".

جـ– خلاف حول طبيعة هذا الحق :

يرى البعض أن هذا الحـــق ليس "حقا" بالمعنى الفنى للكلمـــة . ومبنى هذا الرأى أن طالب التنـــفيذ ليس له سوى تحريك نشـــاط السلطـــة العامة فى مواجهة المنفذ ضده .

ومن ناحية أخرى ، لم يتفق الفقه حول مدى استغلال حـق التنفيــذ الجــبرى عما إذا كـــان مستقـــلا مـــن حـــق الدعـوى القضائية ومـن الحـــق الموضـــوعى أم لا . لكن الراجح فى الفقه الحديث أن حق التنفيذ الجبـــرى هـــو حـــق بالمعنـــى الفنـــى ، كما أن هذا الحق مستقل عن حق الدعوى القضائية من جانب وعن الحق الموضوعى من جانب آخر وتبقى مسألـــة ما إذا كان هـــذا الحـــق يعتبر مركـــزاً موضوعـــيا أم حقـــا اجرائـــيا ، لكـن لا صـعوبة فـى الاسـتدلال علـى الطبيعـة الاجرائيـة لحـق التنفيـذ الجـبرى والطبيعـة الاجرائية للتنفيذ ذاته هذا فضلا عن أن حق التنفـيذ الجبـــرى هـــو أداة اجرائيـــة .

د – استعمال حق التنفـيذ الجبرى :

لم يتفق الفقه حول مفهوم استعمال حق التنفيذ الجـبرى ومـا إذا كانـت اجـراءات التنفيذ من حجز وبيع واشتراك فى توزيع الحصيلة ... إلخ تدخل أو لا تدخل فى هذا المفهوم ومرجع هذا الخــــلاف أن اجـــراءات التنفيذ بمعناها الدقيق تباشر أصلا بواسطة المحضر

مالم ينص القانون أعلاه على خلافه (م ٦ مرافعات) . بما يعنى أن المنفذ ليس له أن يباشر بنفسه هذه الإجراءات . فوفقا لاتجاه بعض الفقه ، يضيق مضمون حق التنفيذ الجبرى وينحصر فى مكنة أو سلطة "تحريك" نشاط الجهاز القضائى للدولة كى يقوم باجراءات التنفيذ . ومؤدى هذا الاتجاه أن استعمال حق التنفيذ، ينحصر فيما يقدمه المنفذ من طلب تنفيذ وطلب بيع وطلب اجراء توزيع الحصيلة على نحو كان عليه الحال فى ظل القانون الملغى ..... وغير ذلك من الطلبات وبعبارة أخرى فإن اجراءات التنفيذ لا تعتبر استعمالا لحق التنفيذ الجبرى .

تطور نظرية هذا الجزاء الوقائى :

الحقيقة أن ارتباط فكرة اعتبار الحجز كأن لم يكن بمبدا عدم جواز تأبيد الحجز ، ثم ارتباط هذا المبدأ بمبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال حق التنفيذ الجبرى ، هو الذى يفسر تطورنظرية هذا الجزاء الوقائى عبر التاريخ الحديث.

فمن الطبيعى فى ظل النزعة الفردية الغالبية ، أن تتقلص وتضطرب نظرية هذا الجزاء ، إلى درجة اختلاطه بغيره من الجزاءات الاجرائية . ولا شبهة فى أن هذه النزعة كانت سائدة فى تقنين المرافعات المصرى القديم (المختلط الأهلى) . ومن هذا فلم يتضمن هذا القانون سوى تطبيقين من تطبيقات اعتبار الحجز كأن لم يكن ، أحدهما خاص بحجز ما للمدين لدى الغير وفيه يتكلم المشرع عن بطلان الحجز بقوة القانون والآخر خاص بالحجز العقارى وفيه يتكلم المشرع عن بطلان والغاء تسجيل التنبيه من تلقاء نفسه .

ونخلص من ذلك بأنه حتى منتصف القرن العشرين ، لم تكن نظرية اعتبار الحجز كأن لم يكن ضيقة النطاق فحسب ، انما كانت ايضا مختلطة بالبطلان. بيد أن تقلص فكرة

اعتبار الحجز كأن لم يكن ، هو وحده الذى أدى إلى اختلاطها بفكرة البطلان . إذ من الناحية الفنية ، لا يتعلق الأمر بالبطلان فى هذين الفرضين . فمن ناحية الجزاء فى الفرضين يقع على حجز صحيح أصلا . ومن ناحية أخرى ، الجزاء فى الفرضين يقع بقوة القانون ، بينما المستقر أن البطلان لا يقع مطلقا بقوة القانون ولا من تلقاء نفسه ، إنما لابد أن يتقرر بحكم قضائى وعلى ذلك ، إن كان المشرع قد عبر قديما عن الجزاء بعبارة باطل بقوة القانون أو باطل من تلقاء نفسه ، لكن هذه الصياغة معيبة لمخالفتها للأصول الفنية للبطلان.

أما فى ظل الاتجاهات الاجتماعية التى تحد من اطلاق النزعة الفردية ، فمن الطبيعى أن تنتعش وتتضح نظرية اعتبار الحجز كأن لم يكن إلى درجة التميز والاستقلال عن غيرها من الجزاءات الاجرائية.

ولا شبهة فى أن التوازن بين الاجتماعية والفردية هو اتجاه قانون المرافعات المصرى منذ صدور تقنين عام ١٩٤٩ ، أى منذ منتصف القرن العشرين . ولهذا لم يكتف المشرع بالتطبيقين المنصوص عليهما فى القانون القديم ، كما لم يكتف بتعديل صياغة الجزاء فى هذين الفرضين بحيث يتميز عن البطلان إنما مد المشرع نطاق هذا الجزاء إلى حجز المنقول تنفيذيا وتحفظيا لدى المدين وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز العقارى والحجز تحت يد الحكومة.

ونخلص من ذلك بأن نظرية اعتبار الحجز كأن لم تكن ، لم تعد منذ منتصف القرن الحالى ضيقة النطاق ، ولا مختلطة بغيرها من الجزاءات الاجرائية ، إنما أصبحت ذات نطاق واسع ومستقلة ، لاسيما بعد أن استقر المشرع على التعبير عن الجزاء فى تطبيقاته المتعددة بمصطلح اعتبار الحجز كأن لم يكن .

الفصل الثانى : مصطلــح اعتبــار الحجز كأن لم يكن

مقدمة :

استقر هذا المصطلح فى القانون المصرى منذ عام ١٩٤٩ مع صدور قانون المرافعات السابق ، ومع ذلك فتدور حوله عدة تساؤلات ، عما إذا كان هذا المصطلح يعبر عن فكرة محددة ، وعما إذا كان مصطلح "اعتبار تسجيل التنبيه كأن لم يكن" أو مصطلح "سقوط تسجيل التنبيه" هو بديل له فى نطاق الحجز العقارى ، وعن علة عدم استخدام المشرع لهذا المصطلح فى نطاق الحجز العقارى .

المبحث الأول
مصطلح كأن لم يكن

من الوجهة اللغوية :

من الوجهة اللغوية قد يبدو أن مصطلح "كأن لم يكن" لا يحمل فى ذاته أى مفهوم خاص به ، ذلك أن هذا المصطلح هو ترجمة للتعبير الفرنسى **non avenue** الذى يعنى فى اللغة الفرنسية "مالم يحصل" أو "مالم يحدث" .

وبهذا المعنى استخدم المصطلح تقليديا فى عبارة "باطل وكأن لم يكن" ، وذلك لتأكيد أن البطلان يؤدى إلى زوال العمل بأثر رجعى وأن العمل الباطل ليس له وجود مطلقا .

وبهذا المعنى ايضا استخدم المصطلح تقليديا لوصف آثار أى جزاء آخر من الجزاءات التى تؤدى الى زوال فعالية عمل قانونى ، كالإلغاء أو نقض الحكم مثلا .

من الوجهة الاصطلاحية :

ولكن المشرع المصرى والفرنسى قد استخدما مصطلح "الاعتبار كأن لم يكن" فى فروض محددة وبمفهوم معين يعبر عن فكرة جزائية مستقلة عن البطلان والسقوط والالغاء. فالمشرع لم يستخدم المصطلح فى هذه الفروض لمجرد وصف آثار أى جزاء آخر ، وإنما استخدمه للتعبير به عن جزاء مستقل وهو الجزاء المترتب على عدم القيام بعمل لاحق

في ميعاد معين . كما أن المشرع لم يستخدم هذا المصطلح فى نطاق مجموعة المرافعات المدنية والتجارية فحسب ، إنما للمصطلح وجود فى نطاق قوانين اجرائية أخرى كقانون الاجراءات الجنائية ، وقانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

أصالة الفكرة :

بيد أن كثرة النصوص التى استخدم فيها مصطلح كأن لم يكن ، تكشف عن أصالة فكرة هذا الجزاء فى القانون الاجرائى ، وعلى ذلك فعند مقارنة التقنين المعاصر بنصوص تقنين ملغى ، لاعجب أذا وجدنا المشرع قد تحول فى بعض الفروض عن البطلان أو السقوط إلى الاعتبار كأن لم يكن . بل أنه فى حالات التحول عن مصطلح "باطل بقوة القانون" إلى مصطلح الاعتبار كأن لم يكن ، كان المشرع أكثر اتفاقا مع الأصول الفنية ، فالمستقر فى الفقه الحديث أنه لا بطلان بقوة القانون ، يضاف الى ذلك أن الجزاء فى هذه الفروض يقع على عمل قانونى صحيح أصلا ، وهو الأمر الذى يقتضى ابتداء استبعاد فكرة البطلان .

المبحث الثانى
أزمـــــــة المصطلـــــح
فى نطاق قواعد التنفيذ العقارى

مشرع قانون المرافعات الحالى لم يستخدم مصطلح اعتبار الحجـــز كـــأن لم يكـن إلا فى نطاق قواعد التنفيذ غير العقارى فقد استخدم هذا المصطلح للتعـبير عـن جـزاء مخالفـة المـواد ٢١٠ و ٣٢٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٧٥ مـن قـانون المرافعـات ، وهـذه المـواد متعلقة بنظام التنفـــيذ غير العقـــارى ، ومـــؤدى ذلك أن هـــذا الجـــزاء يمكـن أن يقـع على الحجز التنفيذى على المنقول ، أو على الحجـــز التحفظـــى تحت يـد المدين أو تحـت يد الحـــاجز نفســـه أو تحـــت يـــد الغيـــر.

أما بالنسبة للحجز العقارى ، فلم يستخدم المشرع مصطلح اعتبار الحجز كأن لم يكن إنما استخدم تارة مصطلح ااعتبار تسجيل التنبيه كأن لم يكـــن، وتارة أخرى مصطلح سـقوط تسجيل التنبيه . وهذا الوضـــع يثيـــر تســـاؤلا عما إذا كان هناك موجبا فنيا لهذه المغايرة فى الاصـــطلاح أم لا ؟، وإذا كانـــت الاجـــابة بالنفى ، فهل المراد بهـذا الاصطلاح الأخـير هو اعتـــبار الحجز العقـــارى كأن لـــــم يكن؟ وهذا التساؤل الأخير له أهميتـه العمليـة ، نظرا لأن التسجيل وحده لا يعتبر حجزا للعقار ، إنما يحصل الحجز العقارى فى ظل القـانون الملغـــــى والقانـــــون الحالى باجـــــراء مشهـــــر مركب من عنصرين معـا همـا التنبيـه بنـــــزع الملكـــــية ثم تسجيل هذا التنبيـــــه.

استعصى على مشرع قانون المرافعـات الـصادر عـام ١٩٤٩ اسـتخدام مـصطلح اعتبـار الحجز كأن لم يكن فى نطاق قواعد التنفيذ العقارى ، ذلك أن المقصود بهذا المصطلح هو اعتبـار الحجز العقارى كأن لم يكن ، بينما هذا المشرع لم يأخـذ فـى القـانون المـذكور بنظـام التنفيـذ العقارى فى القانون المختلط حيـث نظـــم الحجز العقـــارى الـذى لا يـتم بموجـب محـضر حجز ثم تسجيله ، فقد أخذ هذا المشرع بنـــظام التنفـيذ العقارى فى القانون الاهلى حيث

لا يوجد نظام حجز عقارى (وفقا للمفهوم السائد حينذاك) ، إنما يوجد نظام آخر هو نظام نزع الملكية ابتداء من تنبه ثم تسجيله.

ولنفس العلة ، لم يستعص على مشرع قانون الحجز الإدارى الصادر عام ١٩٥٥ استخدام مصطلح اعتبار الحجز كأن لم يكن فى نطاق قواعد التنفيذ العقارى . فنظام التنفيذ العقارى فى هذا القانون جاء مسايرا ومطابقا الى حد كبير لنظام التنفيذ العقارى فى القانون المختلط بما فيه نظام الحجز العقارى . ففى قانون الحجز الادارى يبدأ التنفيذ العقارى بتنبيه وانذار للمدين ثم يحرر محضر حجز للعقار يعلن للمحجوز عليه ثم يسجل هذا المحضر ، وذلك مالم يكن الدين المحجوز من أجله من الديون الممتازة فيكفى عندئذ مجرد التنبيه والانذار وتحرير محضر حجز العقار وباعلانه للمحجوز عليه يصير العقار محجوزا.

خلاصة الأمر ، ان اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء أصيل يعمل فى نطاق استعمال حثق التنفيذ الجبرى وهذا الجزاء من الجزاءات الوقائية المرصودة لمواجهة التعسف فى هذا الاستعمال ،وهذا ما يفسر تقلص فكرة الجزاء فى ظل النزعة الفردية الغالبة ، وانتشار فكرته منذ منتصف القرن الحالى فى القانون المصرى وذلك مع بداية تأثره بالاتجاهات الاجتماعية.

وفى نطاق استعمال حق التنفيذ الجبرى ، المبدأ هو عدم جواز تأبيد الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وهذا الجزاء يقع على الحجز غير العقارى والحجز العقارى على السواء ، ولئن كان المشرع المصرى قد عبر عن هذا الجزاء فى نطاق قواعد التنفيذ العقارى بمصطلح آخر يثير اللبس والمشاكل العملية ، لكن المقصود بهذا المصطلح الأخير — ووفقا للفقه والقضاء الراجح — هو اعتبار الحجز العقارى كأن لم يكن ، ولا مبرر لمسلك المشرع المصرى فى شأن هذا المصطلح إلا اعتبار تاريخى بحت لم يعد قائما الآن بما يقتضى اجراء تعديل فى هذه الصياغة عند أقرب فرصة .

الفصل الثالث : خصائص اعتبـــار الحجز كأن لم يكن

مقدمة :

أن اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء اجرائى سواء كان محله حجزا تنفيذيا على منقول المدين أو حجزا تحفظيا على منقول المدين أو حجزا على ما للمدين لدى الغير ولو كان هذا الغير هى الحكومة أو إحدى مصالحها ، أو كان حجزا عقاريا .

لكن هذا الجزاء الاجرائى له خصائصه التى تميزه عن غيره من الجزاءات الاجرائية ، والتى تخضعه لأحكامه الخاصة دون أحكام غيره من الجزاءات الاجرائية ، وعلى ذلك ، فإن دراسة خصائص هذا الجزاء ، إنما هى دراسة لميزاته الذاتية وأحكامه الخاصة معا.

المبحث الأول

محل اعتبار الحجز كأن لم يكن

يشترك اعتبار الحجز كأن لم يكن مع بطلان الحجز فى كونهما معا يقعان على الحجز . بيد أن ذلك ينبغى ألا يخفى ما بين هذا الجزاء وذاك من اختلاف جوهرى من حيث المحل ، فاعتبار الحجز كأن لم يكن يتميز بكونه جزاء لا يقع إلا على حجز "صحيح" أصلا ، بينما بطلان الحجز جزاء لا يقع مطلقا إلا على حجز "باطل" أصلا .

ومن أهم ما يترتب على ذلك من نتائج ، هو ضرورة أن يستبعد من نظام اعتبار الحجز كأن لم يكن كافة القواعد القانونية التى يلزم لتطبيقها وجود حجز باطل أصلا .

من العناصر الأساسية اللازمة لوقوع هذا الجزاء ، وجود حجز صحيح قائم منتج لآثاره ذلك أن اعتبار الحجز كأن لم يكن ، لا يثير مسألة مدى صحة الحجز ، إنما يثير مسألة أخرى هى تأييد الحجز الصحيح أى مدى بقاء الحجز الصحيح قائما منتجا لآثاره دون أن يتخذ الحاجز الاجراءات اللاحقة على هذا الحجز .

صحة الحجز :

اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء لا يفترض وجود الحجز فحسب انما يفترض ايضا أن هذا الحجز صحيح ، فيشترط – إذن – أن يكون الحجز صحيحا. ومبنى هذا الشرط أن اعتبار الحجز كأن لم يكن يثير مسألة تأييد الحجز ، وبعبارة أخرى ، سبب هذا الجزاء لا يرجع الى عيب في الحجز ذاته ، إنما يرجع إلى عيب لاحق على الحجز كما أن هذا الجزاء لا ينشغل مطلقا بمسألة مدى صحة الحجز بالنظر الى أن هذه المسألة تدخل في وظيفة جزاء آخر قديم قدم القانون الروماني هو البطلان . ولو كان اعتبار الحجز كأن لم يكن ينشغل بهذه المسألة الأخيرة ، لما كانت هناك حاجة لتسميته على هذا النحو المتميز من البطلان .

ويراعى فى هذا الصدد أن الحجز يكون صحيحا ، إذا كان هذا الاجراء لم يخالف نموذجه القانونى المحدد فى القانون ، أو كان هذا الإجراء قد خالف نموذجه القانونى مخالفة تستوجب بطلانه ولكن لم يقض بهذا البطلان لأى سبب من الأسباب كتنازل صاحب المصلحة عن التمسك به أو لتحقق الغاية من الإجراء المعيب .... الخ.

وابتداء من هذا الشرط ، لا يسوغ من الناحية الفنية التعبير عن اعتبار الحجز كأن لم يكن بلفظ "البطلان" كما لا يسوغ أيضا اعتبار هذا الجزاء صورة خاصة من صور البطلان وذلك تحت تعبير "بطلان بقوة القانون". وكذلك ابتداء من هذا الشرط ، ينبغى أن يستبعد من نظام اعتبار الحجز كأن لم يكن كافة القواعد القانونية التى يلزم لتطبيقها توافر اجراء باطل .

حجز قائم:

كما أن هذا الجزاء لا يفترض وجود حجز صحيح فحسب ، إنما يفترض أيضا أن هذا الحجز مازال قائما ، فيشترط – اذن – لوقوع هذا الجزاء أن يكون الحجز قائما . ومبنى هذا الشرط ، أن اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء يتصدى لمشكلة تأييد الحجز وإذا كان الحجز غير قائم فلا محل للكلام من تأييده فى الزمن ،

ومن ثم فلا محل للكلام عن هذا الجزاء ، وأهمية هذا الشرط تتجلى فى تأكيد أن اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء وليس مجرد وصف يوصف به حجز غير قائم لأى سبب من الأسباب كانقضاء الاجراءات أو بطلان الحجز ، والفارق بين الأمرين هو ذات الفارق بين المعنى الاصطلاحى لاعتبار الحجز كأن لم يكن، وبين المعنى اللغوى لهذا التعبير.

حجز منتج لآثاره :

كما أن هذا الجزاء لا يفترض وجود حجز صحيح قائم فحسب ، إنما يفترض أيضا أن هذا الحجز منتج لآثاره ، فيشترط إذن لوقوع هذا الجزاء أن يكون الحجز منتجا لآثاره ، ومبنى هذا الشرط أن بقاء الحجز الصحيح قائما منتجا لآثاره مدة طويلة هو ما ينطوى على معنى التعسف والاضرار بالمنفذ ضده أو بالغير بحسب الأحوال ، ومن ثم فهو يستدعى وقوع الجزاء . ولهذا إذا كان الحجز صحيحا قائما من الوجهة المادية دون أن يكون منتجا لآثاره نظرا لاعتباره كأن لم يكن بقوة القانون ، فلا يقع هذا الجزاء مرة أخرى ، وهذا معناه أن الحكم القضائى الذى يصدر بعد ذلك باعتبار هذا الحجز كأن لم يكن، ليس منشئا لجزاء آخر انما هو مقرر للجزاء الأول. والحجز هو اجراء يرتب آثارا بالنسبة للحق المحجوز من أجله ، والمال المحجوز ، والمدين المحجوز عليه ، والدائن الحاجز والغير المحجوز لديه والحارس .

أثر المحل على نطاق الجزاء ونظامه:

فى ضوء مبدأ لا يجوز للحاجز تأييد حجزه والا اعتبر هذا الحجز كأن لم يكن ، تحدد محل هذا الجزاء ، وقد وجدنا أن الجزاء يقع على حجز صحيح قائم منتج لآثاره ، وهذا التحديد للمحل الذى يرد عليه الجزاء ، له أثره على نطاق الجزاء ونظامه:

أولا : نطاق الجزاء يشمل الحجز وأثره:

فبالنسبة للحجز . المستقر فى الفقه أن اعتبار الحجز كأن لم يكن يعنى زوال الحجز ، سواء كان حجزا تنفيذيا على منقول أو عقار ، أو كان حجزا تحفظيا تحت يد المدين أو تحت يد الحاجز نفسه أو تحت يد الغير ، ولو كان الغير هى إحدى مصالح الحكومة

أو ما فى حكمها ولم يحصل استبقاء الحجز تحت يدها خلاف المدة المحددة فى القانون ، وإذا وقع هذا الجزاء على حجز يحصل باجراء مركب من أكثر من عنصر كما هو شأن الحجز العقارى الذى يحصل باجراء مشهر مركب من عنصرين ، فإن الجزاء لا يقتصر على عنصر دون آخر إنما يمتد الى عناصر الحجز ، وعلى ذلك فإن اعتبار الحجز العقارى كأن لم يكن ، يعنى زوال التنبيه وزوال التنبيه ذاته ، وبالنسبة لآثار الحجز ، فإن زوال الحجز المعتبر كأن لم يكن يستتبع زوال كافة آثاره ، ولا يقتصر الأمر على زوال أثر الحجز بالنسبة للمال المحجوز ، إنما تزول جميع آثار الحجز بالنسبة للحق المحجوز من أجله ، والمال المحجوز والحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وحائز العقار والحارس.

وإذا كان الحجز المعتبر كأن لم يكن قد حصل باجراء مركب من أكثر من عنصر ، كما هو شأن الحجز العقارى ، فإن زوال الحجز يستتبع زوال الآثار المترتبة على كل عنصر من عناصره وعلى ذلك إذا اعتبر الحجز العقارى كأن لم يكن ، فيزول أثر التنبيه فى قطع التقادم كما يزول أثر الحجز فى قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه.

والقاعدة أن الحجز كله يعتبر كأن لم يكن بصرف النظر عن مدى قابلية هذا الإجراء للانشقاق إلى شقين أو أكثر ، ومبنى هذه القاعدة أن اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء غير منوط إلا بتحقق سببه اللاحق على الحجز ، ومن ثم فلا مسوغ لربط هذا السبب بشق من الاجراء دون شقه الآخر والابقاء على الشق الأخير قائما منتجا لآثاره.

المبحث الثانى
سبب اعتبار الحجز كأن لم يكن

سبب اعتبار الحجز كأن لم يكن هو تأبيد الحجز ، فهذا الجزاء لا يختلف عن غيره من الجزاءات الاجرائية من حيث المحل فحسب ، انما يختلف أيضا عنها من حيث السبب ، وانفراد هذا الجزاء بسبب خاص به ، له أثره فى الأحكام التى تنظمه.

المعنى الفنى لتأبيد الحجز :

السبب العام لكل حالات اعتبار الحجز كأن لم يكن ، هو تعسف الحاجز فى صورة تأبيد الحجز ، فالمبدأ هو عدم جواز تأبيد الحجز وإلا اعتبر هذا الحجز كأن لم يكن.

والحكمة من وجود هذا الجزاء فى القانون هو الوقاية من تأبيد الحجز ، فالحجز ليس غاية فى ذاته بحيث يباح تأبيد الحجز فى الزمن ما شاء الحاجز ، إنما الحجز وسيلة الى غاية قانونية هى اتمام التنفيذ الجبرى. وعلى ذلك ينبغى أن يتجه الحجز نحو تحقيق غايته القانونية وهى اتمام التنفيذ الجبرى ، وإلا انقلب الحجز الى غاية فى ذاته ، بما يترتب على ذلك من اضرار بالمحجوز عليه والمحجوز لديه ، إذ ينقلب الحجز من وسيلة للتنفيذ الجبرى واجراء من اجراءات هذا التنفيذ ، الى وسيلة تهديد مستمر للمدين وتعطيل أمواله بدون مبرر وإرهاق المحجوز لديه.

وعلى ذلك إن كان يلزم لبقاء الحجز قائما منتجا لآثاره أن يكون حجزا صحيحا ، لكن لا تكفى صحة الحجز لبقائه ما شاء الحاجز إذ يلزم أيضا أن يقوم الحاجز بالإجراءات اللاحقة على الحجز والتى تقرب الحجز من بلوغ غايته القانونية وهى اتمام التنفيذ الجبرى، فإذا لم يقم الحاجز بهذا الإجراء اللاحق على الحجز ، فإن الوقاية من تأبيد الحجز تقتضى اعتبار هذا الحجز كأن لم يكن .

فسبب اعتبار الحجز كأن لم يكن هو – إذن – عدم قيام الحاجز باجراء أو اجراءات لاحقة على الحجز ولازمة لتقريب الحجز من بلوغ غايته ، ويتكفل قانون المرافعات من خلال قواعد التنفيذ الجبرى بتحديد هذا الاجراء أو هذه الاجراءات ، وتحديد الميعاد القانونى الذى ينبغى القيام بالاجراء خلاله.

القانون هو الذى يحدد هذا الاجراء :

يحدد قانون المرافعات الاجراء أو الاجراءات اللاحقة على الحجز والتي تقرب هذا الحجز من بلوغ غايته ، ويختلف هذا الاجراء تبعا لاختلاف الحجوز:

١ – وبالنسبة للحجوز التنفيذية ، يختلف الاجراء الذى يقرب الحجز من بلوغ غايته تبعا لما إذا كان هذا الحجز على منقول أو على عقار:

أ- فالاجراء الذى يقرب الحجز التنفيذى على المنقول من بلوغ غايته هو البيع الجبرى .

ب- أما بالنسبة للحجز العقارى ، فالاجراء الذى يقرب هذا الحجز من بلوغ غايته هو بحسب الأحوال :-

- ايداع قائمة شروط بيع العقار.
- أو التأخير بالأخبار بإيداع هذه القائمة على هامش تسجيل تنبيه الحاجز اللاحق الذى حل محل دائن كان يباشر الاجراءات ثم شطب تسجيل تنبيهه.
- وإذا ورد الحجز على عقار الحائز ، فهناك اجراء يقرب الحجز من بلوغ غايته ، وهو انذار الحائز وتسجيل هذا الانذار.

٢ – أما بالنسبة للحجز التحفظى ، فالاجراء الذى يقرب الحجز من بلوغ غايته هو :

أ- تبليغ المحجوز عليه بالحجز .

ب- ورفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز التحفظى الموقع بموجب اذن من قاضى التنفيذ أو رئيس الهيئة التى تنظر دعوى الحق ، أو تقسيم طلب أمر الأداء وصحة الحجز الموقع بموجب اذن قاضى أمر الأداء .

جـ- أما الحجز التحفظى تحت يد الحكومة أو احدى مصالحها

فيحتاج الى استبقائه كل مدة معينة .

فى ضوء مبدأ لا يجوز للحاجز تأييد حجزه وإلا اعتبر هذا الحجز كأن لم يكن ، تحدد سبب هذا الجزاء ، وقد وجدنا أن هذا السبب هو عدم قيام الحاجز بإجراء لاحق على حجزه فى خلال المدة المحددة لاتمامه ، وهذا التحديد للسبب الذى يرتب عليه القانون اعتبار الحجز كأن لم يكن ، له أثره على ذاتية الجزاء ونظامه.

اختلاف هذا الجزاء عن البطلان :

يشترط اعتبار الحجز كأن لم يكن مع بطلان الحجز فى كونهما يقعان على الحجز، بيد أن ذلك لا يخفى ما بين هذا الجزاء وذاك من اختلاف جوهرى من حيث المحل والسبب :

١ – فمن ناحية المحل ، بطلان الحجز لا يقع مطلقا إلا على حجز باطل اصلا ، بينما اعتبار الحجز كأن لم يكن لا يقع الا على حجز صحيح قائم منتج لآثاره ، ومن هنا يخرج من النظام القانونى لاعتبار الحجز كأن لم يكن كافة الأحكام القانونية التى يلزم لتطبيقها وجود اجراء باطل .

٢ – ومن حيث السبب ، فبطلان الحجز يقوم على وجود عيب فى الحجز ذاته ، ويجرى القانون الحديث على تخويل القاضى فى سلطة تقدير مدى كفاية العيب الموجود فى الإجراء للحكم ببطلانه ، سواء نص أو لم ينص على هذا البطلان ، ولكن تختلف القوانين من حيث معيار هذا التقدير ، وما إذا كان معيارا الضرر أم معيارا لغاية .

أما اعتبار الحجز كأن لم يكن ، فلا يقوم مطلقا على وجود عيب فى الحجز ذاته ، ومن ثم ينبغى أن يستبعد من النظام القانونى لهذا الجزاء ،كافة الأحكام القانونية التى تخول القاضى سلطة تقدير مدى كفاية العيب الموجود فى الاجراء للحكم ببطلانه. ومن هذه الاحكام : ١ – قاعدة يبطل الاجراء رغم عدم النص عليه إذا شابه عيب

لم تتـــــحقق بسببه الغاية من الاجراء . ب — وقاعدة لا يبطل الاجراء رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغايــة مــــــن الاجــراء .

فسبب اعتبار الحجز كأن لم يكن ، أنما يتعلق باجراء آخـر لاحـق علـى الحجـز ، ويتكفـــــل الـــــقانون وحده بتحديد هذا الاجراء كما يتكفل أيضا بتحديد ميعــــــاده ، وإذا لم يتـــــم هـــــذا الاجراء خلال ميعاده اعتـبر الحجـز كـأن لم يكـن ، أى أن المشرع وحده هو الذى يتكفل بتحديد عناصر السبب ومدى كفايتهـا لاعتبـار الحجـز كـأن لم يكـن ، فالمـــــشرع لا يتـــرك للقـــاضـــى أى سلطـــة تقديريـــــة فـــى هـــذا الصـــدد .

وخلاصة القول أن اعتبار الحجز كأن لم يكن يختلف عن البطلان ، من حيث المحل والسبـــــب والأحكام ، فاعتبار الحجز كأن لم يكـن ، لا يخـضع مطلقـا لأحكـام الـبطلان ، وهــــذا يكشـــف عـــن ذاتيـــة هـــذا الجـــزاء واستـــقلالـــه عـــن البطـــلان .

وفضلا عما لسبب هذا الجزاء من اثـر واضـح فـى استبعاد أحكـام الـبطلان وأحكـام السقوط من نظامه القانونى ، فإن هذا السبب له أثره أيضا فى تقرير بعض أحكام ذلك النظام.

أولا : يبقى الحجز الصحيح قائما منتجا لآثاره حتى يتحقق السبب الذى يترتب عليه القانون اعتبار الحـــجز كأن لم يكــــن ، ولو أن هذا السبب يتحقق فى صورة من ثـــلاث لكـــن هذه الصور تـــــتنوع تبعا لوقت تحقق السبب إلى نوعين :

أ — ففى حالة عدم القيام مطلقا بالاجراء اللاحق على الحجز وأيضا فى حالـة عـدم القيـام بهذا الاجراء خلال ميعاده حتى ولـو تم بعـد ميعـاده وبـصرف النظـر عمـا إذا كـان صحيحا أم بـاطلا ، فـإن الحجـز يبقـى قائمـا منتجـا لآثـاره طــــوال الميعـــاد المحـــدد فى القانون للقيام بالاجراء اللاحق على الحجـــز.

ب— أما فى حالة الاتمام المعيب للاجراء اللاحق على الحجز خلال ميعـاده ، فـإن تحقـق سبب اعتبار الحجز كأن لم يكـن يـستلزم صدور حكم قـضائى يزيـل هـذا الاجـراء المعيب، وحتى صدور هذا القضاء يبقى الحجز صحيحا قائمـــا منتجـــا لآثـــاره.

وهذا التحديد لمدة بقاء الحجز الصحيح قائما منتجا لآثاره ، له أهميته : ١ — فالفعل الاجرامى الذى يقع خلال هذه المدة على المال المحجوز ، تنعقد به المسئولية الجنائية للجانى بحسب الاحـــوال ، ولـــو اعتـــبر هذا الحجز كأن لم يكن بعد ذلك ، ذلك أن هذا الفعل هو بحسب طبيعته جريمة وقتية ، والعبرة فى مدى تـوافر شـروط الجريمة الوقتية ، هى بوقت وقوعها . ٢ — اذا حدد لبيع المنقول المحجوز يوما يقع بعد الميعاد المحدد فى القانون لاتمـام هـذا البيـع ، فليس للمحجـوز عليـه أن يعتـبر الحجز كأن لم يكن ولا أن يتصرف فى المحجوزات قبل انقضاء الميعـــاد القانونـــى .

ثانيا : إذا تحقـــق سبب اعتبار الحجز كأن لم يكن ، وقع هـذا الجـــزاء.

وسوف نرى فى هذا المبحث التالى من هذا الفصل ، أن من خصائص هذا الجزاء وقوعـه بقوة القانون دون حاجة الى طلبه قضاء ولا الى صدور حكم قضائى يقرره.

ومؤدى ذلك أنه يكفى فى تحقق سبب هذا الجزاء ووقوعه ، ثبوته للمنفذ ضــــده أو الغير بحسب الأحوال ، فلا يلزم صدور حكم يثبت هـذا التحقـق والوقـوع قـضاء ، ولكن تثبت المنفذ ضده أو الغير — بحسب الأحوال — من تحقق سبب هـذا الجـــزاء ومن وقوعه ، يظل على مسئوليته ، ولهذا إن كان الفقه منذ قـديم يوجـب علـى الغـير المحجوز لديه أن يتبصر العواقب ويحتاط عند تثبته من تحقق سبب هـذا الجـــزاء ومن وقوعه ، فإن هذا الوجوب يمتد أيضا الى المنفـــذ ضــــده .

ثالثا : الحجز المعتبر كأن لم يكن ، لا يبقى قائما منتجـا لآثـــاره بعـــد تحقـــق سبب اعتـــباره كـــأن لم يكن ، فهذا الحجز لا يزول فحسب فى نظر القانـــون ، انمـا يعتبـــر ايضـــا كمـــا لـــو لـــم يحصـــل اصـــلا .

١ — يـــزول الحجـــز وآثـــــاره بالنسبـــة للمســـتقل:

- فيزول هذا الحجز بالنسبة للحجوز اللاحقة عليه ، فيحل صاحب الحجز اللاحق ، محل الحجز المعتبر كأن لم يكن ،في مباشرة الاجراءات .

- ويزول الحجز العقارى بالنسبة لسجلات الشهر العقارى ، ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر العقارى . وبالنسبة لحائز العقار ، فيعتبر انذار الحائز وتسجيل هذا الانذار كأن لم يكن.

- ويزول الحجز بالنسبة للحارس ، فيزول واجب الحراسة. ويكون للمدين أن يسترد حيازة المحجوزات ، إذا لم يكن هو الحارس عليها .

- كما يزول الحجز بالنسبة للمحجوز لديه ، فلا تقوم مسئوليته عن الوفاء بما لديه أو من تسليم المنقولات الموجودة لديه الى صاحبها ، كما يزول عنه واجب التقرير بما فى ذمته ، ولا تقوم مسئوليته من الاخلال بهذا الواجب .

- كما يزول الحجز بالنسبة للمال المحجوز، فتزول عن هذا المال صفة المحجوزات ، وعلى ذلك : ١ - تكون التصرفات التى يعقدها صاحبه بشأنه ، تصرفات نافذة منذ ابرامها ، مالم يتقرر عدم نفاذها بحكم قضائى عملا بالقواعد العامة .

٢ - ومع زوال صفة "المحجوزات" عن المال ، تفتقد الجرائم التى لا تقع الا على المحجوزات عنصرا اساسيا لازما لوقوعها عليه ، ويصبح منذ تاريخ اعتبار الحجز كأن لم يكن ، لا معنى للكلام عن قيام مثل هذه الجرائم على المال الذى كان محجوزا .

٢ - ويزول الحجز وآثاره بالنسبة للماضى .

المبحث الثالث

اعتبـــار الحجـــز

كأن لم يكـــن بقوة القانون

اعتبار الحجز كأن لم يكن "هو جزاء اجرائى" ومن ثم فهو ينتمى الى الآثار الاجرائية ، وهذه الآثار تتنوع بحسب مدى وقوعها بقوة القانـــون أو بحكـــم القانـــون، الى نوعين هما : أ – آثار تقع بقوة القانون ، ومن هذه الآثار ما يصرح المشرع بوقوعهـــا بقوة القانون، ومنـــــها مالا يصـــرح المشرع بذلك ، ب – آثار اجرائية لا تقع بقوة القانون .

ووقوع أو عدم وقوع الأثر الاجرائى بقوة القانون ، له أثره على ذاتية هذا الأثر إزاء غيره مـــن الآثار كـــما أن له أثره أيضا على النظام القانونـى لهـــذا الأثـــر.

مدى وقوع هذا الجزاء بقوة القانون :

المستقر أن اعتبـــار الحجز كأن لم يكن هو جزاء يقع بقوة القانون ، سواء وقع على حجز تنفيذى على منقول أو عقار ، أو وقع على حجز تحفظى تحت يد المحجـــوز عليـــه أو تحت يد الحاجز نفسه أو تحت يد الغير ، ولو كان الغير هى إحدى مصالح الحكومة أو ما فى حكمهـــا ولم يحصل استبقاء الحجز تحت يدها خلال المدة المحددة فى القانون ، وسواء وقع الحجز التحفظى بموجب إذن من قاضى التنفيذ أو من رئيس الهيئة التى تنظر دعوى الموضوع ، أو بموجب إذن من قاضى أمـــر الأداء . ومـــؤدى ذلك أن وقوع هذا الجزاء بقوة القانون ، هى سمة مشتركة فى كل فروض اعتبار الحجـــز كأن لم يكـــن.

معـــنى وقوعـــه بقوة القانون :

١ – وفقا لأحد الأحكام القضائية "معنـــى أن الحجـــز يعتبر بقوة القانون كأن لم يكـــن ، هو أن مجرد انقضاء الأجل يكسب الحق فى السقوط بغير حاجة الى ابدائه برفع دعوى لطلبـــه بل يكفى مجرد الدفع به ....".

بيد أنه فى هذا المعنى يختلط اعتبار الحجز كأن لم يكن بالسقوط ، رغم ما بين هذا الجزاء وذاك من اختلاف جوهرى من حيث السبب والمحل والأحكام ، فالميعاد المقصود فى هذا الصدد ليس محددا لاجراء الحجز ذاته بحيث إذا انقضى الأجل دون اجراء الحجز ذاته سقط الحق فى اجرائه واكتسب الحق فى سقوطه ولكن هذا الاجل محدد أصلا للقيام باجراء لاحق على الحجز ، بل أن الحجز ذاته هو — بحسب الأصل — الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا لهذا الميعاد ، وأعمال قواعد السقوط على هذا الاجراء اللاحق على الحجز ، لا يفسر النتائج التى يحققها اعتبار الحجز كأن لم يكن ، سواء من حيث امتداده إلى الحجز ذاته أو من حيث رجعية أثره.

٢ — أما المقصود اصطلاحا بوقوع أثر قانوني بقوة القانون ، فهو أن نتيجة قانونية معينة تتم وتقع بغير حاجة إلى التمسك بها من جانب صاحب المصلحة فى تحققها ، فهذا الأثر القانونى يستمد من مجرد نص القانون ، فيقع من تلقاء نفسه ، ودون حاجة الى طلبه قضاء ، ولا حاجة إلى صدور حكم قضائى يقرره ، وإذا طلب حكما قضائيا يقرر وقوع هذا الاثر القانونى ، فإن هذا الوقوع لا يخضع لتقدير القاضي.

وعلى ذلك فإن المعنى الاصطلاحى لاعتبار الحجز كأن لم يكن بقوة القانون ، له وجهان ، أحدهما ايجابى ، وهو أن هذا الجزاء يستمد من مجرد نص القانون عليه بحيث يقع من تلقاء نفسه إذا تحقق سبب وقوعه ، والآخر سلبى ، وهو أن هذا الجزاء يقع دون حاجة إلى طلبه قضائيا ولا الى صدور حكم يقرره ، وإذا طلب حكما قضائيا يقرر وقوع هذا الجزاء ، فإن مدى كفاية سبب الجزاء لوقوعه وكذلك وقوعه فى ذاته لا يخضعان لتقدير القاضى .

حكمة وقوع هذا الجزاء بقوة القانون :

اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء مقرر على صورة من صور التعسف فى استعمال حق التنفيذ الجبرى ، فهو جزاء مقرر على مخالفة عدم جواز تأييد الحجز ،

ولهذا الجزاء وظيفة وقائية هى منع تأبيد الحجز فى الزمن ، وذلك لكيلا يتأبد بقاءالحجز فينقلب من وسيلة فى يد المنفذ لاجراء التنفيذ الى وسيلة للتهديد المستمر للمنفذ ضده أو لتعطيل أمواله دون مبرر ولا فائدة لأحد أو لإرهاق المحجوز لديه ان وجد ووظيفة هذا الجزاء الوقائية فى منع تأبيد الحجز فى الزمن ، إنما تتناقض مع فكرة بقاء الحجز قائما منتجا لآثاره بعد تحقق سبب اعتباره كأن لم يكن وحتى صدور حكم قضائى يقرر هذا الجزاء لاسيما وأن هذا هذا البقاء قد يطول زمنه ، وبعبارة أخرى بتأخير وقوع هذا الجزاء من وقت تحقق سببه الى حين صدور حكم قضائى يقرره ، انما يؤدى بذاته الى النتيجة التى أريد تفاديها من خلال وجود هذا الجزاء أصلا ، وهى منع تأبيد الحجز فى الزمن .

وهذه الوظيفة الوقائية ، إنما تقتضى وقوع هذا الجزاء بقوة القانون منذ تحقق سبب وقوعه ، بحيث لا يتأخر وقوعه عن وقت تحقق سببه الى وقت صدور حكم قضائى يقرره وذلك لتفادى بقاء الحجز قائما منتجا لآثاره بعد تحقق سبب اعتبار كأن لم يكن ، أى لتفادى تأبد هذا الحجز فى الزمن .

ويتفرع من هذه القاعدة المطلقة من أحكام البطلان ، ما يلى :

١ — لا يكفى لوقوع البطلان مجرد النص عليه ، كما لا يلزم لوقوع البطلان وجود نص يقرره ، ويظل للقاضى سلطة تقدير مدى كفاية عيب الاجراء لوقوع البطلان ، سواء كان منصوصا أو غير منصوص علية فى القانون . وحيث يتعلق الأمر ببطلان الحجز ، فإن المقصود بالقاضى فى هذا الصدد هو أصلا قاضى التنفيذ الذى يختص دون غيره بمنازعات التنفيذ .

٢ — يلزم لبطلان الاجراء صدور حكم قضائى يقرر هذا البطلان ، وهذه القاعدة تعبر عن نفسها فى ناحيتين :

أ — فمن ناحية يبقى الاجراء الباطل قائما منتجا لآثاره حتى يقضى ببطلانه ، ومؤدى ذلك أن الحجز الباطل يبقى قائما منتجا لآثاره حتى يقضى ببطلانه ،

وهذا ما تعبر عنه محكمة النقض الجنائية فى عبارتها التقليدية بأن "من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

ب – ومن ناحية : لا يرتب البطلان أثره إلا بعد صدور حكم قضائى يقرره ، فمن تاريخ هذا الحكم يرتب البطلان أثره بالنسبة للمستقبل ، لاسيما الأفعال التى ترتكب على المال الذى كان محجوزا ، إذ تنتفى عن هذه الأفعال صفتها الجنائية كجرائم لا تقع إلا على المحجوزات ، وذلك لانتفاء صفة المحجوزات عن المال ، كما يرتب البطلان آثاره بالنسبة للماضى ، فيزول الحجز وآثاره بأثر رجعى ويمتد إلى يوم الحجز ، بيد أن هذه الرجعية لا تمتد إلى الصفة الجنائية للأفعال التى ارتكبت على المحجوزات قبل صدور حكم ببطلان الحجز ، وتظل مسئولية الجانى عن هذه الأفعال الجنائية منعقدة .

أما بالنسبة لاعتبار الحجز كأن لم يكن : فالمستقر أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون ، واختلاف هذا الجزاء جوهريا عن بطلان الحجز من حيث مدى الوقوع بقوة القانون ، يقتضى أن يستبعد من نظامه القانونى كافة أحكام البطلان المبنية على عدم وقوعه مطلقا بقوة القانون ، ويخضع اعتبار الحجز كأن لم يكن لقواعده الخاصة المبنية على وقوعه دائما بقوة القانون ، ومن هذه القواعد :

١ – يلزم ويكفى لوقوع اعتبار الحجز كأن لم يكن وجود نص قانونى يقرره ، فلا يعتبر الحجز كأن لم يكن إلا بموجب نص وإذا وجد النص ، فهو يكفى لوقوع هذا الجزاء متى تحقق سببه.

٢ – يبقى الحجز قائما منتجا لآثاره حتى يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ، ولو لم يصدر حكم قضائى من قاضى التنفيذ يقرر هذا الجزاء .

وقضاء النقض الجنائى مستقر على ان اعتبار الحجز كأن لم يكن يقع بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم يقرره ، وعلى ذلك فالمتهم غير ملزم بان يثبت بموجب

حكم قضائي من قاضي التنفيذ ، صحة دفعه وباعتبار الحجز كأن لم يكن وزوال هذا الحجز قبل وقوع فعله ، ويكفى أن يتمسك المتهم بهذا الدفع ، فتلتزم المحكمة الجنائية بتحقيقه لأنه يتجه الى نفى عنصر اساسي من عناصر الجريمة .

٣- ويرتب هذا الجزاء أثره بالنسبة للمستقبل والماضى منذ تحقق سببه ، ولو كان الحكم القضائي الذى قرر اعتبار الحجز كأن لم يكن قد صدر بعد ذلك ، وبعبارة أخرى ، العبرة فى شأن ترتيب آثار هذا الجزاء هى بتاريخ تحقق سببه وليس بتاريخ صدور الحكم القضائي الذى يقرره.

أثر وقوعه بقوة القانون على نظامه :

اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء يقع بقوة القانون ، وهذه الخصيصة جوهريا في الجزاء ، ولها أثرها ، على نظامه القانونى فهو لا يقع الا بنص ، ويقع بمقتضى هذا النص وحده – ويرتب آثاره كلها بقوة القانون.

حكمة المبدأ : الاصل أن الحجز لا يعتبر كان لم يكن إلا بنص ، وعلة ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون ويستمد مباشرة من نص القانون ومؤدى ذلك أن وجود نص يقرر هذا الجزاء ويكون مصدره المباشر هو شرط جوهرى من شروط انطباقه متى تحقق سببه ،وإذا لم يوجد هذا النص انتفى شرط جوهرى من شروط انطباق هذا الجزاء.

عناصر المبدأ :

أولا : يتولى المشرع تحديد حالات اعتبار الحجز كأن لم يكن .

وفعلا نص فى قانون المرافعات الحالى على هذا الجزاء فى المواد ٢/٢١٠ و ٢/٢٢٠ و ٣/٢٢٠ و ٢/٣٣٢ و ١/٢٣٣ و ٢/٢٤٩ و ١/٢٥٠ و ١/٢٧٥ و ٤١٢ و ١/٤١٤ و ٢/٣٥٤ مرافعات ، كما نص على هذا الجزاء فى المواد ٢٠ و ٢/٢٩ و ١/٤١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

ثانيا : حالات اعتبار الحجز كأن لم يكن واردة فى القانون على سبيل الحصر ، فالمشرع وحده هو الذى يتقصى الحالات التى تستدعى انطباق هذا الجزاء .

وعلى ذلك يمتنع الافراد والمحكمة أن تضيف الى هذه الحالات المنصوص عليها حالات أخرى غير منصوص عليها ، وهذا منطقى بالنظر الى أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون ، ويستمد مباشرة من نص القانون ، ومن ثم فلا يجوز لأحد أن ينسب الى القانون "قوة" لم ينسبها القانون نفسه لنفسه.

وتطبيقا لذلك ، فقبل استحداث قاعدة اعتبار حجز المنقول كأن لم يكن إذا لم يتم بيعه خلال مدة معينة ، كان يجوز للحاجز تأخير ميعاد هذا البيع ماشاء ، ولا يعتبر حجزه كأن لم يكن بعد انقضاء مدة معينة دون اتمام البيع.

ثالثا : إذا وجد النص المقرر لاعتبار الحجز كأن لم يكن ، فلا يقع اعتبار الحجز كأن لم يكن الا على المحل المعين والسبب المعين وفقا لهذا النص . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى التى تنص على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين ، ولم يرد نص مماثل لها ففى الفصل الخاص بالحجز على العقار بما يعنى عدم جواز انطباق تلك المادة فى حالة الحجز العقارى .

رابعا : إذا لم يوجد نص يقرر هذا الجزاء ، امتنع وقوعه فى حالة غير منصوص عليها ولو توافرت عن طريق القياس عناصر انطباقه على هذه الحالة ، ولهذا فالمستقر أن جزاء مخالفة المادة ٣٦٢ مرافعات ليس اعتبار الحجز كأن لم يكن ، وتقضى هذه المادة بأنه "إذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه يسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١٠ ، فإن كان الحجز قد حصل فى غير موطنه وفى غيبته وجب إعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الأكثر" . إذ المستقر أن عدم اعلان محضر حجز المنقول تنفيذيا الى المحجوز عليه أو تأخير هذا الاعلان عن الميعاد المحدد ، لا يؤدى الى اعتبار الحجز التنفيذى كأن لم يكن.

هذا رغم أن عدم اعلان محضر الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين إلى المحجوز عليه ، أو تأخير هذا الاعلان عن الميعاد المحدد لإتمامه ، يؤدى وفقا للمادة ٢/٢٢٠ مرافعات الى اعتبار الحجز التحفظى كأن لم يكن ، إذ تقضى هذه المادة بأنه "يجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل ، خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن".

وعلى ذلك فإذا لم يوجد النص المقرر لاعتبار الحجز كأن لم يكن ، فلا يقع هذا الجزاء ، إنما يقع الجزاء الذى تشير به القواعد العامة ، ولهذا فالمستقر بشأن جزاء مخالفة المادة ٣٦٢ مرافعات ، أن عدم اعلان محضر حجز المنقول تنفيذيا الى المحجوز عليه لا يؤثر على الحجز ذاته ، إنما يؤدى إلى بطلان البيع الذى يحدث دون أن تسبقه هذا الاعلان أما تأخير اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز عن الميعاد المذكور فى المادة ٣٦٢ مرافعات فلا يؤدى الى بطلان البيع ، إنما يترتب عليه مجرد تأخير اجراء البيع.

أهمية المبدأ : مبدأ لا يعتبر الحجز كأن لم يكن الا بنص يكشف عن استقلال نظام هذا الجزاء عن نظام البطلان ، فقوانين المرافعات الحديثة قد هجرت مبدأ لا بطلان بغير نص ، ومن هنا قد يكون البطلان منصوصا عليه كما قد يكون غير منصوص عليه ، ومن ناحية أخرى فوجود نص يقرر اعتبار الحجز كأن لم يكن هو شرط جوهرى من شروط وقوع هذا الجزاء .

اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء يقع بقوة القانون ، أى من تلقاء نفسه ، ومؤدى ذلك أن آثار هذا الجزاء تترتب من تلقاء نفسها ، دون حاجة الى حكم قضائى يقررها .

وتطبيقا لذلك ، إذا اعتبر الحجز العقارى كأن لم يكن ، اعتبر تسجيل انذار الحائز كأن لم يكن بقوة القانون عملا بنص المادة ٤١٣ مرافعات ، كما اعتبر انذار الحائز كأن لم يكن بقوة القانون وشطب تسجيل تنبيه نزع الملكية ، يحصل كأثر لاعتبار الحجز كأن لم يكن بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر العقارى ، وإذا وقع الجزاء على حجز ما للمدين لدى الغير ، كان للمحجوز عليه أن يقتضى ما له لدى الغير دون حاجة إلى رفع دعوى أو استصدار حكم بهذا الجزاء أو دعوى بالزام المحجوز لديه بالوفاء . ويحق للمحجوز لديه أن يفى بما لديه الى المحجوز عليه دون حاجة الى صدور حكم يقرر هذا الجزاء أو حكم برفع الحجز .

وحلول الحاجز اللاحق محل الحاجز الذى اعتبر حجزه كأن لم يكن يتم بقوة القانون بغير حاجة إلى حكم قضائى يأذن بهذا الحلول .وبصفة عامة فإن آثار هذا الجزاء تترتب من تلقاء نفسها ، بالنسبة للحق المحجوز من أجله والمال المحجوز والحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وحائز العقار والحارس.

تتنوع قواعد المرافعات تبعا لمدى تعلقها بالنظام العام ، الى قواعد متعلقة بالنظام العام وقواعد غير متعلقة بالنظام العام ولهذا التنوع أهميته التى تعبر عن نفسها فى مدى سلطة الافراد وواجب المحكمة ازاء تطبيق هذه القواعد وما تنطوى عليه من آثار قانونية .

الجزاء غير مقرر لحماية مصلحة عامة:

حكمة هذا المبدأ:

اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء مقرر لمنع تأبيد الحجز فى الزمن ، لكيلا يتأبد الحجز ، فينقلب من وسيلة فى يد الحاجز لاتمام التنفيذ الجبرى الى وسيلة تهديد مستمر للمنفذ ضده أو لتعطيل أمواله دون مبرر ولا فائدة لأحد أو لإرهاق المحجوز لديه ، ومن هنا فهذا الجزاء غير مقرر لحماية مصلحة عامة .

استقرار المبدأ :

والمستقر أن اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء غير متعلق بالنظام العام ، سواء وقع هذا الجزاء على حجز تنفيذى على منقول أو عقار ، أو وقع على حجز تحفظى تحت يد المدين أو تحت يد الغير ، ولو كان الغير هى إحدى مصالح الحكومة أو ما فى حكمها ولم يستبق هذا الحجز خلال المدة المحددة فى القانون أو كان الحجز التحفظى قد تم بناء على إذن قاضى أمر الأداء .

ولا ينال من ذلك ما تجرى به بعض الصياغات من أن "لكل ذى مصلحة" أن يتمسك بهذا الجزاء فى بعض فروض من فروضه ، كما هو شأن هذا الجزاء ، إذا وقع على حجز تحت يد إحدى مصالح الحكومة أو ما فى حكمها لعدم تجديده أو استبقائه خلال المدة المحددة فى القانون عملا بالمادة ٣٥٠ مرافعات ، وكما هو شأن هذا الجزاء ، إذا وقع على حجز ادارى تحت يد الغير عملا بالمادة ٣/٢٩ من قانون الحجز الادارى . إذ ليس المقصود بعبارة "لكل ذى مصلحة" أن يتمسك بالجزاء فى هذه الحالة ، أن الجزاء فى هذا الفرض أو ذاك يتعلق بالنظام العام ، إنما قصد أن هذا الجزاء إما مقرر لمصلحة متعددين لكل منهم أن يتمسك به ، وأما مقرر لمصلحة المنفذ ضده وخلفه بحسب الأحوال. ومؤدى ذلك أن اعتبار الحجز كأن لم يكن فى كل فروضه ، هو جزاء غير متعلق بالنظام العام وذلك لأن هذا الجزاء غير مقرر لحماية مصلحة عامة ، ولو كان مقرراً لحماية مصلحة إحدى مصالح الحكومة – أو مافى حكمها .

نتائج المبدأ :

اعتبار الحجز كأن لم يكن يخضع – إذن – لكافة الأحكام المترتبة على عدم تعلق قاعدة المرافعات بالنظام العام ومن هذه الأحكام :

أولا : لا يجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا الجزاء ومبنى ذلك ، أن القواعد المتعلقة بالنظام العام وحدها هى التى تعد دائما مطروحة أمام المحكمة ، بحيث يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بتطبيق هذه القواعد .

ثانيا : ولا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها باعتبار الحجز كأن لم يكن ، سواء وقع هذا الجزاء على حجز تنفيذى على منقول أو عقار ، أو وقع على حجز تحفظى تحت يد المدين أو تحت يد الغير ، ولو كان الغير هى إحدى مصالح الحكومة وما فى حكمها ولم يستبق الحجز تحت يدها خلال المدة المحددة فى القانون ، ومبنى ذلك ، أن تطبيق هذا الجزاء منوط بإرادة صاحب المصلحة فى التمسك به.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت محكمة الاستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقاء نفسها ، وقضت باعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك ، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه .

الباب الثالث : القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
واعتبار الحجز كأن لم يكن

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

واعتبـــــار الحجـــز كأن لم يكن

لم يترك المشرع المدين مهددا بإجراءات الحجز فتتأبد الحجوز ويتخها الدائنون وسيلة تهديد مستمر للمدينين ، ولهذا استحدث المشرع نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ رعاية للمدينين وحماية لهم من دائنيهم.

والذى نص على :

"يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لإشكال اثارة المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز".

والملاحظ أنه إذاحدث أن وقع الحجز فى يوم ولم يقفل محضره الا فى يوم تال ، فالعبرة عند تحديد بداية الميعاد باليوم الأول الذى بدأ فيه توقيع الحجز (ولو لم يعين حارساً على المحجوزات بل ولو لم يتم الحجز فى هذا اليوم – كل هذا بالنسبة لما تم اثباته في اليوم الأول من منقولات محجوزة) أما بالنسبة لما تم حجزه بعدئذ فيبدأ الميعاد من يوم اثبات المنقولات فى محضر الحجز (المادة ٣٦٠ ، ٣٧٥ مرافعات) .

أما إذا لم يتقدم أحد للشراء وأجل البيع الى اليوم الثانى ، وكان هذا اليوم واقعا بعد الميعاد فلا تبطل الاجراءات لحصول قوة قاهرة جعلت البيع مستحيلا فى اليوم المحدد خلال الميعاد الى اليوم التالى عملا بقاعدة أن التقادم لا يسرى فى حق من لا يتمكن من اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه.

*** عند تعدد الحجوز يخضع كل حجز فى بقائه أو سقوطه للقاعدة المقررة بصدده:**

أ — إذا تعددت الحجوز الادارية أو كان بعضها حجز اداريا والآخر قضائيا ، فإن كل حجز يخضع فى بقائه وسقوطه للقاعدة المقررة بصدده ، دون أن يؤثر سقوط حجز أو بقائه فى الحجوز الاخرى بالسقوط أو بالبقاء.

ب — كقاعدة عامة — إذا وقع الحجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على ذات المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها (المادة ٣٧٢ مرافعات وهى واجبة التطبيق على الحجوز الادارية عند تعددها أو عند اتخاذها الى جانب حجوز قضائية).

جـ- نزول أحد الحاجزين عن حجزه لا يؤثر فى بقاء الحجوز الأخرى على ذات المال المحجوز متى كانت صحيحة فى ذاتها .

د — سقوط حجز واعتباره كأن لم يكن (عملا بنص المادة ٢١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) أو المادة ٣٧٥ مرافعات)لا يؤثر فى بقاء الحجوز الأخرى متى كانت صحيحة فى ذاتها

هـ- لا يعمل بنص هذه المادة بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير الإدارى (نقض ٨٧٣ لسنة ٢٦ ق فى ١٩٧٥/٤/٣٠) .

و — لا يعمل بنص هذه المادة بالنسبة للحجز العقارى الادارى (نقض ٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤).

ز — إن الجزاء المقرر فى هذه المادة باعتبار الحجز كأن لم يكن لا يتعلق النظام العام (إذ هو مقرر لمصلحة المدين فعليه أن يتمسك به فى الوقت المناسب) ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب التمسك به من جانب المدين قبل التكلم فى الموضوع ، لأن التكلم فى الموضوع يفيد النزول عن التمسك بهذا الجزء المقرر لمصلحته ، ويعتبر ردا على اجراءات التنفيذ بما يفيد اعتبارها صحيحة (نقض ٩٥٤ لسنة ١٩٤٥ ق فى ١٩٧٩/٥/٢٤).

★ **حـــــالات وقف الميعاد المقررة فى هذه المادة :**

١- أذا وقف البيع باتفاق الحاجز والمحجوز عليه ، أيا كان سبب الاتفاق أو الباعث عليـــه (إذا زال الحجز عملا بالمادة ٢١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بسبب أداء كل المستحقات والمصاريف ، فلا مجال لوقف البيع وإنما ينقضى الحجز وتزول آثاره) فيجب اثبات الاتفــاق كتابـــة ويوقعـــه مصـــدر أمـــــر الحجـــــز والممـــــول المديــــــن.

٢- إذا وافق الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة على المدين ، فهنا يقف الميعـــاد المقـــرر فى هذه المادة وذلك بقوة القانون ،ويظل الحجز بمنجى من السقوط بمضى المدة مادام قرار التقسيط قائما ، أيا كانت المدة التى يقف فيها الميعاد ، وحتى إذا تقاعس المدين فى أداء باقى الاقساط فى مواعيدها ، وإذا تراخى المدين فى أداء الأقساط الباقية فإنه لا يملك التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن عملا بنص هـــذه المـــادة ، لأن هـــذا الجزاء وإن كان مقررا لمصلحته إلا أنه يجب ألا يكون الوقف بفعله هو فهو المتسبب فى المخالفة التى لا يصح التمسك بالجزاء المقرر عند حدوثها كذلك فمادام قرار التقسيـــط قائمـــا ولم يلغ ، فلامجال لاستكمال مدة السقوط حتى لا يضار الحاجز ولا تستكمـــل مدة السقوط إلا من وقت الغاء قرار التقسيط وبصدور قرار الغاء التقسيط يستكمل الميعاد سريانه بالاعتداد بمدة الوقف السابقة على صدور قرار التقسيط .

٣- إذا أقيمت دعوى قضائية عملا بنص المادة ٢٧ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فعندئذ تقف اجراءات الحجز الادارى بقوة القانون ، وبالتالى تقف جميع المواعـــيد التـــى كانت ســـارية فى حـــق أى طـــرف مـــن أطــــراف الحجـــز.

٤- إذا صدر حكم من المحكمة بوقف هذا الميعاد ، أيا كانت المحكمـــة التى أصدرتــــه ولو لم تكن محكمة التنفيذ ، وأيا كان الباعـــث عليـــــه.

٥- إذا نص القانـــون بوقـــف الميعـــاد – كما جـــاء بنص هذه المادة من وقف الميعاد بقوة القانون عند صـــدور قـــرار بتقســيط الديـــن .

أما اذا استشكل المدين أو الغير استشكالا موضوعيا أو وقتيا ، فإن الميعاد يقف بقوة القانون وبمجرد إقامة الإشكال (الاشكال الوقتى الأول فى التنفيذ بوقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى ويبدأ سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم – نقض ٩٥٧ لسنة ٤٤ق فى ١٩٨٠/١/١٨) . وكذلك إذا لم يتقدم فى المزاد مشتر لشراء المال المحجوز .

نخلص مما سبق النتائج الآتية :–

أولاً : اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء مرصود لكفالة احترام مبدأ عدم جواز تأبيد الحجز فى الزمن ، ومبنى هذا المبدأ أن تأبيد الحجز فى الزمن هو صورة من صور التعسف فى استعمال حق التنفيذ الجبرى.

وهذه النتيجة فى ذاتها تحمل فى جنباتها تأكيدا للطبيعة الاجرائية لسلطة المنفذ فى اجراء التنفيذ الجبرى بصفة عامة وللحجز بصفة خاصة ، ولو أن هذا الاجراء يتم أصلا بوساطة المحضر مالم ينص القانون على خلافه ، كما تحمل أيضا تأكيدا للطبيعة القانونية لهذه السلطة باعتبارها حقا بالمعنى الفنى ، فالحقوق بمعناها الفنى هى وحدها التى تكون سجلا للتعسف.

كما أن هذه النتيجة وحدها هى التى تفسر تطور نظرية اعتبار الحجز كأن لم يكن عبر الزمن الحديث ، فقبل منتصف القرن الحالى انكمشت هذه النظرية وضاقت الى حد اختلاطها .

بنظرية البطلان والسقوط وذلك لأن تقنين المرافعات القديم ، كان يعتنق مبدأ سيادة المنفذ وحريته الكاملة فى استعمال حق التنفيذ الجبرى.

ثم اتسعت هذه النظرية وتعددت تطبيقاتها ابتداء من منتصف القرن الحالى ومع صدور قانون المرافعات المصرى السابق ، وذلك لاعتناق هذا التقنين لمبدأ عدم

جـــواز التعســـــف فـى استـــــعمال الحـــــقوق الاجرائيـة ، فأصبحت حريـة المنفـذ في استعمال حق التنفيذ الجبرى مقيــــدة بعـــــدم جـــــواز التعســـــف .

ثانـيـاً : مبدأ عدم جواز تأبيد الحجز في الزمن ، يسرى في نطاق التنفيــذ غير العقـــارى وفي نطاق التنفيذ العقارى على السواء ومبنى ذلك أن حق التنفيذ الجبرى لـه طبيعـة واحدة سواء ورد التنفيذ على عقار أو على غير عقـــار.

ومقتضى ذلك أن يترتب على مخالفة هذا المبدأ جزاء واحد في نطاق التنفيـذ غـير العقـــــارى وفـــــى نطـــاق التنفيذ العقارى على السواء ، أما مغايرة المشرع المصرى في الاصطلاح المستخدم للتعبير عن هذا الجزاء ، واستخدام مصطلحا آخـرا فـى نطـاق التنفيذ العقارى وهو مصطلح "اعتبار تسجيل التنبيه كأن لم يكن" تارة ومصطلح "سقوط تسجيل التنبيه" تارة أخرى ، هذه المغايرة لا تقوم على اعتبارات فنيـة ، إنمـا قامـت على مجرد اعتبار تاريخى بحت لم يعد له وجود الآن.

ولكـــــن هـــــذه المشكلـة الاصطلاحية أصلا ، قد ولدت خلافا فقهيا حول نطاق هذا الجزاء في إطار التنفيذ العقارى وما إذا كـان الجزاء المنصوص عليه في المـواد ٤١٢ و ١/٤١٤ و ٢/٤٥٣ مرافعات يمتد أو لا يمتد الى التنبيه ذاته بما يرتبـه مـن أثـر قطـع التقادم ، ومـــــن هنا فقد أصبح حسم هذا الخلاف يستلزم تدخلا تشريعيا لاستبعاد ذلك المصطلـــــح البديل الـــــذى استخـــــدم في نـــــطاق قواعد التنفيذ العقارى ، لاسيما وأن بعض الفقـه يحـتج بهـذه الـصياغة فـى ذاتهـا للتدلـــــيل علـى عـــــدم امـــتداد الجـــــزاء الـــى التنبيـــــه بنـــزع الملكـــية .

ثالثاً : على أنه في نطاق التنفيذ غير العقارى والتنفيذ العقارى على السواء ، أن كان اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء مترتب على مخالفـة مبدأ عدم جـــواز تأبيد الحجـــز في الزمن لكن هذا الجزاء ليس جزاء علاجيا على أى صورة من صور العلاج القانونى.

وبعبـارة أخـرى اعتبـار الحجـز كـأن لم يكـن لا ينتمـى إلـــى الجـــــزاءات العلاجـــــية التـى وظيفتهـا اعـادة الحـال الى مـا كـان عليـــــه قبـــــل تحقـــــق المخالفـــة أو التعـــويض عند تعذز هذه الاعادة ، ومؤدى ذلك :

١ – أن وقـــوع هــــذا الجزاء لا يستلزم مطلقا حصول ضـرر حقيقـى أو مفـترض ، ومن هنا تســـتبعد من نظامه القانونى كافة الأحكـام المتعلقـة بفكـرة الـضرر ، وهذا الاستبـــعاد يعبر عن نفســــه فى الأحكام التالية :

أ – فالمتمسك به ، لا يكلف باثبات ضرر لحقه من جراء المخالفة ولو فى صـورة عدم تحقـــق الغـاية من الحجز المعتبر كأن لم يكن .

ب– والمتمـــسك ضـده بهذا الجزاء لا يحول دون وقوعه باثبات انتفاء الضرر ولو فى صـــورة تحقـــق الغــــاية من الحجـز المعتـبر كـأن لم يكـن ،

جـ– والقاضى لا سلطة له فى تقدير مدى وجود ضرر ومدى كفاية هذا الضرر للحكـــم باعتـــبار الحجز كـــأن لـــم يكـــن .

٢ – أن وقـــوع هـــذا الجـــزاء لا يـــصادر حـق المضرور فـى أى جـزاء عـــلاجـــى مناســـب للأضـــرار التـــى تلحـــقـــه.

رابعاً : اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء وقائى بمعنى أن وظيفته وقائية تتمثل فـى منـع التعسف فى صورة هذا التمسك ، فوظيفة هذا الجزاء ، هى الوقاية مـن تأبيـد الحجـز فى الزمـــن لكيلا ينقلب هذا الحجز من وسيلة فى يد المنفذ لاجراء التنفيذ الجبرى الى وسيـــلة للتـــهديد المســـتمر للمنـــفذ ضـــده أو لتعطيـل أموالـه دون فائـــدة أو مـــبرر أو لإرهـــاق المحجـــوز لديــــه.

ومن صلـــب هذه الوظيفة الوقائية للجـزاء ، خرجـت خصائـصه الجوهريـة التـــى تميـــزه عن غيره من الجزاءات الاجرائية كالبطلان والسقوط ، كمـا تميـزه عـــن الآثار الموضوعـــية كالتـــقادم المسقط للحقوق فى القانون المدنـــى :

١- فمن حيث محله لا يقع هذا الجزاء الا على حجز صحيح قائم منتج لآثاره ، وهكذا برغم أن الجزاء يقع على الحجز ، لكن سبب هذا الجزاء لا يرجع مطلقا الى وجود عيب في الحجز ذاته ، ومبنى ذلك أن هذا الجزاء لا يثير مشكلة مدى صحة الحجز في ذاته إنما يثير مشكلة أخرى هي مدى بقاء الحجز في الزمن بصرف النظر عن مدى صحته.

٢- ومن حيث سببه لا يقع هذا الجزاء الا بناء على عيب متعلق باجراء معين لاحق على الحجز ورغم أن العيب متعلق باجراء لاحق على الحجز ، لكن الجزاء لا يقع على هذا الاجراء اللاحق ، انما يقع على الحجز ذاته ، ومبنى ذلك أن هذا الجزاء لا يثير مشكلة مدى صحة الاجراء اللاحق على الحجز، إنما يثير مشكلة مدى بقاء الحجز في الزمن اذا لم يتخذ اجراء لاحق عليه في خلال مدة محددة.

ويتحقق هذا السبب في صورة من ثلاث ، أما عدم القيام مطلقا بالاجراء اللاحق على الحجز لا في ميعاده ولا بعد انقضاء ميعاده ، وأما عدم القيام به في ميعاده والقيام به بعد ميعاده ، وأما القيام به على نحو معيب خلال ميعاده المحدد.

وفي الصورة الأخيرة يلزم لتحقق سبب الجزاء أن يصدر قضاء مبطلا للإجراء اللاحق على الحجز ، ويكفي هذا القضاء المبطل فيعتبر الحجز ذاته كأن لم يكن بقوة القانون ، ولكن بمناسبة طلب هذا القضاء المبطل ، فإن صاحب المصلحة قد يطلب أيضا اعتبار الحجز كأن لم يكن ، وهذا الطلب الأخير هو طلب موضوعي وهذا الطلب هو دعوى رفع الحجز المعتبر كأن لم يكن ، إذا تعلق الجزاء بحجز ما للمدين لدى الغير ، فيخضع الطلب لأحكام دعوى رفع الحجز ،

كما أن هذا الطلب هو اعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز ، إذا تعلق الجزاء بحجز عقارى ، فيخضع لأحكام الاعتراضات على أنه إذا كان المنفذ ضده لم يخبر بايداع القائمة فله أن يرفع دعوى أصلية باعتبار الحجز كأن لم يكن .

٣ — فيما يتعلق بمدى الوقوع بقوة القانون ، فإن هذا الجزاء يقع بقوة القانون دائما ، ومبنى ذلك أن وظيفته الوقائية تأبى تعليق وقوعه على صدور حكم قضائى غالبا ما يتأخر صدوره ، ذلك أن هذا التأخير بدوره ، إنما ينطوى على تأبيد للحجز وهى النتيجة التى يراد تفاديها أصلا بهذا الجزاء . والمعنى السلبى لوقوعه بقوة القانون ، هو أن هذا الجزاء يقع ويرتب آثاره دون حاجة الى طلبه ولا الى صدور حكم قضائى يقرره ، ومن هنا إذا وجدت عقبة مادية تحول دون أن يرتب هذا الجزاء آثاره بقوة القانون ، فإن الاستعجال يكون مفترضا بقوة القانون فى طلب ازالة هذه العقبة المادية ، والطلب المقدم فى هذا الصدد ، هو طلب وقتى بطبيعته.

ودعوى عدم الاعتداد بالحجز المعتبر كأن لم يكن ، وإن كان منصوصا على إحدى صورها حيث يقع هذا الجزاء على حجز "حق" المدين لدى الغير وفقا للمادة ٣٣٢ أو المادة ٣٣٣ مرافعات ، لكن هذا الحكم يمتد بطريق القياس الى صورة أخرى حيث يقع الجزاء على حجز "منقول" المدين لدى الغير وفقا للمادة ٣٣٢ أوالمادة ٣٣٣ مرافعات ، أو حيث يقع الجزاء على ما للمدين لدى الغير وفقا للمادة ٢/٢١٠ أو المادة ٣٥٠ مرافعات .

ولكن هذا النص هو تطبيق لقاعدة أعم تشمل غير ذلك من الحجوز وغير تلك الحالات كما هو شأن الحجز المعتبر كأن لم يكن وفقا للمادة ٣٧٥ مرافعات أو وفقا للمواد ٤١٢ و ١/٤١٤ و ٢/٤٥٣ مرافعات .

٤ — ومن حيث مدى تعلقه بالنظام العام فهذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام ، ومبنى ذلك أن هذا الجزاء مقرر لمصلحة خاصة هي أصلا مصلحة المنفذ ضده وأحيانا هي مصلحة المنفذ ضده والمحجوز لديه على السواء.

فينبغي على من تقرر هذا الجزاء لمصلحته أن يتمسك به ، والا سقط حقه في التمسك به ، ويكفي المتمسك قضاء به في صورة دفع تدفع به دعوى مدنية أو دعوى جنائية متعلقة بجريمة من الجرائم التي لا تقع الا على مال محجوز ، وهو دفع موضوعي يخضع لأحكام الدفوع الموضوعية وهو دفع جوهري فيخضع لحكم الدفوع الجوهرية .

خامساً : واعتبار الحجز كأن لم يكن يختلف جوهريا من حيث محله وسببه ووقوعه بقوة القانون ، عن بطلان الاجراء بصفة عامة وعن بطلان الحجز بصفة خاصة ، ومقتضى هذا الاختلاف الجوهري بينهما أن يستبعد من نظامه القانوني كافة الأحكام المنظمة لبطلان الاجراء كتلك التي وردت في المواد ٢٠ — ٢٤ مرافعات وكذلك قاعدة يبقى الاجراء الباطل قائما منتجا لآثاره حتى يقضى ببطلانه ، فتطبيق هذه الأحكام يفترض وجود اجراء باطل بينما اعتبار الحجز كأن لم يكن لا يقع الا على حجز صحيح أصلا .

بيد أن هذا الاستبعاد لا يقتصر على النظام الاجرائي لاعتبار الحجز كأن لم يكن دون نظامه أمام المحكمة الجنائية عند نظر دعوى جنائية متعلقة بجريمة من الجرائم التي لا تقع الا على مال محجوز ، ومؤدى ذلك عدم جواز معاملة اعتبار الحجز كأن لم يكن بنفس أحكام بطلان الحجز ، أمام المحكمة الجنائية .

كما أن اعتبار الحجز كأن لم يكن يختلف جوهريا من حيث محله وسببه عن سقوط الحق في الإجراء ومقتضى هذا الاختلاف الجوهري بينها أن يستبعد

من نظامه القانونى كافة الأحكام المنظمة لسقوط الحق فى الاجراء ، ومنها قاعدة السقوط قد يتقرر بغير نص ، وقاعدة عدم رجعية أثر سقوط الحق فى القيام بالاجراء ، كما يستبعد من نظامه القانونى كافة الأحكام المنظمة لسقوط الخصومة القضائية .

كما أن اعتبار الحجز كأن لم يكن يختلف جوهريا من حيث محله وسببه وطبيعته ، عن التقادم المسقط للحقوق فى القانون المدنى ومقتضى هذا الاختلاف الجوهرى بينها أن يستبعد من نظامه القانونى كافة الأحكام المنظمة للتقادم ومنها قواعد وقف وانقطاع التقادم وقاعدة المدة العامة للتقادم خمس عشرة سنة .

سادساً : إن مصطلح اعتبار الحجز كأن لم يكن يعبر على مستوى قواعد التنفيذ الجبرى عن فكرة جزائية واحدة متجانسة ولها ذاتيتها ، وهذا الجزاء يخضع لنظامه القانونى الخاص به ، وهذا النظام يسرى أيضا فى نطاق الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة من الجرائم التى لا تقع الا على مال محجوز .

* * * * *

الجزء الثالث : الحجـــز الضـــريبـــى

بيـــن التحفـــظ والتنفـــيذ

التطور التاريخى لفكرة الحجز التحفظى :

عندما صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لم يرد بـه نـص يتعلق بتوقيع الحجـز التحفظى بدين الضريبة الذى لم يصبح بعد واجب الأداء ، لكـن المشرع عنـدما لمح بعض التغيرات التى طرأت على المجتمع بشأن بعض الممولين الذين يسارعون إلى التهرب إلى خارج مصر إذا ما استشعروا إقدام مصلحة الضرائب على اتخاذ إجراءات ربط الضريبة عليهم وحتى يتوخى مخاطر ذلك التصرف ويحافظ على أموال الخزانة ، أضاف فقرة جديدة للمادة رقم (٩٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على " استثناء من أحكام قانون المرافعات للمدير العام لمصلحة الضرائب اذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع . أن يصدر أمراً بحجـز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أى يد كانت وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجـز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام ....

وبصدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وضع المشرع قيداً على أحكام الحجـز التحفظى لصالح الممولين بأن نص " لا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك إذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة " .

وأخيراً صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل متضمناً من النصوص الخاصة بالحجز تحفظياً أو تنفيذياً كان .

نـوعـــــى الحجـــز :

أخذت الدولة على عاتقها فى العصور الحديثة — سلطة احترام القواعد القانونية ، وحرمت على الشخص اقتضاء حقه بنفسه كما كان يحدث فى العصور القديمة . ولذلك فإن المشرع لا يكتفى بالترخيص لكل شخص فى الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه فقط ، بل يمكنه من إجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به ، فإذا لم ينفذ المدين طوعاً أجبرته السلطة العامة على التنفيذ وفقاً للإجراءات التى نص عليها القانون تحت إشراف القضاء .

والحجز ، هو إجراء من إجراءات التنفيذ على المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه وهو يعنى بالدرجة الأولى وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأى عمل قانونى أو مادى يترتب عليه خروج هذا المال أو جزء منه أو ثمراته من ضمان حقوق الدائن الحاجز .

والحجز قد يكون حجزاً تنفيذياً أو حجزاً تحفظياً ولا تختلف آثار الحجزين من حيث وضع المال تحت يد القضاء .

ولكن يتميز الحجز التنفيذى بان يؤدى إلى بيع أموال المدين المحجوزة لاستيفاء دين الحاجز لأنه يتم بناء على سند تنفيذى حصل عليه الدائن وتأكد به حقه .

أما الحجز التحفظى فإن المقصود منه المحافظة على المال ووضعه تحت يد القضاء لحين حصول الدائن على حكم بدينه وبصحة إجراءات الحجز التحفظى .

وعلى ذلك فإن الحجز التنفيذى يكون من حق الدائن الذى يملك التنفيذ على أموال مدينة لأنه يحوز سنداً تنفيذيا مؤكداً لدين محقق الوجود معين المقدار حال الأداء ، فإذا كان الدائن هو مصلحة الضرائب مثلاً ، فيلزم أن تكون الضريبة نهائية أى لا يجوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن أو على الأقل واجبة الأداء أى صدر بشأنها قرار من لجنة الطعن حتى ولو طعن فيه أمام القضاء .

أما الحجز التحفظى ، فهو يثبت للدائن ولو لم يكن له هذا الحق ، لأن المشرع قرر حماية له أن يقوم فى بعض الأحيان بتوقيع الحجز التحفظى على أموال مدينه دون أن يكون ما له من حق معين المقدار وحال الأداء خشية أن يقوم الأخير بتهريبها ، كما أعطى المشرع لمصلحة الضرائب الحق فى الحجز التحفظى عندما يكون دينها قبل الممول منتظر استحقاقه أى لم يصبح بعد واجب الأداء وتتوافر أسباب الخشية على حقوق الخزانة العامة من الضياع .

وليس معنى ذلك أن الحجز التنفيذى لا يعتبر إجراء تحفظى ، فله هذه الصفة فى تقييد سلطة المدين على أمواله ، لكنه بالإضافة إلى ذلك يرمى مباشرة إلى التنفيذ عليها بالبيع سدادا لحق الدائن الحاجز ، أما الحجز التحفظى وإن كانت له وظيفة تحفظية فإنه لا يستطيع أداء الوظيفة التنفيذية ، إلا فى وقت لاحق عندما يصبح دين الحاجز محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء وتتحول الضريبة المنتظر استحقاقها لمصلحة الضرائب والتى وقعت الحجز التحفظى ضمانا لها إلى ضريبة واجبة الأداء وأعلنت الممول بها .

أوجه الاختلاف بين نوعى الحجز :-

الحجز التحفظى ، وإن كانت آثاره لا تختلف عن آثار الحجز التنفيذى من حيث وضع المال تحت يد القضاء ، ولكنه يختلف من وجوه كثيرة عن الحجز التنفيذى .

فلا يلزم لإجراء الحجز التحفظى أن يكون بيد الدائن سند تنفيذى بل يكفى أن يكون طالب الحجز التحفظى دائناً بدين حال الأداء ومحقق الوجود حتى يمكن للدائن أن يتقدم لقاضى التنفيذ المختص لاستصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على مدينه ، وقد ورد فى القانون الحالات التى يجوز فيها توقيع الحجز التحفظى على سبيل الحصر وهى :

١- إذا كان الدائن حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند كذلك فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

٢- لمؤجر العقار بقيمة الأجرة المستحقة .

٣- لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند حائزه .

ولما كان المقصود من الحجز التحفظى هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه ، فإنه يقتضى عنصر المباغتة للمدين ولذلك فلا يشترط إعلان الأمر الصادر من القاضى المختص بتوقيعه إلى المدين حتى لا يتمكن المدين من تهريب أمواله فى الفترة بين الإعلان والتنفيذ .

ولكن يشترط القانون ، على الدائن الحاجز تحفيظاً أن يعلن المدين المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن قد أعلن بهما وقت إجراء الحجز التحفظى ، كما يجب على الدائن الحاجز خلال ثمانية الأيام المذكورة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة إجراءات الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وبمجرد صدور حكم نهائى بثبوت الحق وصحة إجراءات الحجز يصبح الحجز تنفيذياً ويتم بهذا السند التنفيذى (الحكم النهائى) إجراءات بيع المنقولات السابق حجزها تحفظياً بعد إعلان السند التنفيذى وتحديد مكان وزمان البيع وإعلان المدين به .

وإلى جانب الحجز على المنقول تحت يد المدين تنفيذياً أو تحفيظاً ، يوجد حجز آخر يطلق عليه (حجز ما للمدين لدى الغير) وهو الحق فى توقيع الحجز تحت يد أى شخص (طبيعى أو معنوى) على أموال المدين التى قد تكون تحت يد هذا الغير .

وأشهر مثال على ذلك هو الحجز تحت يد البنوك على أموال المدين التى قد تكون مودعة لديه .

وقد يكون هذا الحجز تنفيذياً إذا تم بناءً على سند تنفيذى مما سبق بيانه ، وقد يكون حجزاً تحفظياً إذا كان الدائن لا يملك سنداً تنفيذياً ولكن دينه محقق الوجود وحال

الآداء (كأن يكون دينه ثابتاً فى إقـــرار كتـــابى أو ســـندات إذنـية أو شيكات مثلاً)
وفى مثل هذه الأحوال يلجأ الدائن إلى السيد قاضى التنفيذ المختص لاستصدار أمر بتوقيع هـذا الحجز التحفظى تحت يد الغير ويـتم الحجـز تحـت يـد الغـير بمجـرد إعـلان أمـر الحجـز والتنبيه على المحجوز عليه بما ورد فيه وبعدم التصرف فى أموال المدين وتكليفـه بـالتقرير بما فى ذمته فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها مقـر المحجـوز تحـت يـده . ويجـب إعلان أمر الحجز ومحضر توقيعه إلى المدين ورفـع الـدعوى بثبـوت الحـق وبـصحة إجـراءات الحجز التحفظى أمام المحكمـــة المختصة شأنه فى ذلك شأن الحجز التحفظى على المنقول .

والقول بأن الحجز عبارة عن وضع المال تحت يد القضاء ، ليست عبارة أدبية تخلـو من الجزاء ، ولكن المشرع الجنائى نـص فـى المـادة ٣٢٣ علـى أن اخـتلاس الأشـياء المحجـوز عليها قضـــائياً أو إداريـــاً يعتـــبر فـــى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها .

كمـــا وردت فى المـــادة ٣٤٢ عقوبات بأنه يحكم بعقوبة التبديد (الاخـتلاس) على المالك المعين حارساً على أشياء محجوزة عليها قضائياً أو إدارياً إذا اخـتلس شـيئاً منهـا . وذلك طبقاً لتفصيلات فقهية لا مجال للتعرض لها .

الحجز التحفظى فى قانون المرافعات

يقصد به الحجز الذى يقوم بتوقيعه الدائن على المنقولات المادية فى حالات خاصة نص عليها القانون وذلك بقصد وضع المال تحت يد القضاء ليحول دون تهريبه أو التصرف فيه للإضرار – بالدائن ولا يهدف هذا الحجز إلى البيع واستئداء المستحق .

علينا أن نلاحظ من هذا التعريف عدم جواز توقيع الحجز التحفظى على العقار وذلك لأن العقارات بطبيعتها لا تقبل التهريب لأنها ليست منقولاً يمكن نقلة فى مكان آخر لدى شخص آخر . وبالتالى تسرى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الحائز .

الحجز التحفظى فى قانون المرافعات :

١- حالة توقيع الحجز التحفظى إذا خشى الدائن فقدان ضمان حقه :

لقد أوضحت المادة ٢/٣١٦ جواز توقيع حجز تحفظى على منقولات المدين بقصد وضعها تحت يد القضاء والتحفظ عليها وذلك عند الخشية – حتى توفر أسباب معقولة – المساس بضمانه العام ، كما لو خشى تصرف المدين فى المنقولات قبل الحصول على سند تنفيذى يمكنه من التنفيذ على هذه الأموال وذلك بقصد الإضرار بالدائن .

هذه الحالة من حالات الحجز التحفظى يموجبها يمكن توقيع حجز عام على جميع أموال المدين بشرط أن تكون منقولات مادية فى حيازتة – وليست فى حيازة غيره – ويشترط أن تكون مما يجوز توقيع الحجز عليه .

٢- حالة توقيع الحجز التحفظى من حامل الكمبيالة أو سند تحت الأذن :

أوضحت الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ جواز توقيع الحجز التحفظى على منقولات المدين إذا كان الدائن حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن ويشترط لتوقيع الحجز توافر الشروط الأتية :

أ- أن يكـــــون الدائـــــن الحاجـــــز حامـــــلاً لكمبيالة أو سند تحت الأذن .

ب- أن يكون المديـــــن المطلوب توقيع الحجز عليه تاجراً وفقاً لمفهوم القانون التجارى .

جـ- أن يكون المدين موقعاً على الكمبيالة أو السند الأذنى ، وان هذا التوقيع يلزمه بالوفاء بحسب القانون التجارى . فيجوز والحال كذلك توقيع الحجز على الساحب والقابل والمظهر والضامن الأحتياطى والقابل بالواسطة .

د – أن يكون الدائن قد إتخذ الإجـــــراءات الـــــتى يتطلبها القانون التجارى للرجوع على المدين لأستئذاء دينه ، كمـــــا هـــــو الحال فى تحرير بروتستو عدم الدفع أو الإعلان به ويلاحظ أن الحجز التحفظى فى هذه الحالة يتميز بالعمومية كالحالة السابقة وليـــــس مقصـــــوراً علـى أمـــــوال بذاتها .

٣- حالة توقيـــــع الحجـز التحفظى على منقولات المستأجر :

هذا النوع من الحجز أوضحته المادة ٣١٧ التى أتاحت لمؤجر العقار توقيع حجز تحفظى على منـــــقولات المستأجـــــر تمكيناً له من الإنتفاع بالضمان المقرر له فى القانون المـــــدنى على ما يوجـــــد فى العين المؤجـــــرة من منقولات .

ويشتـــــرط لتوقيـــــع هـذا النوع من الحجز فى هذه الحالة الشروط التالية :

أ- أن يكـــــوون الـــــدائن مـــــؤجراً سواء أكان أرضاً زراعية أو أرض مبانى أو غيرها مما سرى عليه مفـــــهوم العـــــقار ، وســـــواء أكان الدائن مالكاً للعقار أو صاحب حق الإنتـــــفاع أو واضـــــع يد أو مؤجراً له من الباطن .

ب- إن يكون المحجـــــوز علـــــيه مستأجراً للعقار بعقد صحيح سواء من الحاجز نفسه أو من المستأجر الأصلى ، فقد نص قانون المرافعات فى المادة ٣٢٣ على أنه فى حالة توقيع الحجز من المؤجر على المستأجر من الباطن يعتبر اعلان الحجز لهذا المستأجر بمثابة حجز تحت يـــــده علـــــى الأجـــــرة ، فإذا كـــــان المستأجر الأصلى غير ممنوع

من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاتة مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

جـ- أن يكون الدين المحجوز من أجلة ناشئاً عن عقد الإيجار مما يكون مضمونة بحق الأمتياز فيجوز الحجز من أجل الأجرة أو أى دين آخر ينشأ عن عقد الإيجار وفقاً للمادة ٣١٨ .

ويلاحظ أن القانون المدنى فى المادة ١١٤٣ حدد امتياز المالك على منقولات مدينه عندما اورد أن أجرة المبانى والأرض الزراعية لسنتين أو مدة الإيجار أن تلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعاً أمتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى .

نود الأشارة إلى أن الحجز التحفظى فى هذه الحالة ليس عاماً كما هو الحال فى الحالتين السابقتين وإنما هو مقصور على ما هو موجود بالعين المؤجرة من منقولات ومحصولات .

ويثور التساؤل حول المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ومملوكه للغير ، فقد نصت المادة ١١٤٣ وبالقانون المدنى آنفة الإشارة على أنه يثبت الإمتياز ولو كانت المنقولات مملوكه لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها فى العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة أو غيرها من المنقولات التى لا يجوز توقيع الحجز عليها قانوناً .

أما إذا تم نقل المنقول خارج العين المؤجرة فإن هذا المنقول يظل مثقلاً بحق الامتياز خاصة ذا كان النقل تم دون علم من المؤجر ولم يبق فى العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازه وفقاً للضوابط التى وضعتها المادة ١١٣٣ الفقرة الخامسة من القانون المدنى .

٣- حالة توقيع الحجز التحفظى من مالك المنقول عند حائزه :

وهذه الحالة تعرف بحالة الحجز الاستحقاقى ، وقد أوضحتها المادة ٣١٨ من قانون المرافعات حيث يجوز لمالك المنقول ان يوقع الحجز التحفظى عليه عند حائزه حيث تقرر لمالك المنقول تتبع منقولاته فى يد الحائزين . ويتوقف هذا الحجز فى حالة تمسك الحائز بقاعدة الحيازة فى المنقـــول بحســـن نيـــة سند الملكية وذلك ما لم يثبت المالك عكس ذلك .

ويشـــترط لتوقيـــع هـذا النوع من الحجز أن يكون الحاجز مالكاً للمنقـول ، ومع ذلك فإنه يجوز توقيعه فى كل حالة يكون فيها للشخص الحق فى تتبع المنقول كحالة صاحـــب حـــق الإنتـــفاع والحق فى الحبس .

وتظهر هذه الحالة جلية عند بيع بعض المنقولات كالآثاث والأجهزة بالتقسيط ويشترط البائـــع أن تـــظل هـــذه المنقولات فى ملكيتة إلى أن يتم سداد كافة الأقساط .

إجراءات الحجز التحفظى فى قانون المرافعات :

١- الأذن بتـــوقيع الحجـــز التحفظى وأمواله :

لا يشترط القانون لصدور الأذن بتوقيع الحجز التحفظى ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً او حكماً غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ويصدر الأذن من قاضى التنفيذ المختـــص وهـــو القاضى بالمحكمة التى يقع بدائرتها المنقول المراد الحجز عليه أو من الـــقاضى المختـــص بإصـــدار الأوامـــر على عـــرائض أو أوامـر بالأداء .

٢- توقيع الحجز بإجراءات الحجز على المنقول لدى المدين :

ففـــى هـذه الحالة تقضى المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات بإتباع إجراءات الحجز على المنقول بالكامل عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع ، وذلك من حيث تعيين حارس والإعلانـــات والتدخـــل وغيـــر ذلك من الإجراءات .

٣- اعلان محضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ويترتب على عدم الإعلان خلال المدة بطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن .

٤- رفع دعوى صحة الحجز فى الأحوال التى يوقع فيها الحجز بموجب إذن ، والتى يتم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز وإلا يعتبر الحجز كأن لم يكن فإذا لم يكن الحجز قد تم بموجب هذا الإذن فلا يجب رفع تلك الدعوى .

آثار الحجز التحفظي :

يترتب على رفع الدعوى الحكم بصحة اجراءات الحجز وجعله حجزاً تنفيذياً ، أما إذا صدر الحكم ببطلان الحجز التحفظى جاز الحكم على الحاجز بغرامة تجاوز عشرين جنيهاً فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه وفقاً للمادة ٣٢٤ مرافعات .

وإذا صدر الحكم فى الدعوى بصحة الحجز وثبوت حق الدائن فإن الحاجز يستوفى حقه إما بتسلم المنقول وإما ببيع المنقولات المحجوزة واقتضاء حقه من ثمنها حيث يجب إتباع إجراءات البيع المقررة فى قانون المرافعات .

الحجز وقوانين الضرائب

حق توقيع الحجز التنفيذي :

نصت المادة (١٠٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن للمصلحة الحق في توقيع الحجز التنفيذي وذلك على النحو التالي :

١- حق المصلحة في توقيع الحجز التنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ .

٢- أن تخطر المصلحة الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما (على النموذج ٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه ومصحوباً بعلم الوصول .

٣- في جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هنالك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

ويلاحظ أن نص المادة (١٦٦) من القانون الملغي رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مطابق لنص المادة رقم (١٠٤) بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في إجراءات المطالبة والحجز التنفيذي ، إلا أنه أضاف حق المصلحة في توقيع حجز تنفيذي على أموال الممول بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة والغرامات والتعويضات المنصوص عليها في القانون .

تحصيل الضرائب والقانون رقم ٣٠٨ لسنة 1955 :

أحالت المادة رقم (١٠٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، إلى أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري وذلك بأن نصت على أنه " يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة بمقتضى هذا القانون . أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شان الحجز الإداري " ولكن النص لم يقف عند ذلك – بل أضاف " والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " وفي رأينا أن هذه الإضافة سوف تخلق نوعا من اللبس والغموض لأن أحكام

الحجز الواردة بالقانون الضريبى – هو كقانون ضريبى ليس من وظيفته أن يتعلق باحكام خاصة بالحجز وكان يتعين إلغاء الفقرة التى تنص على " والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون " وذلك لإفساح المجال أمام تطبيق حكم المادة (٢٤٣) من القانون المدنى .

الإجراءات التحفظية للحفاظ على حق الخزانة العامة :

للحفاظ على حق الخزانة العامة ومنعا من تعرضها للخطر أو الضياع نصت المادة (١٠٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل بأنه " إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص ، أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز ، ويكون رفع الحجز عند توافر أى حالة من الحالات الآتية :

١- صدور حكم من المحكمة برفع الحجز .
٢- صدور قرار من رئيس المصلحة برفع الحجز .
٣- مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة .

وتقضى الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من القانون الضريبى بأنه إذا لم تكن أموال الممول كافية لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة بالبنوك ، يكون إصدار أمر الحجز بطلب من الوزير ، وتقضى الفقرة الثالثة من ذات المادة بانه إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يكفى لسداد تلك الحقوق يخصص لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية . فإن الحجر يرفع بقرار من قاضى الأمور الوقتية .

ويلاحظ أن المادة (١٧١) من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الملغى جاءت مطابقة فى مضمونها للمادة (١٠٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلا أن المادة

(١٧١) اعتبرت رفع الحجز إذا لم يخطر الممول بمقدار الضريبة بمضى أربعة أشهر فى حين أن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ جعلها ستين يوماً .

أجراءات التنفيذ :

ألزمت الفقرة الأولى من المادة (١٠٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار . إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع .

كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها .

وكذلك كل من يتولى البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل

وأوضحت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، الأثر المترتب على التقصير أو التأخير فى إخطار المصلحة فى حالات إجراءات التنفيذ على عقار أو البيع أو من يتولى البيع بالمزاد . بأن المتسبب فى هذا التقصير أو التأخير يتعرض للمساءلة التأديبية .

التزامات على الأشخاص العامة أو الخاصة التى تقوم بحجز مبالغ تحت حساب المصلحة :

ألزمت الفقرة الاولى من المادة (١٠٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، كل شخص عام أو خاص ، يكون قد حجز مبلغ من تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها للمصلحة .

الحجز الاداري والحجز القضائي

يعتبر الحجز الإداري موضوعاً على جانب كبير من الأهمية سواء من ناحيته المدنية أو ما يترتب عليه من آثار جنائية . وقبل أن نتناول بالشرح موضوع الحجز الإداري والتعليق على ما جاء بالبند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري يجب علينا تحديد مفهوم الحجز كإجراء قانوني للتنفيذ ، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن (الحجز مقتضاه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء ويوجب على المحجوز عليه عدم استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه) ، من هذا المفهوم للحجز يتضح أن حجز المال هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه بما يضر حقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين .

وعلى هذا الأساس فالحجز أصلاً يكون قضائياً أي أن مصدره لابد أن يكون قاضيا مختصا وألا يزول ذلك الحجز إلا بأمر القضاء ويخضع لقانون المرافعات ، إلا أن الحجز قد يكون حجزاً اداريا وليس قضائيا لأنه يجوز اتخاذ إجراءات الحجز بناء على أمر مكتوب من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة ، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري ، نستخلص من ذلك أن الحجز نوعان : حجز قضائي وحجز إداري .

لذلك نتناول موضوع الحجز الإداري من خلال النقاط الآتية :

١- **تعريف الحجز الإداري :**

يقصد بالحجز الإداري مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون والتي بموجبها تخول الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق .

٢- **الفرق بين الحجز الأدارى والحجز القضائى :**

أ- يتم اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى بناء على أمر مكتوب صادر من الجهة الإدارية . أما الحجز القضائى فلا يتم الا بوجود سند تنفيذى (أمر قضائى).

ب- أن الإدارة تقوم فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى إجرائه فهو لا يتم بوساطة القضاء وإنما بوساطة طالب التنفيذ نفسه . ويعتبر لهذا صورة من اقتضاء الدائن حقه بنفسه وقد خوله القانون هذا الحق باعتباره جهة عامة تفترض فيها الأمانة والحرص على مصالح جميع ذوى الشان .

جـ- المستحقات التى يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بها محددة على سبيل الحصر فى المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى ولا يجوز لذلك القياس عليها أما فى الحجز القضائى فإنه يوقع استناداً إلى أى سند تنفيذى .

٣- **الغرض من تقرير الحجز الإدارى :**

لما كانت الضرائب والأموال الأميرية تجنى لتنفق فى سبيل المصلحة العامة فقد اتبعت الحكومة بشأنها طريقة مخصوصة للتحصيل عهد بأمرها إلى السلطة الإدارية ليكون الإسراع رائدها فى ذلك حتى لا يتعطل دولاب العمل الحكومى . وهذا الحجز قد روعيت فيه مصلحة الإدارة بل قصد فيه تغليب مصلحتها على مصلحة المدين المنفذ ضده فهو امتياز لها واستثناء من الأصل العام فى القانون . وقيل أن الغرض منه هو أن تقضى الادارة حقوق الخزانة العامة على وجه السرعة وحتى لا تعرضها للضياع .

٤- **هل اتباع إجراءات الحجز الإدارى وجوبية أم جوازية ؟**

أول ما يلاحظ على نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن طريق الحجز الإدارى قد جعل جوازياً ، فقد استهلت نصها بعبارة (يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى .... إلخ) ومن ثم تكون المسألة تقديرية للجهة التى تريد إجراء

الحجز إن شاءت اتبعت إجراءات الحجز الإدارى وإن أرادت لجأت إلى الطريق العادى وهو طريق الحجز القضائى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثم أن جهات الإدارة وإن أجاز لها القانون سلوك طريق الحجز الإدارى لتحصيل مستحقاتها فإن ذلك لا يعصمها فى النهاية من المثول امام القضاء والامتثال لحكمه .

الخلاصة

١- أن حجز المال هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع التصرف فيه بما يضر حقوق الدائنين

٢- أن الحجز نوعان حجز قضائى وحجز إدارى .

كما أن فيصل التفرقة بين الحجز القضائى والإدارى هو مصدر أمر الحجز .

٣- أن الحجز الإدارى هو مجموعة إجراءات قانونية بموجبها يحق للحكومة أو الاشخاص الاعتبارية حجز اموال مدينيها استيفاء لحقوقها .

كما أن الغرض من تقرير الحجز الإدارى هو اقتضاء الإدارة حقوق الخزانة العامة على وجه السرعة وحتى لا تعرضها للضياع .

٤- أن الحجز الإدارى قد جعل جوازيا للإدارة أن تتبع إجراءاته أو لا تتبعها .

وأن للإدارة التى اختارت سلوك طريق الحجز القضائى أن تعود فتتركه لتلجأ إلى طريق الحجز الإدارى .

٥- أن المستحقات التى يجوز إستيفاؤها عن طريق الحجز الإدارى محددة على سبيل الحصر فى القانون بما يوجب الالتزام بها وعدم القياس عليها .

* * * * *

الجزء الرابع : أهم الاحكام والمبادىء التى أصدرتها محكمة النقض فى مجال الحجز الادارى

الباب الأول : أهم الاحكـــــام التى أصدرتهـــــا

محكمة النقض فى مجال الحجز الادارى

١ - الطعن رقم ٢٢١ سنة ٢٢ ق

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤

المبدأ القانوني :

١ – متى كان يبين من تقرير الطعن أن الذى قرر بالطعن هو المستشار الملكى المساعد بإدارة قضايا الحكومة نائبا عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وأن المطعون عليه هو مدير أحد البنوك المعروفة فى مصر ، وكانت هذه البيانات هى بذاتها الواردة فى الحكمين الإبتدائى والاستئنافى المطعون فيهما وتدل على أن الطعن رفع من وزير المالية بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الموضوع فإنه ليس فى عدم ذكر اسمى وزير المالية ومدير البنك ما يؤدى إلى تجهيلهما مما يستوجب بطلان التقرير .

٢ – لما كان من شأن الحجز التحفظى الذى توقعه مصلحة الضرائب قبل توقيع الحجز التنفيذى أن يحبس أموال المحجوز عليه من وقت توقيعه فإن مصلحة الطاعنة تكون محققة فى التقرير بالطعن فى الحكم الذى يصدر بعدم الاعتداد بهذا الحجز ، ولا يصح القول بأن استعمال الطاعنة لحقها فى الطعن بالنقض يعتبر استعمالا غير مشروع .

٣ – إن الشارع وقد خول للمدير العام لمصلحة الضرائب توقيع الحجز التحفظى على أموال الممول قبل ربط الضريبة استثناء من القانون العام كفل فى الوقت ذاته استقرار الحالة الاقتصادية ودعم الائتمان العام بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائى بحبس الأموال لمدة غير محددة ، ولا جدال فى أن توقيع حجز تحفظى جديد كلما مضى شهران على الحجز التحفظى الأول دون أن تكون الضريبة قد ربطت من شأنه تفويت هذا الغرض.

٤ – إذا كان المطلوب من القضاء المستعجل هو عدم الإعتداد بالحجز التحفظى الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب على أموال الممول بعد مضى شهرين من تاريخ توقيع الحجز التحفظى الثانى لاسند له فى القانون ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية .

الوقائع

أقــام المطعــون علية الأول الدعوى رقم ٢٢٥٣ سنة ١٩٥١ مستعجل القاهرة ، وطلب الحكم بصفــة مستعجلــة بعدم الإعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير الموقع عليه من الطاعنة تحــت يد مديــر البــنك العثمــانى " المطعــون عليه الثانى ، فى ١٣ من يونية سنة ١٩٥١ واعتباره عديم الأثر . وبجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥١ أضاف المطعون عليه الأول إلى هذا الطلب طلباً آخر هو عدم الإعتداد بالحجزين التحفظين الموقعين أثناء نظر الــدعوى فى ١١ من أغسطــس سنة ١٩٥١ و ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ واستند فى دعواه إلى أن الضريبة لم تربط عليه فى خلال الشهرين التاليين للحجز والمنصوص عليهما فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فدفعــت الطاعنــة بــعدم أختصــاص قاضــى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى . وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حكمت محكمة الأمور المستعجلة أولاً : برفض هذا الدفع ، وباختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى ، وثانياً فى الموضوع وبصفة مستعجلة بعدم الإعتــداد بالحــجوز المــوقعــة فــى ١٣ مــن يونيــة سنــة ١٩٥١ و ١١ مـن أغسطس سـنة ١٩٥١ و ١١ مـن أكتـوبر سـنة ١٩٥١ ، فأستأنفت الطاعنـة وقيد استئنافها برقم ٦٨ سنة ١٩٥٢ س القاهرة . وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكــم المســتأنف فقــررت الطاعــنة بالطعــن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر / .... ومرافعة المحامين عـن الطاعنــة والمطعــون عليه الأول والنيابة العامة وبعد المداولة .

من حيــث إن المطــعون عليه الأول دفع ببطلان الطعن استناداً إلى أن تقرير الطعــن لم يرد بــه بيــان اســم كــل مــن الطاعن والمطعون عليه الثانى وفقاً لما توجبه المادتان ١٠ ، ٤٢٩ من قانون المرافعات ، وإلى أن الطاعنة لم تـودع قلـم الكتـاب

صـــــورة مطابقة للأصل من الحكم الإبتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ولا صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ، وهما من الأوراق التى يحتم القانون أيداعها وفقـــــاً للمـــــادة ٤٣٢ من قانـــــون المرافعات .

ومن حيث إن هذا الدفع بشقيه على غير أساس ، ذلك أو لا بانه يـبين مـن تقريـر الطعن أن الطاعـــــن الذى قرر بالطعن هو المستشار الملكى المساعد بإدارة قضايا الحكومة نائباً عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وأن المطعـون عليـه الثـانى هـو مـدير البنك العثـــــمانى بشــــارع عبد الخالق ثروت باشا قسم عابدين بالقاهرة . وهذه البيانات هى بذاتها الواردة فى الحكمين الإبتدائى والاستئنافى المطعـون فيهمـا وتـدل علـى أن الطعـن رفع من وزير المالية بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الموضوع ، ولـيس فـى عـدم ذكـر اسمى وزير المالية ومدير البنك العثمانى ما يؤدى إلى تجهيلهما مما يستوجب بطلان التقرير متى كانـــــت البيـــــانات الواردة به كافية للتعريف بهما كما هو الحال فى هذا الطعن . وثانياً : بأنـــــه غـــــير صحيـــــح أن الصـــــورتين المطابقتين للأصل للحكمين الإبتدائى والاستئنـــافى لم تودعا إذ يبـــين من الإطلاع على حافظة الطاعنة أنها أودعتهما فى الميعاد .

ومن حيث إن المطعون عليه الأول دفع كذلك بعدم قبول الطعن لعـدم وجـود مـصلحة للطاعنـــــة فيـــــه بعـــد أو أوقعـــــت حجـــزاً تنفيذياً تحت يد المطعون عليه الثـانى فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لنفس الأسباب وضماناً للحقوق التى أوقعت من أجلها الحجوز التحفظيـــــة موضـــــوع الطعـــــن ، وهـــــو بطبيعـته يمتاز عنها بقوته التنفيذيـة وبذلك لم تعد لها مصلحة فى قيام هـــــذه الحـــجوز وفقا للمادة ٤ من قانون المرافعـات ، وعلى فرض وجود مصلحـــــة لها فيـــــها فإنهـا تكون مصلحة قليلة الاهمية لا تتناسب مع ما يصيب المطعون عليه الأول من أضرار بسببها ويكـون الطعـن بـالنقض فـى هـذه الحالـة استعمـــــالا غـــــير مـــــشروع للحـــــق وفقـــــا للمـــــادة ٢/٥ من القانون المدنى .

ومن حـــــيث إن هـــــذا الدفع مردود بأن من شأن الحجوز التحفظية المـذكورة — وهى سابقة على تاريخ توقيع الحجز التنفيذى — أن تحبس أموال المحجوز عليـه مـن وقت

توقيعها ، فمصلحة الطاعنة إذن محققة فى التقرير بالطعن فى الحكم الذى صدر بعدم الإعتداد بهذه الحجوز ، ومن ثم لا يصح القول بان استعمال الطاعنة لحقها فى الطعن بالنقض فى الحكم يعتبر اسعمالاً غير مشروع .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما : فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون . إذ بنى الحكم الإبتدائى قضاءه باختصاص محكمة الأمور المستعجلة بنظر الدعوى وبعدم الإعتداد بالحجوز التحفظية على أن الطاعنة لم تودع الملف الفردى للمطعون عليه الأول حتى تتبين منه المحكمة تاريخ ربط الضريبة ، وأن عدم ربط الضريبة فى خلال شهرين من تاريخ توقيع الحجز الأول يترتب عليه زوال الحجز من تلقاء نفسه وبقوة القانون وفقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ، وأن المدير العام لمصلحة الضرائب — وقد استنفد الحق المخول له بالمادة المذكورة بمجرد انتهاء الشهرين التاليين لتوقيع الحجز الأول ، لم يعدله اى حق فى توقيع الحجزين التحفظين التاليين له بعد انقضاء الشهرين المذكورين . وأن القضاء المستعجل مختص بالحكم بعدم الاعتداد بهذه الحجوز لأنها باطله بطلانا أصلياً ، وإذ أضاف الحكم الاستئنافى إلى ذلك أن ما تدعيه الطاعنة من أن إجراءات الربط قد تمت بإعلان المطعون عليه الأول بالنماذج رقمى ١٨ و ١٩ فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ٨ من يناير سنة١٩٥١ ، ٢٩ من مارس سنة ١٩٥١ وبإعلانه باستمارة الرابط رقم ٤ ضرائب فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥١ ما تدعيه الطاعنة من ذلك لو كان صحيحاً لما كان هناك ما يدعوها إلى توقيع الحجوز التحفظية وباشرت إجراءات التنفيذ وفقاً لنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وأنه مما يؤكد هذا النظر أن النموذج رقم ٤ ضرائب أعلن المطعون عليه الأول فى مواجهة النيابة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥١ أى قبل توقيع الحجز التحفظى الأول فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥١ ، إذ بنى الحكمان الإبتدائى والاستئنافى قضاءهما على الأسباب السابق بيانها فقد خالفا القانون ، ذلك أولاً : بأن الطاعنة قدمت إلى المحكمة الاستئنافية

المستندات القاطعة فى أن الضريبة ربطت على المطعون عليه الأول قبل انقضاء شهرين من تاريخ توقيع الحجز الأول ، ومن ثم يكون الحجز المذكور مستوفيا لأركانه الجوهرية ولا يكون القضاء المستعجل مختصاً بنظر الدعوى . وثانياً : بأن ما قرره الحكم من أن المدير العام لمصلحة الضرائب قد استنفد الحق المخول له بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ بمجرد انتهاء الشهرين التاليين لتوقيع الحجز التحفظى ، الأول يناقض نص المادة المذكورة ويتنافى مع الحكمة التى توخاها المشرع من تقريره وهى حماية حقوق الخزانة من محاولة تهرب المولين من أداء الضريبة ، وهذه الحماية تنهار لو امتنع على مصلحة الضرائب توقيع حجز جديد بعد انقضاء شهرين على الحجز الأول دون أن تربط الضريبة . على أن الثابت هو أن الضريبة ربطت قبل مضى شهرين على توقيع الحجز التحفظى الأول .

ومن حيث أن هذا السبب مردود أولاً بأنه لما كانت الطاعنة قد أعتمدت فى توقيع الحجوز التحفظية المشار إليها على الحق المخول لها بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعدلة للمادة ٩٠ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ . وكان المطلوب من القضاء المستعجل هو عدم الاعتداد بهذه الحجوز لعدم توافر شروط توقيعها ، وكان الحجز الأول الموقع فى ١٣ من يونية سنة ١٩٥١ لم يعقبه ربط الضريبة فى خلال الشهرين التاليين له ومن ثم لم يعد له وجود قانونى وكان الحجزان التاليان قد وقعا بعد مضى المدة المذكورة أيضاً وبعد أن استنفد مدير الضرائب حقه المخول له بالمادة المشار إليها ، ومن ثم لم يعد لهما سند فى القانون — لما كان ذلك ، فإن هذه الحجوز تعتبر عقبات مادية وبالتالى يكون القضاء المستعجل مختصاً بالحكم بعدم الاعتداد بها ، ومردود ثانياً بأن الشارع وقد خول للمدير العام لمصلحة الضرائب توقيع الحجز التحفظى على أموال المول قبل ربط الضريبة استثناء من القانون العام — كفل فى الوقت ذاته استقرار الحالة الاقتصادية ودعم الاقتصاد العام بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائى بحبس الأموال لمدة غير محدودة . ولا جدال فى أن توقيع حجز تحفظى جديد كلما مضى شهران على الحجز التحفظى الأول دون أن تكون الضريبة قد ربطت من شأنه تفويت هذا الغرض .

ومن حيث أن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم يقم وزنا للمستندات التى قدمتها الطاعنة الدالة على ربط الضريبة بمقولة إنه لو كان الربط قد تم لأوقعت الطاعنة حجزاً تنفيذياً مع أن هذا القول لا يصلح رداً على المستندات المذكورة وقد قررت الطاعنة فى مذكرتها المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ أنها فضلت توقيع حجز تحفظى حتى تفصل لجنة الطعن فى الطعن المقدم إليها من الشركة المالية والتجارية بحيث إذا عدلت اللجنة أرباح الشركة بالزيادة على ما قدرته الطاعنة أمكنها تعديل الربط على المطعون عليه الأول ، لأن له حصة مقدارها ٤٠٪ من أرباح الشركة ،ولكن الحكم أغفل هذا كما أغفل المستندات وهذا منه قصور يعيبه .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم المطعون فيه من أنه أشار إلى المستندات المقدمة من الطاعنة وقرار أن الربط المزعوم تم فى ١٦ مايو سنة ١٩٥١ أى قبل توقيع الحجز التحفظى الأول وأن الطاعنة لم تعتد به لعلة ما وإلا لما أوقعت الحجوز التحفظية – بناء على المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ مما يفيد أن المحكمة لم تغفل مستندات الطاعنة المشار إليها وأنها أدخلتها فى ميزان التقدير ، أما قول الطاعنة بأنها فضلت توقيع حجوز تحفظية على مباشرة التنفيذ إعمالاً للربط الذى تقول إنها أعلنت به المطعون عليه الأول حتى يصدر قرار اللجنة فى الطعن المقدم إليها من الشركة المالية والتجارية ، فليس من شأنه أن ينفى ما قرره الحكم من أن الطاعنة لم تعتد بالربط ولم تجعله أساساً لهذه الحجوز التحفظية مما يجعل المحكمة فى حل من بحث توافر شروطها القانونية مع صرف النظر عن ادعاء الطاعنة بحصول الربط هذا الأدعاء الذى أهدرته بتوقيع الحجوز التحفظية التى لا يكون توقيعها إلا فى حالة عدم حصول الربط .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن.

٢- الطعنان رقما ٤٢٠ ، ٤٥٤ سنة ٢١ ق

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٥٤

المبدأ القانونى :

١ — لا يجوز وقف إجراءات بيع الأشياء المحجوز عليها إداريا بمعرفة مصلحة الضرائب استيفاء لدين الضريبة إلا فى حالات ثلاث : الأولى دفع الممول المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة "الدفع أولا فالمعارضة" والثانية أن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية لمصلحة الممول بعدم استحقاق مبلغ الضريبة المحجوز من أجله والثالثة أن تكون إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا إذ يعتبر الحجز فى هذه الحالة بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء المستعجل الأمر بإزالتها ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يصح وقف البيع الإدارى ، وإذن فمتى كانت محكمة الأمور المستعجلة قد قضت بوقف إجراءات بيع الحجز الإدارى استنادا إلى أن بعض نشاط المحجوز عليها لا يخضع للضريبة باعتبارها معهدا تعليميا فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

٢ — أن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بالنقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال ، ويترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن حتما وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ من قانون المرافعات ، وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه لهذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى ، فأجاز فى المادة ٤١٣ مرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى فإن ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض .

الوقائع

في ٢٥ من يـــناير ســـنة ١٩٥١ أوقعــت مصلحة الضرائب حجزا تنفيذيا إداريا على منقولات مدرسة .... بالقاهرة التابعة للشركة .... وفاء لمبلغ ..... جنيهـا قيمـــة الضريبـــة التـــى قدرتـــها المصلحـــــة عـــن الأربـاح الاستثنائـــية للشركة المذكورة عن المدة من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٥، وحـــدد لبيـــع المحجـــوزات يـــوم ٢٢ من مـــارس سنـــة ١٩٥١ .

المحكمة

بعـد الإطـلاع علـى الأوراق وسماع تقريـر الـسيد المستـشار المقـــرر ، ومرافعـة المحامـين عـــن الطرفيـــن والنيابـــة العامة وبعـــد المداولـــة .

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكـم المطعـون فيـه ومـن سائر أوراق الطعـن تتحصل فى أنه فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥١ أقامت الشركة على مصلحة الضرائب دعوى لدى محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة قيدت فى جدولهـا برقم ٩٨٤ سنة ١٩٤١ طلبت فيها الحكم بصفة مستعجـــلة أصليـا ببطلان هذا الحجز واحتياطيا إيقاف إجراءات البيـع حتى يتـــم الفصـل فـــى الدعـوى الموضوعية التى رفعتها الشركة على المصلحة والمحدد لنظرها جلسة ٥ من إبريل سنة ١٩٥١ بمحكمة القاهرة الابتدائية التجاريـــة والتـى طلبـت فيها الحكم ببطلان قرار لجنة التقدير الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وماترتـب عليـه من إجـراءات بمـا فيهـا الحجـز التنفيـذى الإدارى المـشار إليـه ، وأسـست الـشركة الـدعوى المستعجلة أولا — على أن المنشـــأة الـــتى تديرها هى مؤسسة تعليمية معفاة من الـضريبة وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ سـنة ١٩٣٩ ، وثانيـا علـى أن الأوراد التى وقع الحجز بناء عليها لم تصدر باسم الشخص المكلف بـأداء الـضريبة عـن الـشركة وفقـا لنص المادة ٩٢ من القانون المـشار إليـه ، وثالثـا وأخـيراً علـى أن مـصلحة الـضرائب لم تتخـذ الإجراءات التى نص عليها القانون فى خصوص تقـدير الـضرائب علـى شـركات المـساهمـة ، وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة المذكورة بصفة مـستعجلة بـبطلان الحجـــز

مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومبلغ .... قرش مقابل أتعاب المحاماة مؤسسة قضاءها على أن هذا الحجز قد وقع باطلا بطلانا جوهريا لأن سند التنفيذ بها فقد ركنا من الأركان الجوهرية التى لا يقوم إلا بها وهو وجود الدين المنفذ به لأن الضريبة ربطت على مؤسسة تعليمية معفاة من الضريبة بنص القانون – رفعت مصلحة الضرائب استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية قيد فى جدولها الاستئنافى برقم ٦١٤ سنة ١٩٥١، وطلبت إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم برفضها ، وبنت استئنافها على أن النزاع فيما إذا كان الممول معفى من الضريبة أم غير معفى منها هو نزاع فى أصل الحق لا يختص القضاء المستعجل بالفصل فيه، وعلى أن المعاهد التعليمية المعفاة من الضريبة هى التى لا ترمى إلى الكسب وليس هذا شأن مدرسة .... فضلا عن أن هذه المدرسة قد أقرت بخضوعها للضريبة وقامت بأدائها طواعية فى سنة ١٩٤٨ ، وعلى أنها قد أحجمت عن تقديم عقد تأسيس الشركة إلى مصلحة الضرائب لبيان كيانها القانونى ومآل ربحها ، ولم تثبت أنها شركة مساهمة مما حدا بالمصلحة إلى اعتبارها منشأة فردية ، وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى بالنسبة إلى طلب بطلان الحجز التنفيذى ووقف إجراءات التنفيذ التى كان محددا لها يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ لبيع المحجوزات ، وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ .... قرش مقابل أتعاب محاماه عنهما ، فقررت مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا الحكم بالنقض فيما قضى به من وقف إجراءات التنفيذ ، وقيد طعنها برقم ٤٢٠ سنة ٢١ق ، كما قررت الشركة بالنقض فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلب بطلان الحجز التنفيذى ، وقيد طعنها برقم ٤٥٤ سنة ٢١ق – وبجلسة ٢٢ من إبريل سنة ١٩٥٤ قررت هذه المحكمة ضم الطعن الأخير إلى الطعن الأول .

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٣١ ق)

من حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أنه بنى على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف إجراءات البيع قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نصت على أن قرار لجنة التقدير يكون أساسا لربط الضريبة وعلى أن الضريبة تصبح بموجب هذا الربط واجبة الأداء وأن المادة ٩٢ من القانون المذكور نصت على أن تحصيل الضرائب يكون بمقتضى أوراد التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بوفاء الضريبة للخزانة بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وأن المادة ١٠١ منه نصت على أنه لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية فإنه يجب فى هذه الحالة إتباعه إلى أن يفصل نهائيا فى الدعوى — وأن هذه النصوص تسرى على ضريبة الأرباح الاستثنائية وفقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وهى جميعا صريحة فى ان قرار لجنة التقدير واجب النفاذ برغم الطعن فيه أمام القضاء شأنه فى ذلك شأن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وقد راعى المشرع فى تقدير هذا المبدأ قاعدة "إدفع وعارض" وأن مؤدى ذلك أن النفاذ الذى شمل به القانون قرار لجنة التقدير ملزم للممول ولقاضى الأمور المستعجلة على السواء فلا تجوز مخالفته وأن اختصاص هذا القاضى إنما يرد فى هذا الخصوص على ما يكون قد تلا القرار من أسباب تقضى على الالتزام موضوعا أو تبطل إجراءات التنفيذ — وأن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بطلب بطلان الحجز قد أقام قضاءه على أن هذا الحجز قد خلا من بطلان يرجع إلى عيب شكلى أو نقص ركن جوهرى لا يحتمل شكا أو تأويلا وعلى أن تضرر الشركة منه إنما بنى على سبب موضوعى لا يبرر القول بأن الحجز قد وقع اقتضاء لدين لم يستحق منه شىء فى ذمة الشركة المطعون عليها — وأنه لما كان يبين من هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه أن دعوى الشركة إنما تقوم على مجرد المنازعة فى استحقاق الضريبة التى صدر بها قرار من لجنة التقدير

وكانت هذه المنازعة لا تحول قانونا دون وجـــوب أداء الضريبة وكان التجاء المطعون عليها إلى المحكمة الابتدائية لاستصدار حكم ببطلان قرار لجنـــة التقـدير لا يوقـف استحقاق الضريبة فإن الحكم إذ قضى بوقف اجراءات البيـــع حتى يفصل في النزاع الموضوعـي يكـون قـد خالـف القانـون .

ومن حيث أن هذا النعى فى محلـه ، ذلك أن المـادة ٩١ مـن القانـون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضـى هذا القانون يكون بالطرق الإدارية وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فـى ٤ نوفمبر سنـة ١٨٨٥ والأمـر العالـى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ — وأن المادة الثالثة من الأمر العالى السالف الذكـر تنـص على أنه "لايمكن إيقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العثور أو الرسوم المستحقة مالم يدفع المنازع المبلغ المقصود إعمال الحجـز عليـه أو البيـع لأجلـه ، وأن المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه "لايترتب على رفع الدعـوى من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية فإنه يجب فى هذه الحالة إتباعه حتى الفصل نهائيـا فـى الدعـوى" ، وأن المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بفرض ضريبة خاصة على الارباح الاستثنائية تنص على سريان أحكام المادتين ٩١ و ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنـة ١٩٣٩ على هذه الضريبة — ويبين من مجموع هذه النصوص أن إيقاف البيع وفقا لها لا يكـون إلا فى حالتين الأولى — دفع الممول المحجوز من أجله عملا بقاعدة "الدفع أولا فالمعارضة" والثانية أن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية لصلحة الممول بعدم استحقاق مبلغ الضريبة المحجوز من أجله — وتضاف إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة يملك فيها قاضى الأمور المستعجلة وقف البيع الادارى بمقتضى السلطة المخولة بموجب المادة ٤٩ من قانون المرافعات وهى حالة ما إذا كانت إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا إذ يعتبر الحجو فى هذه الحالة بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء

المستعجل الأمر بإزالتها وفيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يصح وقف البيع الإدارى ومن ثم لا يجوز لمحكمة الأمور المستعجلة أن تقضى بإيقاف البيع لقيام نزاع فى استحقاق كل أو بعض مبلغ الضريبة المحجوز من أجله — ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن المحكمة لا ترى فى إجراءات تنفيذ ورد الضريبة شائبة ظاهرة من شوائب البطلان وقضى تبعا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى طلب بطلان الحجز أو عدم الاعتداد بـه — بعد أن قرر ذلك أمر بوقف البيع إلى أن تقضى محكمة الموضوع فى استحقاق كل أو بعض مبلغ الضريبة الذى وقع الحجز من أجله استنادا إلى ما بدا للمحكمة من أن عدم خضوع المطعون عليها للضريبة صحيح بالنسبة إلى نشاطها كمعهد تعليمى وأن الضريبة قدرت على هذا النشاط المعفى منها وعلى سائر أوجه النشاط التى ثار نزاع حول حرمان الإعفاء عليها— لما كان ذلك وكانت الحالة التى قضى فيها الحكم بوقف البيع ليست من الحالات التى يخول فيها القانون وقف البيع الإدارى الحاصل تنفيذا لورود ضريبة الارباح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وفيماقضى به تبعا لذلك من إلزام الطاعنة بالمصروفات عن الدرجتين الابتدائية والاستئنافية .

ومن حيث أن الدعوى صالحة للحكم فيها . ومن حيث أنه لما كان يبين مما سبق من الأسباب أن حالة الدعوى ليست من الحالات التى يجيز فيها القانون البيع الإدارى فإنه يتعين الحكم فى موضوع هذا الطلب برفضه .

(الطعن رقم ٤٥٤ سنة ٣١ق)

من حيث أن مصلحة الضرائب — المطعون عليها — دفعت بعدم قبول هذا الطعن شكلا تأسيسا على أن الطاعنة أعلنتها بالحكم المطعون فيه فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ولم تقرر بالطعن فيه إلا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أى بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم — وأبدت النيابة العامة رأيها بقبول هذا الدفع .

ومن حيث أن هذا الدفع فى محله — ذلك أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أعلن بناء على طلب الطاعنة إلى المطعون عليها فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وأن الطاعنة

قررت طعنها هذا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولما كانت المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه مالم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى أن هذا الميعاد يجرى فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه ، وكانت المادة ٣٨١ من هذا القانون تنص على أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن ، وكانت المادة ٤٢٨ منه تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض هو ثلاثون يوما ، لما كان ذلك ، فإن عدم مراعاة الطاعنة هذا الميعاد يترتب عليه سقوط حقها فى الطعن — أما قولها بأن طعنها يعتبر طعنا فرعيا للطعن المرفوع من المطعون عليها عن نفس الحكم فلا تلزم فيه مراعاة ميعاد الطعن فمردود بأن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بالنقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال على ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٦١ سنة ٢٠ ق ، ويترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن حتما ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ من قانون المرافعات ، وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى فأجاز فى المادة ٤١٣ مرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى فإن ذك إنما جاء على سبيل الاستثناف وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض ومما يؤكد هذا ما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ جاء فيها "ولم ينص فى المشروع على النقض الفرعى إذ رؤى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى ير لزوما للطعن فى الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره ، ولم يرد فى قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر .

لــــذلك

يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن شكلا .

٣- الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٦ ق

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٢

المبدأ القانوني :

الحجز القضائي على أموال المشروعات التي يدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للأستثمار العربي والاجنبي –جائز . علة ذلك " المواد ١ ن ٣ ، ٣/٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة " توقيع حجز اداري على أموال تلك المشروعات . أثره البطلان .

الوقائع

في يوم ١٩٨٦/٢/٢٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ في الاستئناف رقم ٢٨٨ سنة ٤٠ ق – وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة . وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة . وفي ٤/٩ ، ١٠ ، ١٩٨٦/٤/٢١ ، ١٩٩٠/٥/١٥ ، أعلن المطعون عليهم بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .وبجلسة ١٩٩١/١٢/٩ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعه . وبجلسة ١٩٩٢/٢/٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعنين والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أرجأت أصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ ....

والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٨٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ الاسكندرية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الذى أوقعته المصلحة الطاعنة على أمواله لدى البنك المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ وفاء لمبلغ ...... واعتباره كأن لم يكن وقال بياناً لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٨/٤/١ تنازلت له الشركة المطعون ضدها الثانية عن مقرها الكائن برقم ..... بالأسكندرية ، ثم بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ قامت الطاعنة بتوقيع حجز إدارى على أمواله لدى البنك المطعون ضده الثالث وفاء للمبلغ سالف الذكر – ادعت استحقاقها له قبله باعتباره مسئولاً بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية عن الضرائب المستحقة عليها لعدم الإخطار عن واقعة التنازل عملاً بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وإذ لم تتخذ الطاعنة إجراءات ربط هذه الضريبة فى مواجهته وكان حلوله محل الشركة المطعون ضدها الثانية فى مقرها المشار إليه لا يعد تنازلاً فى حكم المادة سالفة الذكر فقد أقام دعواه بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده الأول إلى طلبه .استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨ سنة ٤٠ ق الاسكندرية. وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ أيد الحكم الابتدائى بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الذى أوقعته

المصلحة الطاعنة على أموال البنك المطعون ضده الأول تحت يد البنك المطعون ضده الثالث — على ما أورده ذلك الحكم فى أسبابه من عدم مسئوليه البنك المطعون ضده الأول عن أداء الضرائب المستحقة على الشركة المطعون ضدها الثانية لعدم شغلة الشقة — المدعى بالتنازل عنها ، فضلاً عن تنازل البنك المذكور عنها إلى شركة ..... دون أن يفصح الحكم عن المصدر الذى استقى منه علمه بذلك — هذا بالإضافة إلى أن واقعة تنازل الشركة المطعون ضدها الثانية للبنك المذكور عن تلك الشقة ثابتة بموجب عقد البيع بالجدك المحرر بين الإثنين بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ — مما تحقق بها مسئولية المتنازل إليه بالتضامن مع المتنازل عن الضرائب المستحقة على الأخير وفقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك بغض النظر عن شغل المتنازل إليه للشقة المتنازل عنها أو عدم شغله لها . وحيث أن هذا النعى غير منتج ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامات متعددة مستقلة تكفى إحداها لحمل قضائه ، فإن النعى على الدعامات الأخرى — بفرض صحته — يكون غير منتج . لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره — المطبق على واقعة النزاع على أن " يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة " وفى المادة الثالثة منه على أن " يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ...... وذلك فى المجالات الآتية ......
٥- بنوك الاستثمار ...... " وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن " ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى " يدل على أنه لا يجوز الحجز عن غير الطريق القضائى المشار إليه فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أموال المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة فى هذا القانون ويوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة لما فى إجراءات هذا الحجز من ضمانات لذوى الشأن لا تتوافر

فى الحجز الإدارى الذى تنفرد به جهة الإدارة – مما مؤداه أنه إذا وقع حجز إدارى على أموال تلك المشروعات – سواء كان حجزاً تحت يد المدين أو تحت يد الغير – فإنه يكون باطلاً . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من المصلحة الطاعنة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ على مستحقات البنك المطعون ضده الأول تحت يد البنك المطعون ضده الثالث على أنه لا يجوز الحجز الإدارى على أموال المشروعات المرخص بها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ – وكان الثابت فى الدعوى أن نشاط البنك المطعون ضده الأول يدخل فى أحد المجالات المقررة فى القانون المشار إليه ومرخص به بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما لا يجوز معه الحجز الإدارى على أمواله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المشار إليه ، وإذا كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى على الدعامات الأخرى – أياً كان وجه الرأى فيها – يكون غير منتج ، ويكون الطعن فى جملته على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات .

٤- الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٨ ق

جلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٥

المبدأ القانونى :

حق مصلحة الضرائب تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقه طبقا لأحكام قانون الحجز الادارى وجوب مراعاة الشروط التى استلزمها المشرع لصحة اجراءات الحجز الادارى م ١٦٧ ق الضرائب . قانون المرافعات هو القانون العام الذى يرجع اليه فيما يتعلق بالحجوز الادارية عند خلو قانون الحجز الادارى من نص ينظم حالة معينة أو اجراء معينا (م ٧٥ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) . خلو القانون المذكور من بيان كيفية اخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز اثره . الرجوع إلى قانون المرافعات للتصرف على الطريق الذى رسمه للاعلان ، وجوب ان يتم الاخبار بورقه من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات لا يغنى عن ذلك الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول .

الوقائع

فى يوم ١٩٨٨/٥/٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ فى الاستئناف رقم ٧٣٠٨ سنة ١٠٤ ق – وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته . وفى ١٩٨٨/٦/٢٩ ، ١٩٩٠/١٠/٣١ أعلن المطعون عليهما بصحيفة الطعن . وفى ١٩٨٨/٧/٥ أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه مشفوعه بمستنداته طلبوا فيها رفض الطعن، ثم أوعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢٩ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعه . وبجلسة ١٩٩٥/١٠/١٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت أصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ ....
والـــمرافعـــــة وبعــــد المـــداولـــــة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعـــه الشكلية . وحيــث أن الوقائع - على ما يـبين من الحكم المطعون فيه و سائـر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٥ عابدين على الطاعن بصفته والبنك المطعون ضده الثانى بطلب الحكم ببطلان الحجز الادارى الموقع من مأمورية ضرائب الجيزة أول تحت يد البنوك على أمواله واعتباره كأن لم يكن ، تأسيـــساً علـــى أن الـــدين الضريبى محل الحجز متنازعاً فيه ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستأنف جنوب القاهرة وبتـاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ قضت محكمـة جنوب القـاهرة الابتدائيـة بهيئـه استئنافيه بعـدم اختصاصهـــا قيمـيا بنظر الاستئناف وباحالته إلى محكمة إستئناف القاهرة فقيد بجدولها برقم ٧٣٠٨ لسنة ١٠٤ ق — وتمسك المطعون ضده الأول بأنه لم يعلن بالحجز إعلانا صحيحاً، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واعتبار الحجز كأن لم يكن ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابـة العامـة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى بـه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه باعتبار الحجز الادارى — حجز ما للمدين لدى الغير — كأن لم يكن على ان ابلاغ المحجوز عليه بـــه بكـــتاب مـــوصى عليــه مصحوب بعلم الوصول لا يغنى عن وجوب اعلانه

بصورة من محضر الحجز بورقه من أوراق المحضرين طبقا للمادة السادسة من قانون المرافعات ، فى حين أنه لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فى شأن طريقه اعلان المحجوز عليه بالحجز الادارى لأن الحجز متعلق بدين ضريبى والمادة ١٤٩ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المكمل لقانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أعتبرت الاعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول له قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، فيكون اعلان الحجز الادارى إلى المحجوز عليه — الممول — بذات الطرق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٦٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون يدل على أن لمصلحة الضرائب تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام قانون الحجز الادارى ، فإذا ما لجأت إلى هذا الطريق وجب عليها مراعاة الشروط التى استلزمها المشرع لصحة إجراءات الحجز الادارى ومنها الكيفية التى يتم بها اعلان محضر الحجز ، ذلك أن قانون الضرائب على الدخل خلا من تنظيم لاعلان الحجز وما ورد فى المادة ١٤٩ منه بشأن الاعلان إنما ينصرف إلى الاجراءات الخاصة باعلان الممولين بربط الضريبه أو أمام لجان الطعن ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى على أنه " فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون " يدل على أن قانون المرافعات هو القانون العام الى يرجع إليه فيما يتعلق بالحجوز الادارية عند خلو قانون الحجز الادارى من نص ينظم حالة معينة أو اجراء معينا

ولما كانت المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى سالف الذكر بعد أن أوجبت فى فقرتها الأولى اعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز بينت أن هذا الاعلان يتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول إلا أن فقرتها الأخيرة – التى أوجبت على الحاجز أخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز لم تبين كيفـــية هذا الاخبار ومن ثم فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات للتعـــرف على الطريق الذى رسمه للاعلان ، وإذ نصت المادة السادسة من قانون المرافعات على أن كل اعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ او إنذار يكون بواسطة المحضرين فإنـــه يجـب أن يتم اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الذى اعلن إلى المحجوز عليه بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعـــات ولا يغنـــى عن هـــذا الاجـراء الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقـــه على غير أساس .

وحيـــث أنـــه لمـــا تقـــدم يتعيـــن رفـــض الطعـــن .

لذلك

رفضـــت المحكمـــة الطعـــن والزمـــت الطـــاعن المصروفات .

٥- الطعـــن رقـــم ٤٥٨ لسنـــة ٧٣ ق

جلسة ٥ يوليو سنة ٢٠٠٤

المبدأ القانونى :

سقـــوط الحـــجز بانقـــضاء ثلاث سنوات على إعلان الحاجز للجهة المحجوز لديها . شرطه . وقـــوع هذا الحجـــز تحـــت يـــد إحـــدى الجهـات المبينة على سبيل الحصـــر بالـــمادة ٣٥٠ من قانون المـــرافـــعات .

الوقائع

فى يوم ٢٠٠٣/٥/٣م طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦م فـى الاستئناف رقم ١٣١٧ لسـنة ١٢٠ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالـة . وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة . وفى ٢٠٠٣/٥/١٨م أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن . وفى ٢٠٠٣/٥/٢٩م أودع المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبـــت فيـها بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لما ورد بأسباب الطعن الثانى والثالث والرابع والسابع. وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢م عرض الطعن على المحكمة فى غرفـة مـشورة فرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٦م سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعـــن بصفته والنيابـــة العـــامة كل على ما جاء بمذكرتـــه – والمحكمـــة أرجـــأت أصدار الحكم إلى جلسه اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ .... والـــمرافعـــــة وبعـــــد المـــداولـــــــة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعـــه الشكلية . وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه و سائـر أوراق الطعن – تتحـصل فـى أن البنـك المطعون ضده أقام

الدعوى رقم ١٤٨٥ لسنة ٩٨ مدنى جزئى عابدين بطلب الحكم بسقوط الحجز القضائى الموقع من الطاعن بصفته تحت يد البنك المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢م على أموال شركة ...... تنفيذاً للحجز التحفظى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٢م الصادر من محكمة شمال القاهرة الإبتدائية وذلك لعدم إعلان الرغبة فى تجديد الحجز رغم ورور أكثر من ثلاث سنوات على توقيعه ، حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٥م رفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٧ لسنة ١٢٠ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦م قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بسقوط الحجز الصادر لصالحه على سند من نص المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأن الحجز الموقع تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها بهذه المادة لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات فى حين أنه ليس من الجهات المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر ومن ثم لا تسرى عليه أحكامها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات على أن الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه مالم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان او لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الإتفاقات أو الأحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه ولا تبدأمدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها يدل على أن حكمه لا ينصرف إلا إلى إحدى

الجهات المبينة به على سبيل الحصر والتى يجمعها أنها وحدات حكومية أو هيئات أو مؤسسات عامة وما يتبعها ومن ثم فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وكان النص فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧م ببعض الاحكام بمزاولة عمليات البنوك على أنه يجب أن تتخذ البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر العربية شكل شركات مساهمة مصرية ... والنص فى المادة ٢١ من القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م على أن يتم تسجيل البنوك وفقاً للشروط الآتية : ١- أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية : أ- شركة مساهمة مصرية جميع أسهمها إسمية ، ب- ...... ، ج- ..... والنص فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤م على أن تلغى المؤسسة المصرية العامة للبنوك ويقوم البنك المركزى المصرى بمباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة لها ، وإذ صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى – وحسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – لمواجهة تطورات السياسة الإقتصادية فى البلاد الأمر الذى دعت معه الحاجة إلى توفير أكبر قدر من حرية العمل أمام البنوك الوطنية دون قصر نشاطها على نوعية معينة ، ناصاً فى مادته الأولى على أن البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الإقتصاد القومى ودعمه وإستقرار النقد المصرى ، ويباشر السلطات والإختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان ووفقاً لاحكام والقواعد المنصوص عليها فيه يما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وفى المادة الخامسة على أن يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العلم فى المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام ، وفى مجال تنظيم الجهاز المصرفى أوضحت المادة ١٥ من القانون المذكور تعريفاً لما يعتبر بنك تجارياً أدخلت فيه تطويرللبنوك التجارية من حيث نوع وحجم العمليات التى تقوم بها ، وأوجبت المادة ١٨ ان يكون لكل بنك مجلس إدارة يشكل

على النحو المبين بها ، وأوضحت المادة ١٩ اختصاصات هذا المجلس باعتباره السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التـــى ينتهجها والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات واللوائح بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الأغراض والغايات التى قوم على تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م فى إطار السياسة العامة للدولة وأوضحت نوعيات لهذه الإختصاصات ، فإن مفاد النصوص السابقة مجتمعة أن النظام المصرفى فى مصر تتولاه أصلاً شركات مساهمة تعتبر مـــن أشخـــاص القانون الخاص وتباشرنشاطها وفقا لقواعد هذا القانون ، ولا أثر لمساهمة الدولة في رأس مالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها ، وأن مباشرة عمليات البنوك على سبيـــل الإحـــتراف مقصورة على هذه الشركات المساهمة ويحظر القيام بصفة أساسية وعلى وجه الاعتـــياد باى عمل من أعمال البنوك ما لم يكن القائم به مسجلاً طبقا للقانون فى سجل خاص يمسكه البنك المركزى ، إلا أن تسجيل البنك فى هذا السجل لا علاقة له بشخصية الشركة المساهمة ، وطبقاً لهذه التشريعات ليس للبنوك أى امتياز مما هو مقرر للمرافق العامة بل هى تباشر عملها كما يباشره أى تاجر يخضع للقانون الخاص وعمالها لا يخضعـــون لقواعـــد الموظفـــين العموميين بل لعقد العمل ، وإذا كان البنك المركزى يشرف عليها وعلى نشاطها فهى رقابة سببها أهمية النشاط المصرفى وذلك كله فيما عدا ما يرد بخلافـــه قانـــون خاص كبنك ناصر وغيره مما يعد هيئة عامة ذلك أن الأعمال التى تقوم عليها البنوك بوجه عام ومنها البنك المطعون ضده تعتبر جميعها من قبل الاعمال المصرفية التى تعتمد أصلاً على تنمية الإدخار والاستثمار وتقديم خدماتها الإئتمانية لمن يطلبها وأعمالها هذه بالنظر إلى طبيعتهـــا تخضعها لقواعد القانون الخاص وهى تباشرها بوسائل هذا القانون ولو كان رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً للدولة ولا تعد بالتالى من أشخاص القانون إذ لا صلة بين الجهة التى تملك أموالـــها ومـــوضوع نشاطها ولا بطرائقها فى تسييره وليس من شأن هذه الملكية ان تحل نشاطها عملاً إدارياً أو منفصلاً عن ربحها باعتبارها عرضا نهائياً تتغياه بل هو مطلبها من تنظيمهـــا لاعمالها وتوجيهها لها ، لما كان ذلك ، وكـــان البين من الأوراق أن المحجوز لديه — المطعون ضده — قد انتظم

فى شكل شركة مساهمة ويتبع أساليب الإدارة على النحو سالف البيان وفقاً للعرف المصرفى دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى المصالح الحكومية وليس من شأنه مساهمة الدولة فى رأس ماله أن يجعله جهة حكومية أو هيئة عامة فلا يندرج ضمن الجهات التى حددتها على سبيل الحصر المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قولاً منه بأن أموال البنك المطعون ضده تعد أموالاً عامة ويعد من الشركات التابعة للمؤسسات العامة وفق القانون الذى ينظمه مع غيره من بنوك القطاع العام فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف رقم ١٣١٧ لسنة ١٢٠ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت البنك المطعون ضده المصاريف ، ومبلغ .... جنيه مقابل أتعاب المحاماه وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٣١٧ لسنة ١٣٠ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

الباب الثانى : أهم المبـــادىء التى أصدرتهـــــا محكمة النقض فى مجال الحجز الادارى

١-المبدأ القانونى :

الحجز عموما لا يمكن اتمامه على الوجه المطلوب إلا بمشاهـــدة منـــدوب الحجز لما يحجـــز عليه ومواجهة من يقتضى القانون إعلانه أو من ينوب عنـــه ، فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهـــدة ، ولا يصــح الاعـــلان برســـول دون مخاطبـــة المراد اعلانـــه أو من يصح قانونا تسليمه الاعـلان نيابـــة عـــنه.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٩ق جلسة ١٤/٣/١٩٤٩)

٢- المبدأ القانونى :

القانـــون لا يلـــزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكـان حجزها إلى السوق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوز عليها إدارياً لم تقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فـى اليـوم المحـدد للبـــيع فإنه يكـــون قاصراً قصوراً يعيبـــه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٥/١٢/١٩٤٩)

٣ - المبدأ القانونى :

أ-" إجـــراءات الحجـز الإدارى وبيع المال المحجوز ليست من قبيل الأعمال الإدارية التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة وفى حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة والتى ينطبق عليها الحظر المنصوص عليـه فـى المادة ١٥ مـن لائحـة ترتيب المحاكم ، بل هو نظام خاص وضعه المشرع ليـسهل علـى الحكومـة الدائنـة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية ، وهو نظام أكثر اختصاراً وأقل نفقـــة من النظـــام المرسوم لسائر الدائنين فى اقتضائه ديونهم ، ومن ثـم كـان من اختصاص المحاكم النظر فى صحة إجراءات الحجز الإدارى وبيع المال المحجوز أســـوة باختصـــاصها بالنظر فى صحـــة إجراءات البيع الجبرية القضائية " .

ب- " المشرع لم يرسم للمحجوز عليه إدارياً – كما فعل بالنسبة للمحجوز عليه قضائياً – طريقاً للطعن على إجراءات الحجز والبيع بمخالفة القانون بحيث يترتب على تفويته اعتبار هذه الإجراءات صحيحة ، ومن ثم فإن حقه في الطعن عليها يبقى قائماً حماية لحق ملكيته ، فإذا ما قضى ببطلان هذه الإجراءات اعتبرت كأن لم تتم فلا يترتب عليها أثر ما ، وذلك فى حق الكافة وفقاً للأصل ما لم يحمهم المشرع بنص صريح ومن ثم فإن ملكية العقار المبيع تعتبر أنها باقية فى ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل منها إلى ذمة الراسى عليه المزاد " .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٢)

٤ - المبدأ القانونى :

الحجوز الادارية واجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الادارية التى لا يجوز للمحاكم الغاؤها وتأويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغاءها أو وقف إجراءات البيع.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢١)

٥ - المبدأ القانونى :

" مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ ، ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشيء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتسباً على ذمة السلطة القضائية خاضعاً لتصرفها طبقاً لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطاً نص عليها فأوجب دائماً لانعقاد الحجز

الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أميناً مسئولاً عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليماً فعلياً أو حكمياً (بعدم قبوله الحراسة) فإن الحجز الإدارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ ،أو ٢٤١ مرافعات " .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠)

٦- المبدأ القانونى :

يجب ذكر صفة كل من شاهدى الحجز وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة صدورها ويشترط فيهما أن يكون لهما حق الإدارة بحسب الظاهر وتجوز شهادة الجنسين على محضر الحجز ، غير أن كل من تعليمات الضرائب العامة والأموال المقررة والتأمينات الاجتماعية تشترط أن يكون أحد الشاهدين على محضر الحجز من رجال الإدارة المحليين (العمدة أوشيخ البلد أو شيخ الحارة) وغنى عن البيان أن هذه التعليمات ليس لها قوة القانون ، وقد قضى بأن هذا القانون لا يشترط توقيع أحد مشايخ البلد على محضر الحجز.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة٣١ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤)

٧- المبدأ القانونى :

حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته على ان يكون الوفاء فى هذه الحالة بالإيداع فى خزينة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٢)

٨- **المبدأ القانونى :**

أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدتـــــه بمجـــــرد تنصيـــــبه مـــن مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينـا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجـز ولا يسوغ فـى تقريـر المسئولية الجنائيـة الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضـــى باعتبار الأشياء محجـوزة بمجـرد ذكرهـا بمحضـــر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضـــة المشار إليها فى (المادة ٥١٢ مرافعات) من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لانعقـــاد الحجـــز الادارى عناصـــرا أو شـــروطا مخصـــوصة منها وجوب تعيـــين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقـــم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٣٠)

٩- **المبدأ القانونى :**

عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بطلب عدم الاعتداد بالحجز المؤسس على أن الدين المحجـــوز من أجلـــه قـــد انقضـــى قبـل توقيع الحجز بطريق المقاصة .

إذا كانت الدعوى المستعجلة قد رفعت بطلب الحكم بعدم الاعتداد بـالحجز وزوال آثـاره القانونية تأسيساً على أن الدين الذى وقع الحجـز وفـاء لـه كـان قـد انقـضى قبـل توقيـع الحجز بطريق المقاصة مع دين ثابت للمحجوز عليه . فإن هذه الطلبات بحـسب الأسـاس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الى أثير فيها هى طلبات موضوعية والقـضاء بهـا يكـون فضلاً فى ذات الحق لا يملكه قاضى الأمور المستعجلة .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣)

١٠- المبدأ القانونى :

الحجز الإدارى وما يترتب عليه من بيع لا يعتبر من قبيل الأعمال الإدارية التى تصدرها الحكومة بوصفها صاحبة السلطة العامة فتخرج بذلك من إختصاص المحاكم ، وإنما هو نظام مختصر قليل النفقة قصد به التيسير على الحكومة فى اقتضاء ما يتأخر لها على الإفراد من الأموال ، فهو لا يختلف من هذه الناحية عن الحجز والبيع القضائى المقرر لسائر الدائنين فى إقتضاء ديونهم ، ولذلك تختص المحاكم بالنظر فى صحة إجراءات الحجز والبيع الإدارى كما تختص بالنظر فى صحة إجراءات الحجز والبيع القضائى .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١١)

١١- المبدأ القانونى :

البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ مرافعات ، والمادة ٢٠ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإن كان يقع بقوة القانون ، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين (دون الحارس) .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

١٢- المبدأ القانونى :

إذا تعدد الحراس ولم يرخص بانفرادهم بالعمل وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين طبقا لنص المادة ٧٠٧ / ٢قانون . مدنى.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

١٣- المبدأ القانونى :

كفاية إعلان المدين بصورة السند التنفيذة وعدم ضرورة إعلانه بما عداه من الأوراق الخاصة بتحويل الدين (مادة ٤٦٠ مرافعات) لم توجب هذه المادة فى إجراءات التنفيذ إلا إعلان المدين بصورة السند التنفيذة المطلوب التنفيذ به ضده دون حاجة لإعلان ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٩)

١٤- المبدأ القانونى :

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور فى البيان ، ذلك أن الطاعن تمسك بعدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذاً له ، ومن ثم فإن تصرفه هذا ينطوى على خطأ فى الوقائع وجهل بقواعد التنفيذ المدنية مما تنتفى معه مسئوليته الجنائية ومع ذلك فإن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع برد مما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه . وكان من المقرر أن الجهل باحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها — وهو فى خصوص هذه الدعوى خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ التفت عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

١٥- المبدأ القانونى :

على المدين بتاريخ إعلان السند التنفيذى إليه عن طريق آخر غير ورقة التنبيه لا يغنى . وإذا خلت ورقة التنبيه من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى ، وكان هذا السند لم يعلن مع إعلانه التنبيه فإن تلك الورقة تكون باطلة .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١٣)

١٦- المبدأ القانونى :

قاضى الأمور المستعجلة وإن كان مختصاً بنظر دعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير بدين معين المقدار وبغير امر من قاضى الأمور الوقتية إلا أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشان الحجز الإدارى ان لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به حيث يقوم تحديده مقام التحديد

الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية فإذا كان الثابت من الوقائع أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمراً بتحديد الدين وان إجراءات الحجز الإدارى قد اتخذت بناء على هذا الامر فإن قاضى الامور المستعجلة لا يكون مختصاً بالنظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبينة على هذا السبب ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)

١٧ - المبدأ القانونى :

إذا شاب إعلان تنبيه نزع الملكية نقص أو خطأ يترتب عليه البطلان . كذلك إلغاء تنبيه نزع الملكية (تنبيه بالأداء وإنذار بالحجز العقارى) يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة٣/١٢/١٩٦٣)

١٨ - المبدأ القانونى :

لم يشترط القانون فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استناداً إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣)

١٩ - **المبدأ القانونى :**

جريمـــــة تبـــديد المحــــجوزات لا تتحـقق إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عــــرقلة التنفيـذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش أى بقصد الاعتـداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)

٢٠- **المبدأ القانونى :**

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونـا ويظـل منتجـا آثـاره ولـو كـان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يـبرر الاعتـداء علـى أوامـر الـسلطـــــة التى أصدرتـه أو العمـل على عرقلــة إجراءات التنفيـــذ علــــى المحجــــوزات.

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤)

٢١- **المبدأ القانونى :**

لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين أن تقـترن ذلـك بانـصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه وهو ما قعد الحكـم عـــــن استجلائـــــه ومن ثم يكــــون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)

٢٢- **المبدأ القانونى :**

لا يشتــــرط فــــى حجـز ما للمدين لدى الغير أن يسبقه إعلان المدين بسند التنفيذ . بطلان هذا الإعــلان لحصوله فى المحل المختار . سكوت المدين عن التمسك بهذا البطلان لا يعتبر فى تنفيـــذ لاحق بطريق الحجز العقارى نزولاً منه عن هذا البطلان أو رضـاء منـــه بإعلان سنـــد التنفيذ إليه فى المحل المختار .

(الطعن رقم ٥٦ لســـنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)

٢٣- المبدأ القانوني :

لما للحجز الإدارى من عظيم الخطر فقد اشترط المشرع ضرورة أن يصدر بـه امـر مكتـوب ممن له الحق فى إصداره وإلا فقد الحجـز ركنـاً مـن أركانـه يجـرده مـن معنـى الحجـز الإدارى ويدخله فى عداد التعدى الذى لا عاصم له مـن حكـم القـانون وقد جـاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون على أنه قد نص على أن يكون توقيع الحجـز الإدارى بنـاء علـى أمـر كتـابى صـادر مـن الـوزير او رئـيس المـصلحة أو المحـافظ أو المـدير او ممثـل الـشخص الاعتبارى العـــام — حســب الأحوال — أو ممن ينيبه كل من هؤلاء عنهم كتابـة . وذلك حتى لا يؤدى غياب أحدهم أو بعده عـن محـال الحجـز إلى تعطيـل توقيـع الحجـز وتحـــصيل المبالـــغ المستحقـــة ، عن ولايـة القضاء العادى سلطة الفصل فيه .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)

٢٤- المبدأ القانوني :

الحجـــز تحـت يد المصالح الحكومية . إعفاء تلك المصالح من إتباع إجراءات التقريـر بما فى الذمة (مادة ٥٦١ مرافعات) . والاكتفاء بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتـضمن البيانات الواجـب ذكرهـا فـى التقريـر . قيـام هـذه الـشهادة مقام التقريـر (مـادة ٥٦٢ مرافعات اسـتثناء من المادة ٥٦١ مرافعات) وبامتناع الجهـة الحكومية عن إعطاء الشهادة بعـــد طلبـــها أو ذكر غير الحقيقة فيها مؤداه التعرض للجزاءات المنصوص عليهـا فى المواد ٥٦٥ ، ٥٦٦ مـــرافعات (٣١ ، ٣٢ إدارى) .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)

٢٥- المبدأ القانوني :

إعـــلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبـقا للمادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا يكون صحيحاً إلا إذا سلم الكتـاب الموصى عليـه المتـضمن محـضر الحجـز إلى شـخص المحجوز لديـــه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى استلام هذا الكتاب . إذ لم يرد فى قانون المرافعات بيان كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه الذى يعلن به المحجوز لديـه حجـــزاً إداريـــاً فلا محل للرجـــوع فى هـــذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ١٨ ق فى ١٩٦٧/١١/٣)

٢٦- **المبدأ القانونى :**

يكفى لنفاذ هذا الحكم أن تسجل صحيفة الدعوى بصحة العقد ونفاذه قبل تسجيل التنبيه (أو إعـــــلان محضر الحجز) ، وأن يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل هذه الصحيفة . هذا ولو لم يصدر الحكم بصحة ونفاذ العقد إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يؤشر بمنطوقـة على هامش تسجيل الصحيفة إلا بعد تسجيل التنبيه (أو إعلان محضر الحجز الإدارى)

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)

٢٧- **المبدأ القانونى :**

يعتبر قيام المحجوز لديه بإعلان المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ شرطاً شكلياً مقـرراً لصلحة المحجوز عليه فيكون البطلان المترتب على مخالفته مقرراً لمصلحته بالتـالى دون الحاجـــــز الذى لا يكـــــون له أن يتمــــسك به . وبالتـــــالى ليــــس للحـاجز الاحتجـــــاج بعــــــدم مـراعاة المحجوز لديه لحكمها .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٨)

٢٨- **المبدأ القانونى :**

إذا تعدد المدينون وجب إعلان كل منهم وإلا ترتب البطلان .

(الطعن رقــــم ١٥ لسنــــــة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠)

٢٩- **المبدأ القانونى :**

ترتب البطلان لخطأ أو نقص أو عدم إعلان إنذار الحجز العقارى . تقريره لمصلحة المدين الذى لم يعلن أو لم يصح إعلانه ولورثته ولمن يمثله . وهذا الـبطلان نـسبى شرع لمصلحة المـــــدين وحـــــده . ولا يقبــــل من غيره التمسك به .

(الطعن رقــــم ١٥ لسنــــــة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠)

٣٠- **المبدأ القانونى** :

التنفيذ الإدارى على العقار يبدأ بإعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما تكن صفته ويتضمن تنبيهاً بأداء الدين المنفذ به وإنذاراً بحجز العقار فى حالة عدم الأداء . وإذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليه وجب إعلان التنبيه بالدفع وإنذار الحجز إلى كل واحد منهم . ومخالفة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠)

٣١- **المبدأ القانونى** :

قرار لجنة الطعن جائز التنفيذ مؤقتا ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية . التنفيذ المؤقت يجرى على مسئولية طالب التنفيذ . اذا الغى القرار أو الحكم المنفذ به يتعين رد ما يكون قد استوفاه مع تعويض الضرر الناشىء عن التنفيذ . اعتبار طالب التنفيذ سيىء النية منذ اعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به . المادتان ١/١٨٥ و ٩٧٨ مدنى .

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

٣٢- **المبدأ القانونى** :

مؤدى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المنازعات الواردة بها والتى يفصل فيها على وجه السعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز . وقبل إتمام البيع أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان إجراءات التنفيذ فلا ينطبق عليها ذلك النص ويتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات عملاً بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٣)

٣٣- المبدأ القانونى :

الذى يحكم إجراءات الحجز والبيع الإداريين ليس التشريع الضرائبى ، وإنما قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإذا كان هذا القانون قد أوضح فى المادة ٤٠ وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقار وحدد الأشخاص الذى يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفاً فيها وكان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلب الطاعن إبطال الإجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له إلا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه القانون . ولا يجدى الطاعن تمسكه ، بأن المصلحة المحتملة تكفى إذا كان الغرض من طلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ، لأن هذا النعى يدوره يفترض قيام حق تدعو الضرورة إلى حمايته .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)

٣٤- المبدأ القانونى :

البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه الحجز جزاء لتعييب إعلان التنبيه مقرر لمصلحة المحجوز عليه ، فله وحده التمسك به ، كما أنه يزول بنزولة عنه — ولا يتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز لغير المدين التمسك به وقد شرع لمصلحة المدين وحده

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣٦ /١٩٧٠/٣)

٣٥- المبدأ القانونى :

توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه . ولا المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته . الوفاء يكون بالإيداع فى خزينة المحكمة (فى الحجز الإدارى خزينة الجهة الحاجزة) .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة١٩٧٠/٣/٢٦)

٣٦- **المبدأ القانونى :**

تقضى المادة ٧٥ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانـــــون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون ، ويشترط فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبراً وفقاً لأحكام المادة ٢٨٠ مرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وإذ كان تقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وكان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضـــــوع فى حـــــدود سلطاتها انتهت للأسباب السائغة التى أوردتها ، إلى أن الحق المحجـــــوز وفـــــاء له متنازع فى ترتيبه فى ذمة المطعون عليه الأول بالإضافة إلى أن قدره غير معين ، وذلك بسبب عدم التحقق من عدد العمال الذين يستخدمهم ومقادير أجورهم ومدد عملهم ، مما لا يتيسر معه معرفة المبالغ التى يلتزم بادائها طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وإذ كان بهذه المثابة يعتبر غير محقق الوجود وغير معين المقدار ، فلا يجوز توقيع الحجز وفاء له .

(الطعن رقـم ٣١٧ لســـنة ٣٥ ق ١٩٧٣/١/١٣)

٣٧- **المبدأ القانونى :**

لا ترتكن الضريبة على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها والتشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألـــــزم المشـــــرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة فـــــى إتباعـــــها ورتب البطلان على مخالفتها .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٩)

٣٨- المبدأ القانونى :

القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى ان يمتنع عـــن تقديمـــها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصـــد عرقلـــة التنفـــيذ لا يكـــون قـــد خالـــف القانـــون .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤)

٣٩- المبدأ القانونى :

إن إتخاذ إجراءات الحجـــز الادارى على أمـــوال المديـــن عملا بنـــــص م(١) ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مقيد بأن يكون إستعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٧٣/٤/٢٨)

٤٠- المبدأ القانونى :

يجب أن تتحقق شروط الحجز قبل حصوله وإلا كان باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان بعدئذ تحقـــق ماكان سببـــا فى البطلان ، وذلك حتى لا تضار سمعة المدين المالية والأدبية وتحبس عنه أمواله دون مقتضـــى.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)

٤١- المبدأ القانونى :

" إن المـــادة ٢٨٥ مرافعات إنما تضع قاعدة عامة لوجوب قيام المحجوز لديه بالوفاء بما فى ذمته أو إيداعه . على تقدير أن الوفاء والإيداع كلاهما ضرب من ضروب التنفيذ على الغير مما يتعين معه فى كليهما مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة "

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)

٤٢- المبدأ القانونى :

أن التحفـــــظ علـــى أدوات المقاول وآلاته وتحديد يوم لبيعها نتيجة كسب العمل منه هو إجراء اتخذته جهة الإدارة بمقتضى شروط العقد الإدارى الذى يربطها بالمقاول ، وهــــو ليـــــس أمـــــراً بتوقـــيع الحجـــز الإدارى ممـــا يخضع لأحكام قانــــون الحـــجز الإدارى رقـــم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٣)

٤٣- المبدأ القانونى :

عند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضاً عن تسلم المراسلات المشار إليها يتعيـــــن عـــــلى موزعى البريد إثبات امتناعهم على الظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحاً ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ وفى ذلك ما يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلــــــة إلى المرســـــل إليـــــهم ووضعـــــت الإجراءات التى فرضت على عامل البـــــريد إتباعهـــــا فى حالــــــة امتناعهـــم عن استلامها فى خصوص المراسلات الـــــواردة من مصلحـــــة الضرائـــب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق فى ١٩٧٤/٣/٣١)

٤٤- المبدأ القانونى :

يبين من مقارنة المـــــادة ٢٧ من قانـــــون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وهى على ما أفصحـــت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بالمادتين ٤٨٠ ، ٥٣٧ من قانون المرافعات السابق . أن المشرع رأى أن يكون وقف إجراءات البيـــــع الإدارى مترتباً على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى إشكاليات التنفيذ ودعوى الاسترداد فاشترط لوقف هذه الإجراءات – فى حالة عدم

موافقة الجهة الحاجزة على وقفها – أن يقوم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون انتظار للفصل فى هذه المنازعات ولكن ذلك لا يمنع المحاكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام إذ أن الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع موجهة إلى المحاكم فى حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة . لما كان هذا فإن إيداع المبالغ موضوع الحجز لا يكون شرطاً لقبول دعوى المنازعة فى الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)

٤٥- المبدأ القانونى :

أنه وإن كان النص فى المادة ٤٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يفيد أن المشرع لم يلتزم (فى شان إعلان ورقة الحجز) بكل القواعد العامة الواردة فى المواد ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق (والواجب التطبيق) واكتفى فى ذلك بإعلان المدين فى شخص واضع اليد أيا كانت صفته ، إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن كلاً من ورقتى التنبيه والإنذار بالحجز لم يبين بها صفة المعلن أو سبب تواجده فى المكان الذى تم فيه الإعلان وصلته بالمطلوب إعلانها وما إذا كان يقيم معها من عدمه وهو ما يتضمن ان الإعلان قد خلا من بيان أن المعلن إليه (وهو غير المدين) وهو واضع اليد ، فإن الحكم إذ رتب البطلان على ما قرره بشان الإعلان يكون قد قام صحيحاً على ما يحمله ولا يعيبه ما تزيد فيه بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى فى الإعلان غير تلك التى أوجبتها المادة ٤٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٧٥/٤/٢٧)

٤٦- المبدأ القانونى :

نص المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يدل على أن المشرع استلزم لصحة إجراءات الحجز الإدارى أن تصدر بناء على أمر حجز مكتوب وأن يكون أمـر الحجـز الـذى يوقـع بمقتضاه صادرا من شخص مفوض قانونـا بإصدار الأمـر وخـول رئـيس الجهـة الإداريـة الحاجزة أو لمن ينيبه تحديد الدين المراد الحجز بمقتضاه مستهدفا بـذلك طبقـا لمـا قالتـه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يـؤدى غيـاب ممثـل الجهـة الحـاجزة أو بعـده عـن مجـال الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة مما مفاده أنه فى حالـة صـدور أمر الحجز مستوفيا هذه الشرائط فلا عـبرة بالاختـصاص المكـانى للأمـر بـالحجز تفاديـا لتطويـــــل الاجـــــراءات وتعقيـــــدهـــا.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٤٧- المبدأ القانونى :

توقيع حجـــــز ما للمـــــدين لـــدى الغير فى مصر على أموال موجودة فيها لمصرى الجنسية وهى قيمـة وثـائق تـأمين أبرمـت فـى مـصر . الـدعوى بـبطلان هـذا الحجـز ، اختصـــــاص المحـــــاكم المصريـــة بنظرها . وجوب تطبيق القانون المصرى بشأنها .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٤٨- المبدأ القانونى :

أ- " الحجز تحت يد الغير يبقى صحيحاً منتجاً آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الشأن أو سقوطه لسبب عارض تطبيقاً لقواعد العامـة ، وأنـه لا يـسقط أسوة بالحجـــــز علـــــى المنـــــقول كمــــا أن التمـــــسك باعتـــــبار الحجز كـــــأن لم يكـــن يـــــكون لكل ذى مصلحـــــة . وكــــــذلك فالتقــــــرير بما فـــى الذمة لا يعد تنازلاً عن التمســـــك باعتبـــــار الحـــجز كأن لم يكن .

ب- " النــعى ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير لعدم إرفاق الحاجز صوراً من التقريـر بما فى الذمة باوراق التنفيذ مع ثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بـشأن حجـز سـابق لذات الدين تضمن ذات المبالغ التى فى ذمة المحجوز لديه يحقق الغاية مـن تحديـد المـــال الذى يجـــرى التنفـــيذ علـــيه " .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ فى ١٩٧٥/٤/٣٠)

٤٩- المبدأ القانونى :

يشتمل التقرير بما فى الذمة على البيانات المتعلقـة بـدين المحجـوز عليـه أو المنقـولات المملوكة له . والنعى ببطلان الحجز لعدم إرفاق الحاجز صورة من التقرير بمـا فـى الذمـة بأوراق التنفيذ . وثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجـز سـابق لـذات الـدين تـضمن ذات المبالغ التى فى ذمة المحجوز لديه . تحقـق الغايـة مـن تحديـد المـال الـذى يجـرى التنفيذ عليه . ويدل نص المادة ٣١ إدارى على أن القانون لم يعتبر التقرير بما فـى الذمـه التنفيذى الـــذى يجـــرى به التنفيـذ على المحجوز لديه بل اعتد بسند الحـاجز على المحجوز عليه مستهدفاً بإرفـاق صـورة مـن تقريـر المحجـوز لديـه بمـا فـى ذمتـه بمحضر الحجـــز مجـــرد تكملة السند التنفيذى من ناحية أنه يعين ويحدد المبلـغ الثابت فى ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه . وإذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه على الـرغم مـن إعلانـه بـالحجز فإنـه لا يحـتج بـه علـى الحـاجز ، ولـه أن يلـزم المحجـــوز لديـــه بالوفاء مـــرة أخـــرى ويكـــون فـــى هذه المرة له هو .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ فى ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٠- المبدأ القانونى :

يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما فـى الذمـة ولـو كـان الحجـز بـاطلا وفقـا للمـادة ٣٢٨ مرافعات أو وفقا للقـــــاعدة الـعامة فى الـبطلان طالمـا لم يـصدر الحكـم ببطلانـه — وفى هذه الحالة لا يعتــــبر قيام المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمـة تنـازلا ضـمنيا عن التمسك بالبطلان —كذلك فلقاضى الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمنى عن التمسـك بـه.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥١- المبدأ القانونى :

الأمر الصادر بتوقيع الحجز الادارى . شرط صحته . لا عبرة بالاختصاص المكانى للأمر طالما أنه مفوض قانوناً بإصداره .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٢- المبدأ القانونى :

صدور أمر الحجز التنفيذى الادارى ممن له صفة فى اصداره لتحصيل الضريبة . لا وجه للتحدى بوجوب تقديم قرار مدير عام مصلحة الضرائب الذى أناب مصدر الأمر للتحقق من نطاقه وحدوده .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٣- المبدأ القانونى :

اعتبار الحجز الادارى كأن لم يكن لعدم اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الايام التالية لاعلان المحجوز لديه لا يتعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . التقرير بما فى الذمة لا يعتبر تنازلاً عن العيب .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٤- المبدأ القانونى :

التقرير بما فى الذمة لا يعتبر السند التنفيذى الذى يجرى به التنفيذ على المحجوز لديه وانما العبرة بسند الحاجز على المحجوز عليه .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٥- **المبدأ القانونى** :

الحجز الصحيح يبقى منتــجاً لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الشأن . أو سقوطه لسبب عارض بحكم القواعد العامة . الحجز الادارى ما للمدين لدى الغيـــر لا يسقـــــط التقـــادم اسوة بالحجز على المنقول لدى المدين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٦- **المبدأ القانونى** :

حجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد اعلان الحجز الى المحجوز لديه ، وهذا الاعلان ينقطع بـه التقادم السارى لمصلحة المحجوز لديه فـى مواجهـــة المحجوز عليه ، كما ينقطع بـه التقادم السارى لمصلحة المحجوز علي فى مواجهة الحاجز — كما أن وفاء المحجوز لديه بالأموال المحجوزة الى المحجوز عليه بعد توقيع الحجز لا يعتد به فـــى مواجهــــة الحاجــــز.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٧- **المبدأ القانونى** :

أن إعــــلان الحجــز إلى المحجوز لديه يقطع تقادم حق الدائن الحاجز قبل مدينه .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٨- **المبدأ القانونى** :

إن الجـــزاء باعتبار الحجز كأن لم يكن لا يتعلق بالنظام العام ، ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب التمسك به من جانب المدين قبل التكلم فى الموضوع ، لأن التكم فـــى الموضـــوع يفـــيد النزول عن التمسك بهذا الجزاء المقرر لمصلحته ، ويعتبر رداً علــــى إجراءات التنفيذ بما يفيد اعتبارها صحيحه .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٥٩- المبدأ القانونى :

من آثـــــار توقيـــــع حجـــــز ما للمدين لدى الغير طبقاً للفقرة الثانية للمادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته للمحجوز عليه . ومـــــن آثـــــاره : وفاءً المحجوز لديها إلى المحجوز عليه بالمبالغ المحجوز عليها . لا تحـــــاج به الجهـــــة الحاجـــزة والآثار التى تترتب على توقيع الحجز تترتب من هذا التاريخ وتنطبق هذه القاعدة سواء بالنسبة إلى المحجوز لديه أو المحجوز عليه .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٦٠- المبدأ القانونى :

الـــــنعى ببطـــــلان حجز ما للمدين لدى الغير لعدم إرفاق الحاجز صورة من التقرير بما فى الذمة بأوراق التنفيذ مع ثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سابق لذات الـــــدين تضـــــمن ذات المبـــــالغ التـــــى فى ذمة المحجوز لديه يحقق الغاية مـــــن تحديـــــد المال الـــــذى يجرى التنفيذ عليه .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٦١- المبدأ القانونى :

لاعبرة بالاختـــــصاص المكانى للامر بالحجز تفاديا لتطويل الإجراءات وتعقيدها ، طالما استـــــوفى الحجز للشـــــروط الآتـــــية :

أ- صدور أمر الحجز بناء على أمر مكـــــتوب .

ب- صدور الأمر من شخص مفوض قانونا بإصداره .

ج- تخويل رئيس الجهة الإدارية (أو من ينيبه) تحديد الدين المراد الحجز بمقتضاه.

د- ألا يؤدى غياب ممثل الجهة الحاجزة أو بعده عن محل الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالـــــغ المستحقـــــة.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٣٠)

٦٢- **المبدأ القانونى :**

حجز ما للمدين لدى الغير . أثره : منع المحجوز عليه من تسلم أمواله من المحجوز لديه . وإيداع المال المحجوز ، جوازى للمحجوز لديه بدون أن يطلبه المحجوز عليه .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)

٦٣- **المبدأ القانونى :**

إيداع المحجوز لديه ما فى ذمته خزانة المحكمة المختصة من تلقاء نفسه ، ليس على سبيل الوجوب ، وإنما هو جائز لتفادى التنفيذ الجبرى على أموال المحجوز لديه " .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)

٦٤- **المبدأ القانونى :**

" إن للمحجوز عليه مطالبة المحجوز لديه بالوفاء (المادة ٣٣٦ مرافعات) ليأمن إعساره فى المستقبل ، ويكون الوفاء بالإيداع فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه عملاً بذات المادة ٣٣٦ مرافعات " .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)

٦٥- **المبدأ القانونى :**

صدور أمر حجز ما للمدين لدى الغير على "مايوجد" تحت يد المستأجرين من أجرة مفاده حجز الأجرة المستحقة فعلا وما يستجد منها حتى وقت التقرير بما فى الذمة.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥)

٦٦- **المبدأ القانونى :**

شركات الأشخاص . ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء مؤداه بطلان الحجز الموقع على عقار مملوك للشركة وفاءً لدين مستحق على الشريك ولو كانت أموالها مستغرقة بالديون .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

٦٧- **المبدأ القانونى** :

تقضى المادة ٧٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانـــون المرافعـات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون المذكور وقد خلا من النص على دعـــوى رفع الحجز فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافعات وإذ تنص المادة ٣٣٥ منه على أنه (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه ...) مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هـــذه الدعـوى أيا كانت قيمتها وتخرج من اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى ، كما أن نص المادة ٧٦ منه تلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجـــراءات الحجـــز الإدارى فى القوانـــين الأخـرى .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق نقض فى ١٩٧٧/٤/٥)

٦٨- **المبدأ القانونى** :

إجـــراءات حجـــز ما للمـــدين لدى الغيـــر . شـــرط صحـــتهـــا أن يكـــون المحـــجوز لديه مديناً للمحجوز عليه .

(الطعن رقـــم ٥١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)

٦٩- **المبدأ القانونى** :

" يتعيـــن احترام الحجز حتى يرفع بالتراضى أو بحكم المحكمة ، وإذ كانت المادة ٣١ من القانـــون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى توجب على المحجوز لديه خلال ٤٠ يوماً من تاريخ إعلانه فى محضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر بـه أو ما يفى منـــه بحـــق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حـــل محـــل إداء الدين وإلا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديـــه إلى الحاجـــز أو يودعـه.. ثم نصت المادة ٣٢ من ذات القانون على أنه تجـــوز مطالبة المحجـــوز لديـه شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله

مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره إذا لم يؤد أو يودع ما نص عليه في المادة ٣١ في ميعاد يومين . فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بأحقية المطعون لديه الأول في صرف الأجرة من الطاعنة بصفته اعتباراً من .. ومن قبل أن يرفع الحجز الموقع لدى الآخر لصالح مصلحة الضرائب العقارية سواء بالتراضي أو بحكم قضائي يكون قد خالف حكم المادة ٣١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مناط بحث ذلك هو عند التنفيذ بدين الأجرة وهو أمر خارج عن نطاق الدعوى المرفوعة ذلك لأن الحكم للمطعون ضده الأول بأحقيته للأجر ليس صادراً ضد المحجوز عليه بل قبل المحجوز لديه وليس بتقرير بالأحقية فقط بل بالأحقية في صرف الأجرة من المحجوز لديه فالطاعن بصفته من تاريخ وفاة المورث وأثناء سريان الحجز بما لا يستطيع معه الطاعن ألا يمتنع عن سداد الأجرة للجهة الحاجزة أو إيداعها لديها فيقع تحت حكم المادة ٣٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وأن يمتنع عن تنفيذها ما قضى به ذلك الحكم للمطعون ضده الأول فيقع تحت طائلة التنفيذ الجبري على أمواله بمقتضاه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى في قضاءه على ذلك النحو يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)

٧٠- المبدأ القانوني :

التفسير التشريعي كاشف عن مراد الشارع ، ليس منشئاً لحكم جديد ، سريانه منذ تاريخ العمل بالقانون محل التفسير طالما لم يضف جديداً ، لا حاجة للنعي فيه على أنه حكم مكمل للتشريع الأصلي .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣٠)

٧١- **المبدأ القانونى** :

إن بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام ق ٣٠٨ لسنة ٥٥ ينشىء للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شىء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى ، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق ارادتين ، ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٨ق فى ١٩٧٩/٣/٢١)

٧٢- **المبدأ القانونى** :

عدم سريان قانون المرافعات على الحجز الإدارى إلا فيما لم ينص عليه القانون الخاص به اعتبار الحجز الإدارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر قاصر على حجز المنقول لدى المدين دون الحجز العقارى . ولا تسرى نصوص قانون المرافعات إلا فيما لم ينص عليه قانون الحجز الإدارى التى تنص على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر ، وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين ، ولم يرد نص مماثل لها فى الفصل الخاص بالحجز على العقار ، بما يعنى عدم جواز انطباق تلك المادة فى حالة الحجز العقارى .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤)

٧٣- **المبدأ القانونى** :

" الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز إنما هو دفع موضوعى إذ هو موجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف التخلص من الحجز الموقع على أموال المحجوز عليه موضوع النزاع ذلك أن مناط التفرقة بين الدفع الشكلى والدفع الموضوعى أن أولهما يوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل فى موضوع الحق المطالب به أو تأخير الفصل فيه . أما الدفع الموضوعى فهو الذى يوجه إلى الحق موضوع الدعوى – وهو هنا الحجز مثار النزاع بهدف التخلص منه " .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)

٧٤- المبدأ القانونى :

النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها ، عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية ، القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى . بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ١٣٥٤ ، ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

٧٥- المبدأ القانونى :

" لا يملك الدائن اختيار طريق الحجز الذى يراه بل هو يجبر على اتخاذ الطريق المناسب الذى عينه القانون بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه أو عقار أم منقول مادى أو معنوى ، وبحسب كونه فى حيازة المدين أو فى حيازة الغير ، وإلا كانت الإجراءات باطلة ، وهذا البطلان من النظام العام " .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)

٧٦- المبدأ القانونى :

لما كانت المادة ٢٧ قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وما جاء بنصها . فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نصها يعد جوهرياً لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيراداً له أو رداً عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق فى ١٩٨٠/١٢/١)

٧٧- المبدأ القانونى :

عملاً بنص فقرة أولى من المادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ويتبع فى تسليم هذا الكتاب تعليمات مصلحة البريد فى هذا الشأن (" مادة ٢٨٥ تعليمات البريد سنة ١٩٦٣ " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناءً على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب حيث تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم) ومفاد ذلك أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٣ ق فى ١٩٨١/١/٢٦)

٧٨- المبدأ القانونى :

" إن نص المادة ٧٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون — يدل على أن قانون المرافعات هو القانون العام الذى يرجع إليه فميا يتعلق بالحجز الإدارى عند خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم حالة معينة أو إجراء معيناً ، ولما كانت المادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بعد أن أوجبت فى فقرتها الأولى إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز بينت أن هذا الإعلان يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، إلا أن فقرتها الأخيرة — التى أوجبت على إخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز — لم تبين كيفية هذا الأخبار ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات للتعرف على الطريق الذى رسمه للإعلان وإذ نصت المادة ٧ من قانون المرافعات السابقه— والمنطبق على واقعه الدعوى — والمقابلة للمادة السادسه من قانون المرافعات الحالى —

على أن كـــل إعلان او تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو إنذار يكون بواسطة المحضرين — فإنه يجب أن يتم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الذى أعلن إلى المحجوز لديه بواسطة ورقـــة من أوراق المحـــضرين وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات ولا يغنى عن هـــذا الإجراء الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول . وهذا القضاء — كما ذكرنا يتعارض والمبادىء العامة لقانون الحجز الإدارى . الأمر الذى يستوجب تدخل المشـــرع بنـــص حاســـم لهـــذا الخـــلاف .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنــة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

٧٩- المبدأ القانونى :

الحجز الادارى . وجـوب الرجوع إلى قانون المرافعات عند خلـو قانون الحجـز الادارى من نـــص ينظـــم حالـة معينـــة أو اجـراء معينـا . م ٧٥ ق ٣٠٨ لـسنة ١٩٥٥ . خلو القانون المذكور من بيان كيفية اخبار المحجوز عليـه بـصورة مـن محـضر الحجـز . أثره . وجوب أن يتم الاخبار بورقـــه من اوراق المحضرين تعلن وفقـا للقواعـد المقـررة فى قانـــون المرافـعات . لا يغـــنى عـن ذلك خطـــاب محتمـــل بعلم الوصول .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

٨٠- المبدأ القانونى :

يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز بتأجيلـه — ومـن بـاب أولى بتعجيلـه — يجب إعلان الحـــارس والمدين به وقد حرص المشرع للتثبت من حـصول هـذا الاعـلان أن يسجل على المدين امتناعه عن توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين اثباتا لحصـــول هذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيـع ، ورائـد المشرع فى ذلك الحرص هو اتاحة الفرصة للمديـــن لكى يتـدبر أمـره فيتفـادى بيـع منقولاتـه بالوفاء أو بالمعاونة فى المزايدة أو بالاعـــتراض على الاجـراءات حـسبما يـراه محققـا لمصلحته فى هذا الصدد . فإذا ما شاب هذه الاجراءات ما يحول دون تحقـــق غايـــة المشـــرع من وجوب اتباع هـذه الاجـراءات فإنها تقع باطلة وتضحـى عديمـة الأثـر .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة 51ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

٨١- **المبدأ القانونى** :

اختصام المحجـــوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خـصما ذا صفة يحاج بـالحكم الـصادر فيهمـا فيمـا يتعلـق بـصحة اجـراءات الحجـز أو رفعـه . اختصــــــامه فى الطعن بالنــــــقض على الحكـم الصادر فى هاتين الدعوتين صحيح .

(الطعن ١٠٠٣ لسنـة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

٨٢- **المبدأ القانونى** :

" نص المادتيــــــن ٣٣٤ ، ٣٣٥ مـن قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختــــــصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز كما أن للمحجوز عليـه مـصلحة فى اختـصام المحجوز لدية فـى دعـوى رفـع الحجـز يمنعـه مـن الوفـاء بمـا تحـت يـده للحاجز ، ومن ثم فإنه إذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى مـن هـاتين الـدعوتين يـصبح خصماً ذا صفــــــة يحــاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءت الحجز أو رفعها ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد ، لما كـان ذلـك ، وكـان الطاعن اختـصم المطعـون ضدهما الثانى والثالث أمام محكمـة الموضـوع بـدرجتيها وفـى الطعـن بـالنقض بـصفتهما محجوزاً لديهما وباعتبارهمـا الخصمـين المنوط بهما تنفيذ الحكـم الـذى يـصدر فـى هـذا الـشأن فإنه الدفع المبـــــدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يكون على غير أساس .

(الطعن رقـــــم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

٨٣- **المبدأ القانونى** :

حالات الحجز الادارى قد وردت فى القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القيـاس عليهـا – وأنه يقتصر اتباع اجراءات الحجز الادارى على الإيجـار الـمستحق عـن أمـلاك الدولـة خاصة فحـــــسب .. أما أملاك الدولة العامــــــة فإنه يجوز تحصيل مقابـل الانتفـاع بها أيا كان سببــــه بطريــــق الحجـــز الادارى .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧)

٨٤- **المبدأ القانونى** :

أن مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى أن المشرع إذ اجاز للحكومة والأشخاص الاعتبارية التى نص عليها إتباع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتها قبل الغير عند عدم الوفاء بها فى مواعيدها حدد المستحقات التى يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر ففرق فى ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة فقصر إتباع الإجراءات المذكورة فى الحالة الأولى على مبالغ الإيجار المستحقة فحسب وأجاز إتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع باملاك الدولة العامة سواء كان هذا الانتفاع بموجب عقد أو بدونه باستغلالها بطريق الخفية . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الأطيان موضوع النزاع هى من أملاك الدولة الخاصة التى آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ولا تربط المطعون عليه بالطاعن أية علاقة تعاقدية ومن ثم لا يعتبر مقابل الانتفاع بها من قبيل الأجرة المنصوص عليها والتى يجوز تحصيلها باتباع إجراءات الحجز الإدارى إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧)

٨٥- **المبدأ القانونى** :

" مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ١/١ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع اقتضاءً لديون غير مضمونة بامتياز عام ترتب على تسجيله عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد تسجيل محضر الحجز ،أما الحجوز التى توقع اقتضاءً لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة فلا حاجة لشهرها اكتفاءً بإعلان محضر الحجز ولم يشأ المشرع أن يعالج التزاحم

بين هذه الحـــــجوز وما يــرد على العقار من تصرف كما فعل بشان الحجوز الأخـرى بما لازمه الرجوع إلى القاعدة العامة فى نفاذ التصرفات فى مواجهة الغير فتكون العـبرة بثبوت تاريخ التصـــرف قبل إعلان محضر الحجز للمدين وحينئذ يكون التصرف نافذاً.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٧)

٨٦- **المبدأ القانونى** :

" المادة الأولى من القانــــــون ٣٠٨ لسنـة ١٩٥٥ بشان الحجز الإدارى التى تجيز توقيـع هذا الحجـــــز مقيـــــدة بان يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم " .

(الطعن رقم ٥٠٤ لســـــنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

٨٧- **المبدأ القانونى** :

أن مـــــفاد نـص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقـم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير — أن يكـون لوزارة الأوقاف وغيرها مـن الأشخاص الاعتباريـة العامـة حـق توقيـع الحجـز الإدارى استيفاء للاموال المستحقة لها باية صفة كانـت لهـا سـواء اكانـت نـاظراً علـى الأوقـاف الخيرية أو حارساً قانونياً او قضائياً أو بأية صفة أخرى .

وذلك بقصـــد الحصول على كل ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها ومن ثم فإن حقها لا يقتصر على توقيع الحجز الإدارى لتحصيل إيجارات الأعيان التى تديرها فحسب وإنمـا يمتـد إلى تحـصيل مقابـل الانتفـاع بتلك الأعيان سواء ما كان منها مستغلا بعقد أو بغير عقد وإذ خالف الحكم المطعـون فيـه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الاعتداد بـالحجوزات الإداريـة محـل النـزاع علـى بطلانـها بطلاناً أسنده إلى عدم جواز توقيع هيئة الأوقـاف لهـا استيفاء لمقابـل الانتفـاع بالأعيـان الموقوفه التى تتولى إدارتها فانه كون قد أخطأ فى تطبيـق القـانون ممـا يـستوجب نقـضه لهـــذا السبـــب دون حاجـــــة إلى بحــــث السبب الثانى من أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

٨٨- **المبدأ القانونى** :

" لما كان مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ / ٤٧ ، ١/١ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى على العقار الموقع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية إلحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الاحوال " .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦)

٨٩- **المبدأ القانونى** :

لما كان مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ / ٤٧ ، ١/١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى على العقار الموقع اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام أما الحجوز التى توقع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية إلحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الاحوال لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب الطاعنة قد أوقعت حجزاً إدارياً عقارياً على العقار موضوع النزاع بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣٠ فى مواجهة مالكه (البائع للمطعون ضدها الأولى) وذلك وفاءً لدين الضريبة وقامت بإعلان محضر الحجز كما سجلته بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ فإن عقد شراء المطعون ضدها الأولى الصادر لها من مالك العقار المحجوز عليه بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا المسجلة صحيفتها فى ١٩٧٤/١١/٣ لا ينفذ فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وهو ما يؤدى إلى عدم اعتبار المطعون ضدها الأولى مالكة لهذا العقار أو حائزة له ومن ثم لا يكون لها أن تعيب

إجراءات الحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ بمقولة أنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لدين المصلحة الحاجزة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفاذ عقد شراء المطعون ضدها الأولى للعقار فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وأنها تعد مالكة له وترتب على ذلك قضاؤه برفع حجز ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته المصلحة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ تحت يد باقى المطعون ضدهم – مستأجرى العقار .. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦)

٩٠- المبدأ القانونى :

وجوب شهر محضر الحجز الادارى العقارى الموقع اقتضاء الديون غير مضمونه بامتياز عامّ . الحجز المتوقع لديون مشموله بحقوق امتياز . لا حاجة لشهرها . تسجيل محضر الحجز فى الحالة الاولى واعلانه فى الحالة الثانية . اثره . الحاق ايراد العقار وثمراته وعدم نفاذ أى تصرف لاحق فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن ١٨٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦)

٩١- المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن قد آثار دفاعاً مؤداه أنه أقام دعوى وفقاً لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ وقدم صورتها فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى هذه المادة يعد جوهرياً لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ورغم جديته فلم تعرض له إيراداً له أو رداً عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

٩٢- **المبدأ القانونى** :

أن مفـــاد نصــوص المواد ٤٤ ، ٤٥ / ٤٧ ، ١ /١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع اقتضاءً لديون غير مضمونة بامتياز عام ورتب على تسجيله عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد تسجيل محضر الحجز أما الحجوز التى توقع اقتضاءً لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة فلا حاجة لشهرها اكتفاءً بإعلان محضر الحجز ولم يشأ المشرع أن يعالج التزاحم بين هذه الحجوز وما يرد على العقار من تصرف كما فعل بشأن الحجوز الأخرى بما لازمه الرجوع إلى القاعدة العامة فى نفاذ التصرفات فى مواجهة الغير فتكون العبرة بثبوت تاريخ التصرف قبل إعلان محضر الحجز للمدين وحينئذ يكون التصرف نافذاً فى مواجهة الحاجز وإلا فهو غير نافذ لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث المطعون ضدهم التسعة الأول أقام الدعوى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ اقتضاءً لدين مشمول بحق امتياز عام — (ضريبة الأرباح التجارية) بما مفاده أن هذا التصرف قد ثبت تاريخة قبل تاريخ إعلان محضر الحجز فيكون نافذاً قبل الطاعنة (الحاجزة) وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)

٩٣- **المبدأ القانونى** :

وجوب شهر محضر الحجز الادارى للعقار الموقع اقتضاء لديون غير مضمونه بامتياز عام، لا حاجة لشهرها إكتفاء باعلان محضر الحجز . عدم معالجة المشرع للتزاحم بين هذه الحجوز وما يرد على العقار من تصرف . أثره . العبرة بثبوت تاريخ التصرف قبل اعلان محضر الحجز للمدين حتى يكون نافذاً فى مواجه الحاجز .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)

٩٤- **المبدأ القانونى** :

حـــــق الدائن فـــــى التنــــازل صراحـــــة أو ضمنـــا عن الدعوى البوليصية ، شرط ذلك . أن تكون نيته فى التنازل واضحه . محرر توقيعه حجزاً على الثمن المستـــحق لمـديـــنه البائـــع فـــى ذمـــة المشتـــرى . لا يعتـــبر تنـــازلا عن الطعـــن فى البيـــع بالدعـــوى البوليصيـــه .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧)

٩٥- **المبدأ القانونى** :

اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم بـه إذا لم يـتم البيـع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مـبرر — المادة ٣٧٥ مرافعات — وجـوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقرر لمصلحته وإلا سقط الحق فيه الدفاع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثـة أشـهر جـوهرى وجـوب تعرض المحكمة له إغفال ذلك (قصور) إثارة الدفاع أمام محكمة أول درجة يصبح واقعاً مسطوربأوراق الدعوى مطروحاً على محكمة ثان درجة .

(الطعن رقم ٧٣٠لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

٩٦- **المبدأ القانونى** :

إجراءات الحجـــــز والبيـع الإدارى كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تـعـدو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من قبيل الأوامر الإداريـة التـى لا يجـوز للمحـاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ولا تعدو أن تكون وليـدة نظـام خـاص وضـعه المشرع ليسهل على الحكومـة أو بعـض الهيئـات — بمقتـضى تـشريع خـاص بوصـفها دائنـة — تحصيل ما يتأخر لها لدى الأفراد من مستحقات وتختص المحاكـم علـى هـذا الأسـاس بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية او إلغاؤها أو عدم الاعتـداد بهـا أو وقف إجـــــراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤)

٩٧- **المبدأ القانونى :**

إذا كان مفاد نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى سريان قواعد قانون المرافعات على هذا الحجز ما دامت لا تتعارض مع احكامه ومن ثم فإنه يشترط فى الحقوق التى يحجز إدارياً لاقتضائها – فى الحالات المعينة التى أوردها قانون الحجز الإدارى على سبيل الحصر – أن يكون الحق محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار تطبيقاً للنص العام الوارد فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وهو يعد كذلك متى كان ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده وألا يكون محل شك أو نزاع جدى .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤)

٩٨- **المبدأ القانونى :**

إن النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن ... وإلا اعتبر كأن لم يكن " يدل أن الشارع رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الحجز الإدارى سالف البيان – عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات الذى وإن أخذ منه الشارع بعض الأحكام إلا أنه حورها واستحدث أخرى بما يتلاءم وطبيعة الحجز الإدارى فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى وقوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وان السبيل الوحيد لإثبات حصوله هو تقديم علم الوصول الدال عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وثبت قضاءه ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على أساس عدم إعلان المطعون ضده الأول المحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن من إعلانه المطعون ضده الأول المحجوز عليه بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢١ بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول رقم ١٦١٥ وهو دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٩١/٣/٤)

٩٩- **المبدأ القانونى** :

إن النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ... وجيب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن يدل على أن المشرع أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز لأن محاضره لم تعلن إليها مبيناً بها تاريخ إعلانها للبنوك المحجوز لديها . وقدمت تدليلاً على ذلك صور أوامر الحجز الواردة إليها الصادرة من وكيل مراقبة الإيرادات المتنوعة بشمال القاهرة وقد خلت من تاريخ إعلان محضر الحجز للبنوك المحجوز لديها ولم يقدم المطعون ضده الأول ما يفيد إعلان الطاعنة بمحاضر الحجز وفقاً لمقتضى القانون فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى إيراداً ورداً فإنه يكون قد شابه القصور الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

١٠٠- **المبدأ القانونى**

تنفيذ – يجب أن يتم اعلان المحجوز عليه (فى الحجز الإدارى) بصورة من محضر الحجز الذى أعلن إلى المحجوز لديه بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الإجراء الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول – أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠)

* * * * *

الجزء الخامس: أهم الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا فى مجال الحجز الادارى

*١- القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"
جلسة ٩ مايو سنة ١٩٩٨

الحكم : عـــدم دستوريـــة البنـــد (ط) مـــن المـــادة الأولى من القانون رقـــم ٣٠٨ لســنة ١٩٥٥ فـــى شـــأن الحجـــز الإدارى .

الإجراءات

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعـــى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمــة ، طالبا الحكم بعـــدم دستـــورية الفقرة (٩) من المـــادة الأولى من قانـــون الحجـــز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وكذلك مادته الثانية . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيهـــا الحكـــم برفض الدعـــوى ، وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضـــر الجلســـة ، وقررت المحكمة إصـــدار الحكـــم فيهـــا بجلســـة اليـــوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة . حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الأوراق – تتحصـــل فـــى أن المدعـــى كـان قـــد أقـــام الدعوييـــن رقمى ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ مدنى مركز الجيزة ضد المدعى عليه الثانى بصفته وكذلك ورثة المرحوم .... طالبا فى الدعوى الأولى الحكم برفـــع الحجـــز عن ممتلكاته المتمثلة فى حق انتفاعه بالأرض المبينة بصحيفة تلك الدعـــوى وما عليهـــا من مبان يملكها والغاء أمر الحجـــز الإدارى الصـــادر بتاريـــخ ١٩٩٥/١/٥ ، وفى الدعوى الثانية الحكم بتثبيت ملكيته لحق الانتفاع بالعقار المذكور وبإلغاء اجراءات الحجز الإدارى التى تمت عليه ، وأثناء نظر الدعويين – بعد ضمهما – دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لســـنة ١٩٩٥ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وخولته رفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامها.

---

* الجريدة الرسمية – العدد ٢١ الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٩٨ .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة — وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية — مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بقيام بنك التنمية الصناعية بتوقيع حجز على أموال يملكها المدعى اعمالا للبند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى التى يجيز اتباع اجراءات الحجز الإدارى التى بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التى تستحقها البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على نصفها ، وكان المدعى قد دفع أثناء نظر دعواه الموضوعية التى طلب فيها الحكم ببطلان اجراءات الحجز التى دفعها بنك التنمية الصناعية على الأموال التى يملكها ، بعدم دستورية البند ط من المادة الاولى من قانون الحجز الإدارى ، وكان نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع ، فإن المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها والتى تتصل بها مصلحته الشخصية المباشرة ، إنما تتحدد على ضوء الاحكام التى تضمنها هذا البند دون نص المادة الثانية من هذا القانون التى أقحمها المدعى فى صحيفة دعواه الدستورية.

وحيث إن المدعى ينعى على البند (ط) المطعون عليه ، مخالفته للمواد ٤٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ من الدستور ، وذلك من الوجوه الآتية :

١ — أن هذا البند لا يخول للبنوك جميعها حق اتخاذ اجراءات الحجز الادارى للحصول على مستحقاتها التى أخل مدينوها بإيفائها فى مواعيدها ، وإنما منح هذا الامتياز لفئة من بينها ، هى تلك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بأكثر من نصفها.

٢ – إن اجـراءات الحجـز الإدارى تعتـبر امتيـازا اسـتثنائيا مقـررا لجهــــة الادارة ، ولضرورة تحصيل أموالها ، فلا يجوز أن ينقل المشرع هـذا الامتـــياز إلى غيــــرها ، وإلا كان ذلك منافيا مبدأ الخضــــوع للقانــون .

٣ – أن حق التقاضى مؤداه ، أن يكون اقتضاء الحقوق من خلال السلطة القضائية التى تعمل نظرتها المحايدة فصلا فيما يثور من نزاع بشأنها ، ولا كذلك اجـراءات الحجـز الادارى التى يكون بها الدائن خصما وحكما فى آن واحد .

وحيث أن النظام المصرفى فـى مـصر تتـولاه شـركات مـساهمة تعتـبر مـن أشخاص القانون الخاص ، وتباشر نشاطها وفقا لقواعد هذا القـانون . وهـى باعتبارهـا كـذلك لا يقـارن التبرع أعمالها ، ولكنها تتخذ منها طريقـاً إلى انمـاء مواردهـا ، وسـواء كانـت الدولـة تملـك أموالها بكاملها أو كان نصيبها فيها غالبا ، فإن ملكيتها هذه لا أثر لها على طبيعة عملياتها أو طرق ادارتها ، فلا تماثل خدماتها المصرفية فى بنيانها ، تلك التـى تقـدمها جهـة الإدارة لمواطنيها فى مجال انتفاعهـــم بالمرافـــق التى تقـــوم عليها ، وتنهض على تسييـــرها ، وإنما تكون علاقتها بعملاتها فى الحدود ذاتها التى تحكم النشـاط المصرفـــى الخـــاص.

وحيث إن الأصل فى الحقوق التى يقتضيها أصحابها جحبرا من المدينيـــن بهـا ، هو أن يكون حملهم على ايفائها من خلال وسائل التنفيذ التى رسمها قانون المرافعات المدنيـة والتجارية ، وقوامها أن التنفيذ قسرا لاقتضائها يلحق أصلا بالمديـــن بها آثـــارا خطيـــرة لا يجوز أن يتحملها ، إلا إذا كان بيدا دائنه – وقبل البـدء فـى التنفيـــذ – سند بــــه ، وهو ما يعنى أن الحق فى التنفيذ لا يوجد بغير سند تنفيذى.

وحيث إن قانون الحجز الإدارى – وعلى ما تنص عليه المادة ٥٧ منه – يعتبر استثناء من القواعد التى تضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، ذلك أن القواعد التى رسمها قانون الحجز الإدارى لإجراءاته ، تعتبر أصلا يحكمها ، فلا ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فى المسائل التى لا نص عليها فى قانون الحجز الإدارى ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وقد تمثل الخروج على القواعد التى حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية للتنفيذ الجبرى ، فيما تنص عليه المادة الثانية من قانون الحجز الادارى ، من أن اجراءات هذا الحجز يجوز اتخاذ ها بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال ، أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة ، بما مؤداه أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها – ومن أجل الحصول على مستحقاتها قرارا باقتضائها يكون معادلا لسند التنفيذ بها جبرا ، ومتضمنا تحديدا من جانبها للحقوق التى تدعيها سواء تعلق الامر بمصدرها أو بمقدارها ، وهو ما يعنى أن يكون تقديرها – وقد أفرغ فى شكل قرار صادر عنها – سندا تنفيذيا .

وحيث إن من المقرر ، أن المرافق العامة إنما تتوخى اشباع أغراض بذواتها تقتضيها خصائص نشاطها التى تقدر معها الجهة التى أنشأتها– وسواء أكان تقديرها صائبا أو ينفرون منها ، أوقد يديرونها وفق نظم لا تلائمها ، ومن ثم تقرر هذه الجهة – وهى بالضرورة من أشخاص القانون العام – تنظيمها بما يكفل سريان نظام قانونى خاص عليها سواء فى شأن علاقتها بالعاملين فيها ، أو على صعيد عقودها ، أو قواعد مسئوليتها ، أو طرق محاسبتها أو الجهة القضائية التى تنفرد بالفصل فى منازعاتها.

وكلما تعلق الامر بأموال هذه المرافق ، فإن إدارتها تغاير أوضاع الدومين الخاص وطرق تنظيمها ، ذلك أن ماليتها تضبطها معايير جامدة تحول دون مجاوزة تقديراتها أو استخدامها فى غير الأغراض المرصودة عليها.

وحيث إن ذلك مؤداه ، أن مفهوم المرفق العام ، إنما يتحدد أصلا بالنظر الى طبيعة الأعمال التى يتولاها **la nation materielle** ، سواء أكان الانتفاع بها حقا للمواطنين فى مجموعتهم أم كان مقصورا على بعضهم ، ويفترض وجود هذا المرفق ، عددا من العناصر أرجحها أن الأعمال التى ينهض بها ، ينبغى أن تتصل جميعها — ومن جهة غايتها — بالمصلحة العامة ، وأن يكون اشباعها مكفولا من خلال وسائل القانون العام **les procedes de droit public** ، ومقتضيا تدخلا من أحد أشخاص هذا القانون سواء قام عليها ابتداء ، أو عهد بها إلى غيره.

بيد أن شرط المصلحة العامة وإن كان كامنا فى فكرة المرفق العام ، ويعتبر مفترضا أوليا لوجوده ، إلا أن هذا الشرط ليس كافيا ، ذلك أن المشروع قد يكون اقتصادياً متوخيا اشباع أغراض لها صلة وثقى بهذه المصلحة ، ولا يعتبر مع هذا مرفقا عاما ، وإنما يكون المشروع كذلك إذا استهدفها ، وكان تحقيقها قد تم من خلال تدخل أحد أشخاص القانون العام ايجابيا فى الشئون التى يقوم عليها ، وليس لازما أن يكون هذا التدخل عن طريق الاستغلال المباشر.

وحيث إن اعمال هذه العناصر على ضوء القضاء المقارن ، يؤكد اطراده على أن الأعمال التى تفقد اتصالها بالمصلحة العامة **etrangere a linteret public** ، وكذلك تلك التى تكون ربحيتها **le but lucratife** غرضا مقصودا من مباشرتها ،

لا تعتبر مرفقا عاما ، على تقدير أن هذه المرافق لا تباشر نشاطها أصلا إلا من خلال خضوعها لقواعد القانون العام، وحتى عند من يقولون بأن هذا القانون ليس بالضرورة قانون هذه المرافق وأن من الافضل التركيز على لجوئها إلى وسائل القانون العام فيما تتولاه من الاعمال ، فإن إدارة أموال الدومين الخاص la gertion domaniales تظل نائية بطبيعتها عن مفهوم المرفق العام ، بالنظر إلى هذه الأموال مشبهة– في خصائصها ونظامها القانوني– بالملكية الخاصة وأن إدارتها لا تتم أصلا إلا بوسائل القانون الخاص التي تلائم اغراض استخدامها واستثمارها.

وحيث إن ذلك مؤداه ، أن المرفق العام لا يكون كذلك إلا بالنظر إلى موضوع الأعمال التي يباشرها l'object de service ، ومردودها rentabilite ، ونظم ادارتها fonctionnement ، وأن ما يعتبر معيارا ماديا لهذا المرفق le sens materiel ou objectif إنما يتصل بطبيعة الأعمال التي يؤديها ، ولا يجوز بالتالي أن يختلط بالجهة التي تقوم على إدارتها le sens ou formel ، فقد تكون شخصا عاما ، أو يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص.

وحيث إن الأعمال التي يقوم عليها البنوك بوجه عام – ويندرج تحتها بنك التنمية الصناعية – وهو الجهة الحاجزة – تعتبر جميعها من قبيل الأعمال المصرفية التي تعتمد أصلا على تنمية الإدخار والاستثمار وتقديم خدماتها الائتمانية لمن يطلبها ، وأعمالها هذه – وبالنظر إلى طبيعتها – تخضعها لقواعد القانون الخاص ، وهي تباشرها بوسائل هذا القانون ولو كان رأس مالها مملوكا – كليا أو جزئيا – للدولة ، إذ لا صلة بين الجهة التي تملك أموالها ، وموضوع نشاطها ، ولا بطرائقها في تسييره ، وليس من شأن هذه الملكية أن تحيل

نشاطها عملا إداريا ، أو منفصلا عن ربحيتها باعتبارها غرضا نهائيا تتغياه بل هو مطلبها مـــن تنظيمهـــا لأعمالهـــا وتوجيههـــا لهـــا.

وحيث إن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى ، غايتها أن تكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها – وعلى الأخص تلك التى تقابل أعمالا بذاتها أو تدابير اتخذتها – فلا يتقيد اقتضاؤها جبرا عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبرى ، وإنما تعتبر استثناء منها ، وامتيازا مقررا لصالحها يجعلها دائما فى مركز المدعى عليه ، ذلك أن قرار جهة الإدارة بإسناد ديون تدعيها إلى آخرين، يفيد أن قولها بوجودها وتحديدها لمقدارها ، يعتبر سندا تنفيذيا بها ، يغنيها عن اللجوء إلى القضاء لإثباتها ، فلا يبقى مركزها مساويا لمركز مدينيها بل يكون قرارها بالديون التى تطلبها منهم ، سابقا على التدليل عليها من جهتها **privilege du prealable** ، وناقلا إليهم مهمة نفيها.

وحيث إن الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى ، تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطا بأهدافها ، ومتصلا بتسيير جهة الإدارة لمرافقها ، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا إلباسها ثوبا مجافيا لحقيقتها ، وعلى الاخص بالنظر إلى أن الديون التى تدعيها تعامل لافتراض ثبوتها فى حق من تراهم ملتزميـــن بها أومسئوليـــن عنها.

وإذا جاز هذا الافتراض فى شأن ديون تطلبها جهة الإدارة لنفسها ، وتقتضيها بوسائل استثنائية فى طبيعتها ، تجاوز بها ما يكون مألوفا من صور التعامل فى علائق الأفراض بعضهم ببعض ، إلا أن بسطها وتقرير سريانها فى شأن ما ينشأ عن العمليات المصرفية التى تباشرها البنوك من ديون تدعيها قبل عملائها – والأصل فيها التحوط لأدلتها

وتهيئتها وتوثيقها ، وتكافؤ أطرافها فى مجال اثباتها ونفيها – مؤداه إلحاق نشاطها – فى هذا النطاق – بالأعمال التى ينهض عليها المرفق العام ، واعتبارها من جنسها ، وإخضاع تحصيل الديون التى تطلبها من عملائها – ودون مقتض – لقواعد تنافى بصرامتها ، مرونة عملياتها وتجاريتها ، واطمئنان عملائها اليها فيما يحصلون عليه من ائتمان منها.

وحيث إن النص المطعون فيه ، يكون مخالفا لنص المادة ٦٥ من الدستور ، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها ، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها المصرفى بقواعد هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة ، وبقدرها.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ط من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ .... جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* ٢- القضية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية
جلسة ٧ مارس سنة ٢٠٠٤

الحكم : **دستورية نص البند (هـ) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.**

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات انتهت فيها إلى طلب الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى ومصلحته ، واحتياطيا : بعدم قبولها فى شأن المادة المادة الثانية المطعون عليها لانتفاء المصلحة ، ورفض الدعوى بالنسبة للنص الآخر ، وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة ، حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد اتخذ اجراءات الحجز الإدارى ضد ..... فى مواجهة المدعى ، وذلك لعدم سداده إيجار أطيان مملوكة للدولة ملكية خاصة ، وإذ تخلف المدعى بصفته حارسا على المال المحجوز عليه عن تقديمه فى اليوم المحدد للبيع ، فقد تحرر ضده محضر إتهم فيه بتبديد ذلك المال ، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى ببا الجزئية ضد المدعى عليهما الأخيرين ، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بمحضر الحجز المؤرخ ٢٠٠٠/٢/١٣ وما يترتب عليه من آثار ،

---

* الجريدة الرسمية – العدد ١٢ (تابع) الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤ .

وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة الاولى وصرحت به بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة أصليا بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى ، فهو مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد عين حارسا على المال المحجوز عليه إداريا ثم وجه إليه اتهام بتبديد ذلك المال لعدم تقديمه فى اليوم المحدد للبيع ، وكان الفصل فى المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة له أثر جوهرى على مدى صحة إجراءات الحجز الإدارى – محل الدعوى الموضوعية – بما من شأنه أن ينعكس على ما سيؤول إليه التصرف فى جريمة التبديد المتهم بها المدعى مما تتحقق به مصلحته فى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة ، ويضحى الدفع تبعا لذلك غير قائم على أساس ويتعين القضاء بعدم قبوله .

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى ، فهو سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته ، إذا كان ذلك ، وكان التصريح بإقامة الدعوى الدستورية قد اقتصر على نص البند (هـ) من المادة رقم (١) من قانون الحجز الإدارى ، فإن تطاق الدعوى ينحصر فى ذلك النص فيما تضمنه من جواز اتباع اجراءات الحجز الادارى عند عدم الوفاء بإيجارات أملاك الدولة الخاصة ، وتغدو الدعوى فيما جاوز نطاقها المتقدم غير مقبولة لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها القانون .

وحيث إن المادة (١) من قانون الحجز الإدارى المشار إليه تنص على أنه "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون : ....هـ . إيجارات أملاك الدولة الخاصة ، ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلا بطريق الخفية" .

حيث إن المدعى ينعى على النص الطعين – محددا نطاقا على النحو المتقدم – أنه إذا جاز للدولة اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى فى حالة عدم الوفاء بقيمة الأجرة المستحقة عن أملاكها الخاصة . فإنه يكون قد جعل منها خصما وحكما ومنفذا فى نطاق علاقة قانونية مدنية ، هى بحسب طبيعتها تخضع لأحكام القانون الخاص ، وتتساوى فيها الدولة كشخص عام مع سائر أشخاص القانون الخاص فى وجوب الالتجاء إلى القضاء لتقرير الحقوق واستدائها طبقا لقواعد التنفيذ الجبرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ لم يتقيد النص الطعين بذلك فإنه يكون قد انطوى على المساس بالحماية المقررة لحق الملكية ، وأخل بحق التقاضى ، وأهدر مبدأى المساواة وسيادة القانون وخضوع الدولة له بالمخالفة للمواد (٣٤ و ٤٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كان الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن اقتضاء الحقوق عن طريق التنفيذ جبرا على أموال المدين ، لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ ، ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية يجوز التنفيذ بمقتضاها ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، بأن أجاز فى المادة (٢) منه لفئات معينة تمثل أشخاص القانون العام ، إصدار أمر كتابى باتباع اجراءات الحجز الإدارى عند الوفاء بالمستحقات المالية المشار إليها فى المادة (١) من ذلك القانون ومن بينها ما تضمنه النص

الطعين بشأن ايجارات أملاك الدولة الخاصة ، من أن الأمر الصادر منها يكون معادلا للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو استثناء يهدف المشرع من تقريره أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها بما من شأنه أن يساهم فى وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المواطنين، ومن ثم فهو تنظيم تشريعى يتغيا بلوغ أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا لمصلحة عامة يقوم عليها هذا التنظيم .

وحرصا من المشرع على أن يقيم توازنا بين حق الدولة فى اقتضاء حقوقها على النحو المتقدم ، وبين حق الدين المحجوز عليه أو الغير ممن تتأثر مصالحه بذلك الحجز ، أجاز المنازعة أمام القضاء فى أصل الدين ، أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو فى ملكية الأشياء المحجوز عليها ، فرتب بنص المادة (٢٧) من ذات القانون على مجرد إقامة الدعوى فى هذا الشأن وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ، فإنه مردود بأن تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإدارى ، باعتباره طريقا ميسرا لاقتضاء تلك الحقوق ، وذلك على خلاف القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبرى الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين ، فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزا للشخص العام فى هذا الصدد ، إلا أن هذا التمييز مرده تمكين الشخص العام من استئداء حقوقه من مدينيه للوفاء بالتزاماته فى اشباع الحاجات العامة ، ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أسس موضوعية تبرره ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للحماية المقررة لحق الملكية ومخالفته مبدأ سيادة القانون ، فإنه مردود بأن قانون الحجز الإدارى قد كفل للمحجوز عليه

الحق فى المنازعة فى أصل الدين وفى صحة إجراءات الحجز ، وقضى بوقفها وجوبا وبقوة القانون إلى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعة ، الأمر الذى يمثل تأكيدا لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له ، كما أن الدين باعتباره يمثل الجانب السلبى للذمة المالية للشخص فإن اقتضاءه طبقا لقواعد الحجز الإدارى بعد الامتناع عن الوفاء به اختيارا لا ينطوى على مساس بالحماية المقررة لحق الملكية ، وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، بمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ...... جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

*٣- القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"
جلسة ٩يناير سنة ٢٠٠٥

الحكم : عدم دستورية البند(ح)من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع اجراءات الحجز الادارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا من ايجارات للأعيان التى تديرها الوزارة.

الإجراءات

بتاريخ ١٣ من يونيـة سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالبا الحكم بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) ، والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه أولها : لرفعها بعد الميعاد ، وثانيها : لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية ، وثالثها : لانتفاء المصلحة فى الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة . حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى – وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها – للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم٢٦٣٨٩ لسنة١٩٩٨ جنح بلقاس ، متهمة إياه أنه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ بدد الاشياء المحجوز عليها ، وهى عبارة عن انتاج

---

* الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع)الصادر بتاريخ ٢٤يناير سنة ٢٠٠٥ .

مساحة (٢ فدان و ٨ قراريط و ١٢ سهما) كائنة ببلقاس – محافظة الدقهلية ، المزروعة أرزا يابانيا ، والمقدر انتاجها بحوالى (٩) طن ، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ ......جنيه قيمة ايجار سنة ١٩٩٨ ، والتأخرات عن الاطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) والمؤجرة من الهيئة لورثة ....، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمواد (٣٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات ، وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٨ قضت المحكمة غيابيا بحبس المدعى أسبوعا وكفالة قدرها عشرة جنيهات ، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف المنصورة ، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فهو مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – وعملا بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية ، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الاصلية وقبل انقضائها ، بما يكفل تداخلها معها ، وبشرط ألا تزيد المدتان معا على الاشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية فلا يجاوزه من يقيمها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة ٢٠٠١/٣/٢١ ، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/٥/١٦ لتقديم ما يفيد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، ثم قررت المحكمة اضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها ٢٠٠١/٧/٤ ، وهى إن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية إلا أن الثابت أن المدعى

أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ، فى غضون مهلة الثلاثة أشهـر المشـار اليهـا ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الوجه غير سديد مما يتعين معه القضاء برفضه.

حيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى بمقالة خلو صحيفتها من بيـان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة ، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٣٠) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيانا بالنصوص الدستوية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة ، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ، ضمانا لتعيينها تعيينا كافيا ، فلا تثيـر خفـاء فى شأن مضمونها ، أو إضطراباً حول نطاقها ، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهـم ابتداء وردا وتعقيبا فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون ، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى ، وإعداد تقرير يكون محددا للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسببا ، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكنا ، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئا عن حقيقتها ، لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت — فى غير خفاء — نعى المدعى على النصين المطعون فيهما اخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون ، وذلك بمنحهمـا الجهـة الادارية ميزة استثنائية خروجا على القواعد المقررة فى قانون المرافعات – المدنية والتجارية ، تخولها الحق فى اقتضاء حقوقها جبرا ، بقرار يصدر منها يكون معادلا للسند التنفيذى ، ويتضمن تحديدا لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها ، وهو ما يمثل تحديدا كافيا للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعـى ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه أيضا يكون فى غير محله متعينا رفضـه.

وحيث إن صدر المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والبند (ح) منها المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ينصان على أن "يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللاشخاص الذين يعينهم الـوزراء المختصـون ....(ح)

ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الاوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من ايجارات أو أحكام أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة ...." .

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن "لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من استعراض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، والقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ، أنها ناطت بالوزارة على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها ، وبهذه الصفة أجاز البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف ، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية الوزارة – اعمالا لنص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية – فى الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها ، وذلك باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على تلك الأوقاف ، كما حلت الهيئة – بمقتضى نص المادة (٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ – محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار هذه الأموال ، وبالتالى أصبح للهيئة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالايجارات المستحقة للوقف ، وهو الأساس القانونى لقيام الهيئة باتخاذ اجراءات الحجز فى الحالة المعروضة ، لعدم الوفاء بالايجار المستحق عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) ، والمؤجرة من الهيئة لورثة ....،

ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى فيما تضمنه من تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظرا على الأوقاف الحق فى توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التى تديرها الوزارة بهذه الصفة.

وحيث إن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهى بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها ، فلا يتقيد اقتضاؤها جبرا عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، وإنما تعتبر استثناء منها ،وامتيازا لصالحها ، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الادارى تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطا بأهدافها ومتصلا بتسيير جهة الادارة لمرافقها فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا اعمالها فى غير نطاقها الضيق الذى يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها ، إذ كان ذلك ، وكانت أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالا خاصة مملوكة للوقف باعتباره — عملا بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدنى — شخصا اعتباريا ، وهو يدخل بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص ، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصا من أشخاص القانون العام ، إذ يظل النظر — فى جميع الاحوال — على وصفه القانونى مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص ، وفى هذا نصت المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن "يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ...." ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائبة عنه على شئون أموال الأوقاف إنما يكون كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص ، وعلى ذلك فإن تخويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفتها ناظرا على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالايجارات المستحقة للأوقاف ، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف — فى هذا النطاق — بالأعمال التى تقوم عليها المرافق العامة ، واعتبارها من جنسها ،

واخضاع تحصيلها — دون مقتض — لتلك القواعد الاستثنائية التى تضمنها قانون الحجز الإدارى ، بما يخالف نص المادة (٦٥) من الدستور ، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها ، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى من شأنه عدم جواز اتخاذ اجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة (٢) من ذات القانون قبل المدعى ، ومن ثم فإن الطعن عليها بعدم الدستورية أصبح ولا محل له.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع اجراءات الحجز الادارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا من ايجارات للأعيان التى تديرها الوزارة ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ .... جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

* * * * *

المراجع

أولا : المؤلفات

١- الجرائم الضريبية .... د . أحمد فتحي سرور

٢ - الأحكام العامة فى قانون العقوبات .... د . السعيد مصطفى السعيد

٣ - التعليق على نصوص قانون المرافعات .... د . أحمد أبو الوفا

٤- إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... د . أحمد أبو الوفا

٥ - قضاء النقض الضريبى .... د . أحمد محمود حسنى

٦ - التنفيذ الجبرى . سنده . مشاكله . طرقه .... د . أحمد هندى

٧ - الخبرة فى المسائل الجنائية .... د . أمال عثمان

٨ - التنفيذ الجبرى .... د . أمينة النمر

٩ - التجريم الضريبى .... د . إدوار جرجس بشاى

١٠ - التجريم فى تشريعات الضرائب .... د . حسن المرصفاوى

١١ - قانون الاجراءات الجنائية .... د . حسن المرصفاوى

١٢ - النظرية العامة للعقوبة .... د . حامد راشد

١٣ - قانون الإجراءات الجنائية .... د . حسن علام

١٤ - الوسيط فى التنفيذ الادارى .... د . داود سليمان متولى

١٥ - المالية العامة .... د . رفعت المحجوب

١٦ - مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى .... د . رؤوف عبيد

١٧ - المنازعات الضريبية .... د . زكريا محمد بيومى

١٨ - المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية .... د . عبد الرؤوف مهدى

١٩ – المبادىء العامة فى التشريع الضريبى المصرى .... د . عبد الهادى النجار

٢٠ – الوسيط فى الضرائب على الدخل .... د . عادل حشيش

٢١ – التشريع الضريبى المصرى .... د . عادل حشيش

٢٢ – التشريع الضريبى المصرى .... د . عاطف صدقى

٢٣ – البطلان المدنى "الإجرائى والموضوعى" .... د . عبد الحميد الشواربى

٢٤ – المحاسبة الضريبية .... د . عبد القادر حلمى

٢٥ – الحجز الضريبى .... د . عبد المنعم محمد داود

٢٦ – القانون الجنائى .... د . على راشد

٢٧ – جريمة التبديد .... د . على عوض حسنى

٢٨ – صور التهرب الضريبى .... د . محمد السعيد وهبة

٢٩ – أصول علم الاجرام .... د . مأمون سلامة

٣٠ – قانون العقوبات .... د . مأمون سلامة

٣١ – الاجراءات الجنائية .... د . مأمون سلامة

٣٢ – التشريع الضريبى .... د . محمد حلمى مراد

٣٣ – أحكام النقض الضريبى .... د . محمد حامد عطا

٣٤ – النقض الضريبى فى المجالين المدنى والجنائى .... د . محمد حامد عطا

٣٥ – النقض الضريبى الحديث .... د . محمد حامد عطا

٣٦ – النقض الضريبى .... د . مصطفى كيرة

٣٧ – الموسوعة فى جرائم التهرب الضريبى فى التشريع المصرى .... د . مجدى محمد على

٣٨ – القصد الجنائى .... د . محمود نجيب حسنى

٣٩ - المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية .... د . محمود نجيب حسنى

٤٠ - شرح قانون الاجراءات الجنائية .... د . محمود نجيب حسنى

٤١ - التنفيذ علما وعملا .... أ . أحمد قمحة

٤٢ - أصول التنفيذ .... أ . أحمد ماهر زغلول

٤٣ - جرائم الضرائب والرسوم .... أ. المستشار/البشرى الشوربجى

٤٤ - جرائم التهرب الضريبى .... أ . إبراهيم المنجى

٤٥ - دروس فى التنفيذ الجبرى .... أ . إبراهيم نجيب سعد

٤٦ - قواعد منع التهرب الضريبى .... أ . بولس إبراهيم مسعد

٤٧ - جرائم الأموال العامة .... أ. المستشار/ حسن غلوش

٤٨ - أسباب بطلان الضبط والتفتيش .... أ . شريف بدوى

٤٩ - طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية .... أ . عبد الحميد أبو هيف

٥٠ - المرجع فى التحصيل والحجز الإدارى .... أ . كرم صادق

٥١ - تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية .... أ . محمد حامد فهمى

٥٢ - المبادىء العامة فى التنفيذ الجبرى .... أ . محمد عبد الجواد محمد

٥٣ - مبادىء التنفيذ .... أ . محمد عبد الخالق عمر

٥٤ - قانون الحجز الإدارى .... أ . محمد كمال أبو الخير

٥٥ - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى .... أ . محمد محمود إبراهيم

* * * * *

ثانيا : مصادر مختلفة

أ- المجلات العلمية:

❖ المرجع	مكتب شوقي وشركاه
❖ التشريع المالى والضريبى	رابطة مأمورى الضرائب
❖ الضرائب المصرية	جمعية الضرائب المصرية

ب- البحوث العلمية:

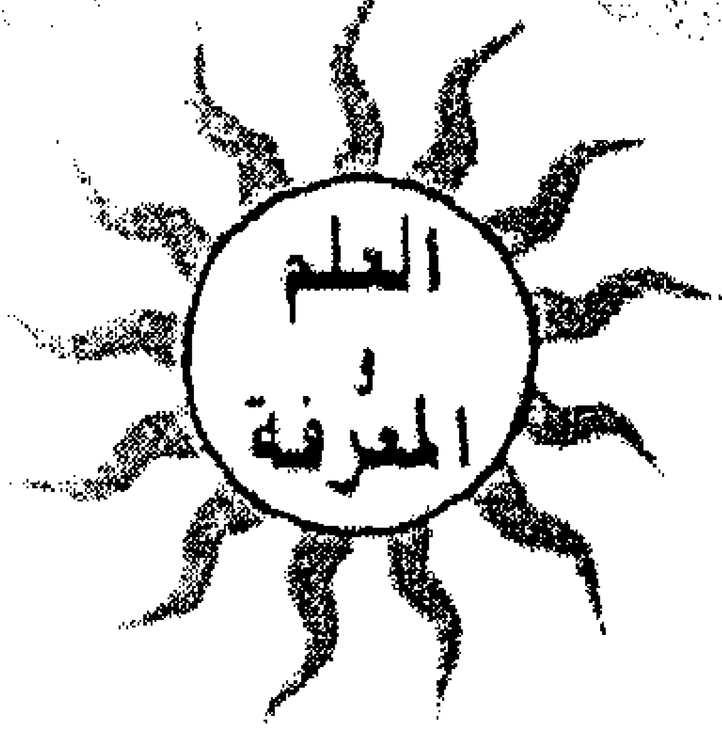
❖ نظام الضرائب فى مصر ، الحاضر والمستقبل	مجلس الشورى
❖ الملامح الرئيسية للبنيان الضريبى	المجالس القومية المختصة

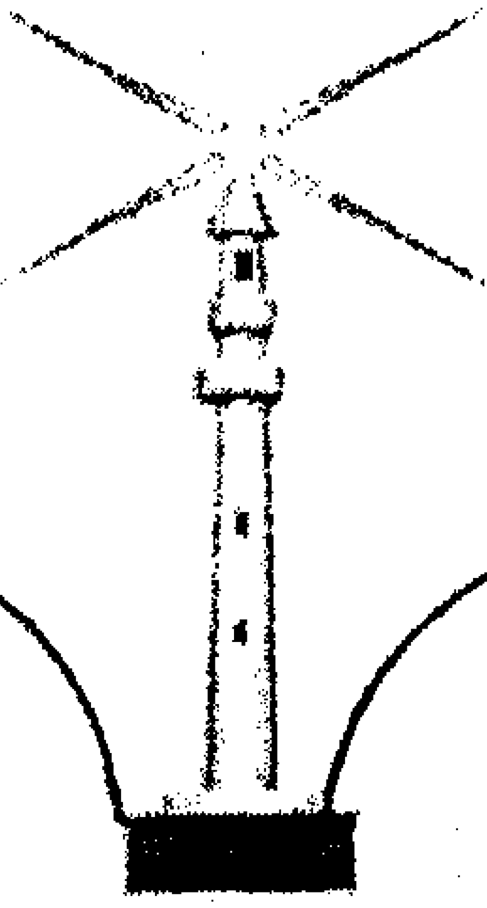
جـ- متنوعة:

❖ أحكام النقض الضريبى	المكتب الفنى لمحكمة النقض
❖ القوانين والقرارات الوزارية	الجريدة الرسمية والوقائع المصرية
❖ الكتب الدورية والتعليمات التنفيذية	مصلحة الضرائب

* * * * *

موزع





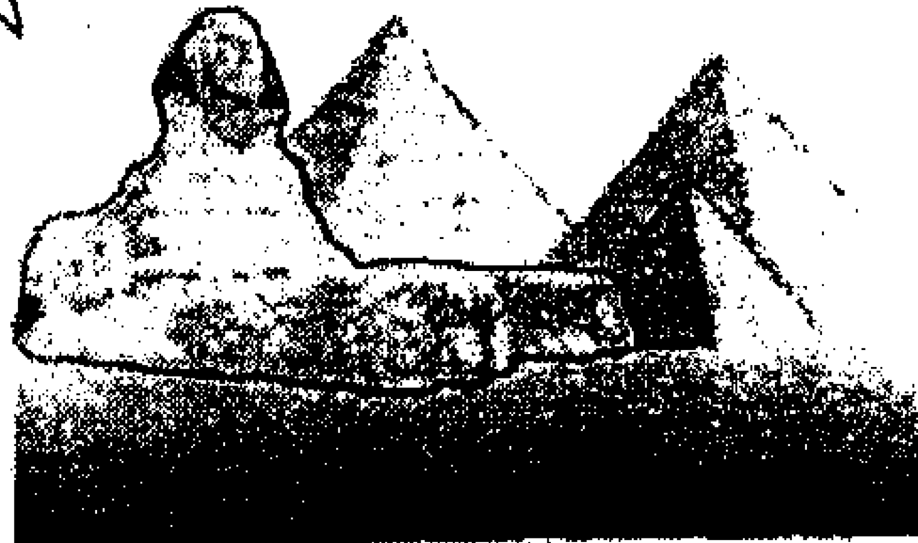
المؤلف
أ . د محمد حامد عطا
٥١ شارع مرتضى باشا
ت: ٥٧٦٤٨٧٨
الإسكندرية

مكتبة منشأة المعارف
٤٤ شارع سعد زغلول
ت: ٤٨٧٣٣٠٣
الإسكندرية

الموسوعة المصرية

مكتبة النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت
ت: ٢٣٩٢٦٩٣١
القاهرة

مكتبة شادى
٢٩ ش عبد الخالق ثروث
ت : ٢٣٩٢٨٦١٨
القاهرة



المحتويات

الصفحة

الفهرست

الفصل الثانى

١- الطعـــن رقم (٣٣١) لسنـــــة ٢٣ ق جلســــة ٤ من فبـرابر سنة ١٩٥٤

١- متى كان يبين من تقرير الطعن أن الذى قرر بالطعن هو المستشار الملكى المساعد بإدارة قضايا الحكومة نائبا عن وزير المالية بصفتـــه الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وأن المطعون عليه هو مدير أحد البنوك المعروفة فى مصر ، وكانت هذه البيانات هى بذاتها الواردة فى الحكمين الإبتدائى والاستئنافى المطعون فيهما وتدل علـــى أن الطعن رفع من وزير المالية بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الموضوع فإنه ليس فى عدم ذكر اسمى وزير المالية ومدير البـنك ما يؤدى إلى تجهيلهما مما يستوجب بطلان التقرير ٢- لما كان من شأن الحجز التحفظى الذى توقعه مصلحة الضـــرائب قبل توقيع الحجز التنفيذى أن يحبس أموال المحجوز عليه من وقت توقيعه فإن مصلحـــة الطاعنة تكون محققة فـــى التقريـــــر بالطعن فى الحكم الذى يصدر بعدم الاعتداد بهذا الحجز ، ولا يصح القول بأن استعمال الطاعنة لحقها فى الطعن بالنقض يعتـبر استعـمالا غير مشروع .٣- إن الشارع وقـــد خول للمدير العام لمصلحة الضرائب توقيع الحجز التحفظى على أموال الممول قبل ربط الضريبة استثناء من القانون العام كفل فى الوقت ذاته استقرار الحالة الاقتصادية ودعم الائتمان العام بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحـــق الاستـــثنائى بحبـــس الأموال لمدة غير محددة ، ولا جدال فى أن توقيـــع حجـــــز تحفظى جديد كلما مضى شهران على الحجز التحفظى الأول دون

العامة والتـــــى ينطبق عليها الحظر المنصوص عليه في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، بل هو نظـــــام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة الدائنة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية ، وهو نظام أكثر اختصاراً وأقل نفقـــــة من النظـــــام المرسوم لسائر الدائنين في اقتضائه ديونهم ، ومن ثم كان من اختصاص المحاكم النظر في صحة إجراءات الحجز الإدارى وبيع المال المحجوز أســـوة باختصـــاصها بالنظر في صحـــة إجراءات البيع الجبرية القضائية " ب- " المشرع لم يرسم للمحجوز عليه إدارياً – كما فعل بالنسبة للمحجوز عليه قضائياً – طريقـــاً للطعـــن على إجراءات الحجز والبيع بمخالفة القانون بحيث يترتب على تفويته اعتبار هذه الإجراءات صحيحة ، ومن ثم فإن حقه في الطعن عليها يبقـــى قائماً حمايـــة لحق ملكيته ، فإذا ما قضى ببطلان هذه الإجراءات اعتبرت كأن لم تتم فلا يترتب عليها أثر ما ، وذلك في حق الكافة وفقاً للأصل ما لم يحمهم المشرع بنص صـــريح ومن ثم فإن ملكية العقار المبيع تعتبر أنها باقية في ذمة المحـــجوز عليـــه ولم تنتقـــل منها إلى ذمة الراســـى عليـــه المزاد " ٣٤٦

٤- الطعـــــن رقـــــم (٣٤٤) لسنـــة ٣٠ ق جلســـــة ١٩٥٣/١١/٣١

الحجوز الادارية واجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الادارية التى لا يجوز للمحاكم الغاؤها وتأويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجـــراءات هـــذه الحجـــوز أو إلغاءهـــا أو وقف إجراءات البيـــع.................. ٣٤٦

٥- الطعـــــن رقـــــم (١٣٩٨) لسنـــة ٣٥ ق جلســـــة ١٩٥٦/٤/١٠

" مجال الأخذ بحكـم المادتين ٥٠٨ ، ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشيء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتسباً على ذمة السلطة القضائية خاضعاً لتصرفها طبقاً لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطاً نص عليها فأوجب دائماً لانعقاد الحجز الإدارى تعييـــن حـــارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من منـــدوب الحجـــز ويصبح أميناً مسئولاً عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أمـــا إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليماً فعلياً أو حكمياً (بعدم قبوله الحراسة) فإن الحجز الإدارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره في هذه الصـــورة هـــو عيـــب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ ،أو ٢٤١ مرافعات " ٣٤٦

٦ - الطعـــــن رقـــــم (١١٩٧) لسنـــــة ٢١ ق جلســـــــة ١٩٥٦/١٢/٢٤

يجب ذكر صفة كل من شاهدى الحجز وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة صدورها ويشترط فيهما أن يكون لهما حق الإدارة بحسب الظاهر وتجوز شهادة الجنسين على محضر الحجز ، غير أن كل من تعليمات الضرائب العامة والأموال المقررة والتأمينات الاجتماعية تشترط أن يكون أحد الشاهدين على محضر الحجز من رجال الإدارة المحليين (العمدة أوشيخ البلد أو شيخ الحارة) وغنى عن البيان أن هذه التعليمات ليس لها قوة القانون، وقد قضى بأن هذا القانون لا يشترط توقيع أحد مشايـــخ البلــد على محضر الحجـز........ ٣٤٧

٧ - الطعـــــن رقـــــم (٣٢٠) لسنـــــة ٢٣ ق جلســـــــة ١٩٥٧/١٢/١٢

حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بمـــا فى ذمتـــــه علـى ان يكون الوفاء فى هذه الحالة بالإيداع فى خزينة المحكمة ٣٤٧

٨ - الطعـــــن رقـــــم (١٧١٧) لسنـــــة ٢٧ ق جلســـــــة ١٩٥٨/١/٢٠

أوجب الشـــــارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدتـه بمجـرد تنصيبه مـن مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحـــجز ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضـــى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضــــر الحجـز أو بمبدأ الحراسة المفترضـــة المشار إليها فى (المادة ٥١٢ مرافعات) من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لانعقــــاد الحجـــــز الادارى عناصــــــرا أو شـــروطا مخصــــوصة منها وجوب تعيـــــين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ٣٤٨

٩ - الطعـــــن رقـــــم (٤١٨) لسنـــــة ٢٤ ق جلســـــــة ١٩٥٨/٣/١٣

عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بطلب عدم الاعتداد بالحجز المؤسس على أن الدين المحجوز من أجله قد انقضى قبـــل توقيع الحجز بطريق المقاصة .إذا كانت الدعوى المستعجلة قد رفعـــت بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وزوال آثاره القانونية تأسيساً على أن الدين الذى وقع الحجز وفاء له كان قد انقضى قبل توقيع الحجز بطريق المقاصة مع دين ثابت للمحجوز عليه . فإن هذه الطلبات بحسب الأساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الى أثير فيها هى طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فضلاً فى ذات الحق لا يملكه قاضى الأمور المستعجلة . ٣٤٨

١٠- الطعـــن رقـــم (١٩٥) لسنـــة ٢٤ ق جلســـة ١٩٥٨/١٢/١١

الحـــجز الإدارى وما يترتب عليه من بيع لا يعتبر من قبيل الأعمال الإداريـــة التـى تـصدرها الحكومـــــة بوصفها صاحبة السلطة العامة فتخـرج بـذلك مـن إختـصـــاص المحاكـــــم ، وإنما هـــو نظـــام مختصر قليل النفقة قصد بـه التيسير على الحكومة فى اقتـضاء مـا يتـأخر لها على الإفراد من الأموال ، فهو لا يختلف من هذه الناحية عن الحجز والبيع القضائى المقـرر لسائر الدائنين فى إقتضاء ديونهم ، ولذلك تختص المحاكم بالنظر فى صـحة إجـراءات الحجـز والبيع الإدارى كما تختص بالنظر فى صحة إجراءات الحجز والبيع القضائى ٣٤٩

١١- الطعـــن رقـــم (٦٤١) لسنـــة ٢٩ ق جلســـة ١٩٥٩/٥/٩

البطـلان المنصـوص علـــيه فى المـادة ٣٧٥ مرافعات ، والمادة ٢٠ مـن قـانون ٣٠٨ لـسنة ١٩٥٥ وإن كـــان يقـــع بقـــوة القانـــون ، إلا أنه لا يتـــعلق بالنــــظام العـــام ، فهو مقرر لمصلحـــة المـــدين (دون الحـــارس) ٣٤٩

١٢- الطعـــن رقـــم (٢٣٨) لسنـــة ٢٤ ق جلســـة ١٩٥٩/٦/٢٥

إذا تعدد الحـــراس ولـــم يرخـــص بانفـــرادهم بالعمـل وجـب عليهـــم أن يعملـــوا مجتمعـــين طبقـــا لنص المادة ٧٠٧ / ٢قانون . مدنى. ٣٤٩

١٣- الطعـــن رقـــم (٣٧٥) لسنـــة ٢٥ ق جلســـة ١٩٥٩/١١/١٩

كفاية إعلان المدين بصورة السند التنفيذة وعـدم ضـرورة إعلانــه بمـا عـداه مـن الأوراق الخاصـة بتحويل الدين (مادة ٤٦٠ مرافعات) لم توجب هذه المادة فى إجراءات التنفيـذ إلا إعـــلان المديـــن بصـــورة السند التنفيذة المطلوب التنفيذ به ضده دون حاجة لإعـــلان ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين ٣٤٩

١٤- الطعـــن رقـــم (١٤٦٧) لسنـــة ٢٩ ق جلســـة ١٩٥٩/٥/٩

حيـــث أن ما ينعـــاه الطاعـــن على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور فى البيـان ، ذلك أن الطـــاعن تمسك بعدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجـوزات كان يعتقد زوال الحجـز بعـد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذاً له ، ومن ثم فـإن تـصرفـه هذا ينطـوى على خـــطأ فى الوقائع وجهل بقواعد التنفيذ المدنية مما تنتفـى معـه مـسئوليته الجنائية ومع ذلك فإن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع برد مما يشوبه بالقصور ويستوجب نقـضه . وكـــان من المقرر أن الجهل باحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها - وهو فى خصوص هذه الدعوى خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنيـــة - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم . لما كـــان ما تقدم ، فإن الحكـــم إذ التفت عن الـرد على هـذا الـدفاع الجـوهرى يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه ٣٥٠

١٥ - الطعن رقم (٣٢٣) لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١٣

على المدين بتاريخ إعلان السند التنفيذى إليه عن طريق آخر غير ورقة التنبيه لا يغنى . وإذا خلت ورقة التنبيه من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى ، وكان هذا السند لم يعلن مع إعلانه التنبيه فإن تلك الورقة تكون باطلة ٣٥٠

١٦ - الطعن رقم (١٧) لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨

قاضى الأمور المستعجلة وإن كان مختصاً بنظر دعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير بدين معين القدار وبغير امر من قاضى الأمور الوقتية إلا أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشان الحجز الإدارى ان لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به حيث يقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية فإذا كان الثابت من الوقائع أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمراً بتحديد الدين وان إجراءات الحجز الإدارى قد اتخذت بناء على هذا الامر فإن قاضى الامور المستعجلة لا يكون مختصاً بالنظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبينة على هذا السبب ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه ٣٥١

١٧ - الطعن رقم (٢٧٩) لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣

إذا شاب إعلان تنبيه نزع الملكية نقص أو خطأ يترتب عليه البطلان . كذلك إلغاء تنبيه نزع الملكية (تنبيه بالأداء وإنذار بالحجز العقارى) يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم ٣٥١

١٨ - الطعن رقم (١٩٧٩) لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣

لم يشترط القانون فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجزة استناداً إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون ٣٥١

١٩ - الطعن رقم (١١٩٨) لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣

جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ٣٥٢

٢٥ - الطعـــن رقـــم (١٥٩٣) لسنـــة ١٨ ق جلســـة ١٩٦٧/١١/٣

إعـلان المحجـوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبقا للمادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا يكون صحيحاً إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخص المحجوز لديـه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى استلام هذا الكتاب . إذ لم يرد فى قانون المرافعات بيان كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه الذى يعلن به المحجوز لديه حجـزاً إداريـاً فلا محل للرجـوع فى هـذا الشأن إلى أحكام قانون المرافعات ٣٥٣

٢٦ - الطعـــن رقـــم (١٨٣٦) لسنـــة ١٨ ق جلســـة ١٩٦٧/١٢/٧

يكفى لنفـاذ هذا الحكم أن تسجل صحيفة الدعوى بصحة العقد ونفاذه قبل تسجيل التنبيه (أو إعـلان محضـر الحجز) ، وأن يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل هذه الصحيفة . هـذا ولو لم يصـدر الحكم بصحة ونفاذ العقد إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يؤشر بمنطوقة على هامش تسجيل الصحيفة إلا بعد تسجيل التنبيه (أو إعلان محضر الحجز الإدارى) ٣٥٤

٢٧ - الطعـــن رقـــم (٣١٣) لسنـــة ٣٤ ق جلســـة ١٩٦٨/١/١٨

يعتبر قيام المحجوز لديه بإعلان المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ شرطاً شكلياً مقرراً لمصلحة المحجوز عليه فيكون البطلان المترتب على مخالفته مقرراً لمصلحته بالتالى دون الحاجـز الذى لا يكـون لـه أن يتمسـك بـه . وبالتـالى ليـس للحاجز الاحتجـاج بعـدم مراعـاة المحجـوز لديـه لحكمـها ٣٥٤

٢٨ - الطعـــن رقـــم (١٥) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٦٩/٣/٢٠

إذا تعدد المدينون وجب إعلان كل منهم وإلا ترتب البطلان ٣٥٤

٢٩ - الطعـــن رقـــم (١٥) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٦٩/٣/٢٠

ترتب البطلان لخـطأ أو نقص أو عدم إعلان إنذار الحجز العقارى . تقريره لمصلحة المدين الذى لم يعلن أو لم يصح إعلانه ولورثته ولمن يمثله . وهذا البطلان نسبى شرع لمصلحة المـدين وحـده . ولا يقبـل من غيره التمسك به ٣٥٤

٣٠ - الطعـــن رقـــم (١٥) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٦٩/٣/٢٠

التنفيذ الإدارى على العقار يبدأ بإعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما تكن صفته ويتضمن تنبيهاً بأداء الدين المنفذ به وإنذاراً بحجز العقار فى حالة عدم الأداء . وإذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليـه وجـب إعـلان التنبيـه بالدفع وإنذار الحجز إلى كل واحد منهم . ومخالفة هـذا الإجـراء يتـرتب عليـه البـطلان ٣٥٥

٣١ - الطعـــن رقـــم (١١٤) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٦٩/٣/٢٧

قرار لجنة الطعن جائز التنفيذ مؤقتا ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية . التنفيذ المؤقت يجرى على مسئولية طالب التنفيذ . اذا الغى القرار أو الحكم المنفذ به يتعين رد ما يكون قد استوفاه مع تعويض الضرر الناشىء عن التنفيذ . اعتبار طالب التنفيذ سيىء النية منذ اعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به . المادتان ١/١٨٥ و ٩٧٨ مدنى ٣٥٥

٣٢ - الطعـــن رقـــم (٣٣٩) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٧٠/١/٢٣

مؤدى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المنازعات الواردة بها والتى يفصل فيها على وجه السعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز . وقبل إتمام البيع أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان إجراءات التنفيذ فلا ينطبق عليها ذلك النص ويتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات عملاً بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) ٣٥٥

٣٣ - الطعـــن رقـــم (٣٣٩) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٧٠/١/٢٣

الذى يحكم إجراءات الحجز والبيع الإداريين ليس التشريع الضرائبى ، وإنما قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإذا كان هذا القانون قد أوضح فى المادة ٤٠ وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقار وحدد الأشخاص الذى يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفاً فيها وكان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلب الطاعن إبطال الإجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له إلا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه القانون . ولا يجدى الطاعن تمسكه ، بأن المصلحة المحتملة تكفى إذا كان الغرض من طلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ، لأن هذا النعى بدوره يفترض قيام حق تدعو الضرورة إلى حمايته . ٣٥٦

٣٤ - الطعـــن رقـــم (٤٩٩) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٧٠/٣/٢٦

البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه الحجز جزاء لتعييب إعلان التنبيه مقرر لصالحة المحجوز عليه ، فله وحده التمسك به ، كما أنه يزول بنزولة عنه – ولا يتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز لغير المدين التمسك به وقد شرع لمصلحة المدين وحده............. ٣٥٦

٣٥ - الطعـــن رقـــم (٥٥٦) لسنـــة ٣٥ ق جلســـة ١٩٧٠/٣/٢٦

توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه . ولا المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته . الوفاء يكون بالإيداع فى خزينة المحكمة (فى الحجز الإدارى خزينة الجهة الحاجزة) ٣٥٦

٣٦- الطعـــن رقـــم (٣١٧) لسنـــة ٣٥ ق جلســـــة ١٩٧٣/١/١٣

تقضى المادة ٧٥ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانـــون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون ، ويشترط فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبراً وفقاً لأحكام المادة ٢٨٠ مرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وإذ كـــان تقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وكان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضـــوع فى حـــدود سلطاتها انتهت للأسباب السائغة التى أوردتها ، إلى أن الحق المحجـــوز وفـــاء له متنازع فى ترتيبه فى ذمة المطعون عليه الأول بالإضافة إلى أن قدره غير معين ، وذلك بسبـــب عدم التحقق من عدد العمال الذين يستخدمهم ومقادير أجورهم ومدد عملهم ، مما لا يتيسر معه معرفة المبالغ التى يلتزم بادائها طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وإذ كان بهذه المثابة يعتبر غير محقق الوجود وغير معين المقدار ، فلا يجوز توقيع الحجز وفاء له . ٣٥٧

٣٧- الطعـــن رقـــم (٣٣٦) لسنـــة ٣٣ ق جلســـــة ١٩٧٣/١/١٩

لا ترتكـــن الضريبة على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها والتشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألـــزم المشـــرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة فـــى إتباعـــها ورتـــب البطـــلان على مخالفتها ٣٥٧

٣٨- الطعـــن رقـــم (٤٤٦) لسنـــة ٤٣ ق جلســـــة ١٩٧٣/٦/٤

القانـــون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى ان يمتنع عـــن تقـــديمـــها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصـــد عرقلـــة التنفـــيذ لا يكـــون قـــد خالـــف القانـــون ٣٥٨

٣٩- الطعـــن رقـــم (١٨) لسنـــة ٣٨ ق جلســـــة ١٩٧٣/٤/٢٨

إن إتخاذ إجراءات الحجـــز الادارى على أموال المدين عملا بنص م(١) ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مقيد بأن يكون إستعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم ٣٥٨

٤٠- الطعـــن رقـــم (٩٠٦) لسنـــة ٣٤ ق جلســـــة ١٩٧٣/٦/١٢

يجب أن تتحقق شروط الحجز قبل حصوله وإلا كان باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان بعدئذ تحقـــق ماكان سببـــا في البطلان ، وذلك حتى لا تضار سمعة المدين المالية والأدبية وتحبس عنه أمواله دون مقتضـــى. ٣٥٨

٤١- الطعـــن رقـــم (٣٣٥) لسنـــة ٣٨ ق جلســـــة ١٩٧٤/١/٣١

" إن المـــادة ٢٨٥ مرافعات إنما تضع قاعـــدة عامة لوجوب قيام المحجوز لديه بالوفاء بما في ذمته أو إيـــداعه . على تقدير أن الوفاء والإيداع كلاهما ضرب من ضروب التنفيذ على الغير مما يتعين معه في كليهما مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة " ٣٥٨

٤٢- الطعـــن رقـــم (٤٤١) لسنـــة ٣٨ ق جلســـــة ١٩٧٤/٢/١٣

أن التحفـــظ علـــى أدوات المقـــاول وآلاتـــه وتحديد يوم لبيعها نتيجة كسب العمل منه هو إجراء اتخذته جهة الإدارة بمقتضى شروط العقد الإداري الذي يربطها بالمقاول ، وهـــو ليـــس أمـــراً بتوقـــيع الحجـــز الإداري ممـــا يخضع لأحكام قانـــون الحـــجز الإداري رقـــم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .... ٣٥٩

٤٣- الطعـــن رقـــم (٤٨٨) لسنـــة ٣٦ ق جلســـــة ١٩٧٤/٣/٣١

عند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضاً عن تسلم المراسلات المشار إليها يتعيـــن عـــلى موزعي البريد إثبات امتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد أسمه واضحـــاً ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ وفي ذلك ما يدل على أن اللائحـــة عملت علـــى توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلـــة إلى المرســـل إليـــهم ووضعـــت الإجراءات التي فرضت على عامل البـــريد إتباعهـــا في حالـــة امتنـــاعهـــم عن استلامها في خصوص المراسلات الـــواردة من مصلحـــة الضرائـــب لتكون حجة عليهم في الآثار المترتبة عليها ٣٥٩

٤٤- الطعـــن رقـــم (٣٤٤) لسنـــة ٣٨ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٢٧

يبين من مـــقارنة المـــادة ٢٧ من قانـــون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وهي علـــى ما أفصحـــت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بالمادتين ٤٨٠ ، ٥٣٧ من قانون المرافعات السابق . أن المشرع رأى أن يكون وقف إجراءات البيـــع الإداري مترتباً على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال في إشكاليات التنفيذ ودعوى الاسترداد فاشترط لوقف هذه الإجراءات — في حالة عدم موافقة الجهة

الحاجزة على وقفها – أن يقوم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم المنازعة أمام القضاء أن تمضي في إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون انتظار للفصل في هذه المنازعات ولكن ذلك لا يمنع المحاكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام إذ أن الخطاب في المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع موجهة إلى المحاكم في حالة عدم الإيداع أو تقييد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة في هذه الحالة . لما كان هذا فإن إيداع المبالغ موضوع الحجز لا يكون شرطاً لقبول دعوى المنازعة في الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده ٣٥٩

٤٥- الطعن رقم (٤٤٤) لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧

أنه وإن كان النص في المادة ٤٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يفيد أن المشرع لم يلتزم (في شأن إعلان ورقة الحجز) بكل القواعد العامة الواردة في المواد ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق (والواجب التطبيق) واكتفى في ذلك بإعلان المدين في شخص واضع اليد أيا كانت صفته ، إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أن كلاً من ورقتي التنبيه والإنذار بالحجز لم يبين بها صفة المعلن أو سبب تواجده في المكان الذى تم فيه الإعلان وصلته بالمطلوب إعلانها وما إذا كان يقيم معها من عدمه وهو ما يتضمن ان الإعلان قد خلا من بيان أن المعلن إليه (وهو غير المدين) وهو واضع اليد ، فإن الحكم إذ رتب البطلان على ما قرره بشأن الإعلان يكون قد قام صحيحاً على ما يحمله ولا يعيبه ما تزيد فيه بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى في الإعلان غير تلك التى أوجبتها المادة ٤٠ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . ٣٦٠

٤٦- الطعن رقم (٣٨٣) لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠

نص المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يدل على أن المشرع استلزم لصحة إجراءات الحجز الإدارى أن تصدر بناء على أمر حجز مكتوب وأن يكون أمر الحجز الذى يوقع بمقتضاه صادرا من شخص مفوض قانونا بإصدار الأمر وخول رئيس الجهة الإدارية الحاجزة أو لمن ينيبه تحديد الدين المراد الحجز بمقتضاه مستهدفا بذلك طبقا لما قالته المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يؤدى غياب ممثل الجهة الحاجزة أو بعده عن مجال الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة مما مفاده أنه في حالة صدور أمر الحجز مستوفيا هذه الشرائط فلا عبرة بالاختصاص المكانى للأمر بالحجز تفاديا لتطويل الاجراءات وتعقيدها. ٣٦١

٤٧- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

توقيع حجـــز ما للمــــدين لـــدى الغير فـى مصر على أموال موجودة فيها لمصرى الجنسية وهـى قيمـة وثـائق تـأمين أبرمـت فـى مصر . الدعوى بـبطلان هـذا الحجـز ، اختصــــاص المحـــاكم المصريـة بنظرها . وجوب تطبيق القانون المصرى بشأنها ٣٦١

٤٨- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

أ-" الحجز تحت يد الغير يبقى صحيحاً منتجاً آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الشأن أو سقوطه لسبب عارض تطبيقاً لقواعد العامة ، وأنه لا يسقط أسوة بالحجـــز علـــى المنـــقول كمـــا أن التمــــسك باعتـــبار الحجز كـــأن لم يكـــن يـــكون لكل ذى مصلحـــة . وكـــذلك فالتقـــرير بما فـى الذمة لا يعد تنازلاً عن التمســـك باعتبـــار الحـجز كأن لم يكن .ب-" النــعى ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير لعدم إرفاق الحاجز صوراً من التقرير بما فى الذمة باوراق التنفيذ مع ثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سابق لذات الدين تضمن ذات المبالغ التى فى ذمة المحجوز لديه يحقق الغاية من تحديد المـــال الذى يجـــرى التنفـــيذ علـــيه " ٣٦١

٤٩- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

يشتمل التقرير بما فى الذمة على البيانات المتعلقة بدين المحجوز عليه أو المنقولات المملوكة له . والنعى ببطلان الحجز لعدم إرفاق الحاجز صورة من التقرير بما فى الذمة بأوراق التنفيذ . وثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سابق لذات الدين تضمن ذات المبالغ التى فى ذمة المحجوز لديه . تحقق الغاية من تحديد المال الذى يجرى التنفيذ عليه . ويدل نص المادة ٣١ إدارى على أن القانون لم يعتبر التقرير بما فى الذمه التنفيذى الذى يجـــرى به التنفيذ على المحجوز لديه بل اعتد بسند الحاجز على المحجوز عليه مستهدفاً بإرفاق صورة من تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته بمحضر الحجـــز مجـــرد تكملة السند التنفيذى من ناحية أنه يعين ويحدد المبلغ الثابت فى ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه . وإذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه على الرغـــم من إعـــلانه بالحجز فإنه لا يحتج به على الحاجز ، وله أن يلزم المحجـــوز لديـــه بالوفاء مـــرة أخـــرى ويكـــون فـــى هذه المرة له هو . ٣٦٢

٥٠- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

يلتزم المحجـــوز لديه بالتقرير بما فى الذمة ولو كان الحجز باطلا وفقا للمادة ٣٢٨ مرافعات أو وفقا للقـــاعدة الـعامـــة فى البطلان طالما لم يصدر الحكم ببطلانه – وفى هذه الحالة لا يعتـــبر قيام المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة تنازلا ضمنيا عـن التمسك بـالبطلان – كذلك فلقاضى الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمنى عن التمسـك بـه................ ٣٦٢

٥١- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

الأمر الصادر بتوقيـــع الحجز الادارى . شرط صحته . لا عبرة بالاختـصاص المكـانى للأمر طالما أنه مفـــوض قانونـــاً بإصداره ٣٦٣

٥٢- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

صدور أمر الحجـــز التنـفيـــذى الادارى ممن له صفة فى اصداره لتحصيل الـضريبة . لا وجـه للتحـدى بوجـــوب تقديـــم قرار مدير عام مصلحة الضرائب الذى أناب مـصدر الأمر للتحـــقق من نطاقـــه وحدوده.. ٣٦٣

٥٣- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

اعتـــبار الحجز الادارى كأن لم يكـن لعـدم اعـلان المحجـوز عليـه بـصورة مـن محـضر الحجز خلال الثمانية الايـام التاليـة لاعـلان المحجـوز لديـه لا يتعلـق بالنظـام العـام . جـواز النـــزول عنـه صراحة أو ضمنا . التقرير بما فى الذمة لا يعتبر تنازلاً عن العيب........ ٣٦٣

٥٤- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

التقريـر بمـا فـــى الذمـــة لا يعتـــبر السند التنفيذى الذى يجرى بـه التنفيـــذ على المحجـــوز لديـــه وانما العبـــرة بسند الحاجز على المحجوز عليه ٣٦٣

٥٥- الطعـــن رقـــم (٣٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

الحجـــز الصحيح يبقى منتـــجاً لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الـشأن . أو سقوطـــه لسبب عارض بحكم القواعد العامة . الحجز الادارى ما للمدين لدى الغيـــر لا يسقـــط التقـــادم اسوة بالحجز على المنقول لدى المدين . علة ذلك................ ٣٦٤

٥٦- الطعــــن رقــــم (٤٨٣) لسنـــة ٣٩ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

حجــــز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجـرد اعـلان الحجـز الى المحجـوز لديـه ، وهذا الاعلان ينقطع به التقادم السارى لصلحة المحجوز لديه فــى مواجهـــة المحجوز عليه ، كما ينقطع بـه التقـادم السارى لـصلحة المحجـوز علـي فـى مواجهـة الحـاجز – كما أن وفـاء المحجوز لديـــــه بالأموال المحجوزة الى المحجوز عليـه بعـد توقيـع الحجـز لا يعتـد بـه فــــى مواجهـــــة الحاجـــــز.. ٣٦٤

٥٧- الطعــــن رقــــم (٨٧٣) لسنـــة ٣٦ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

أن إعـــــلان الحجـــز إلى المحجوز لديه يقطع تقادم حق الدائن الحاجز قبل مدينه......... ٣٦٤

٥٨- الطعــــن رقــــم (٨٧٣) لسنـــة ٣٦ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

إن الجـــــــــزاء باعتبار الحجز كأن لم يكن لا يتعلق بالنظام العام ، ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسهــــــا ويجب التمسك به من جانب المدين قبل التكلم فـى الموضـوع ، لأن الـتكم فـــــى الموضــــوع يفـــيد النزول عن التمسك بهذا الجزاء المقرر لـصلحته ، ويعتـبر رداً علـــــى إجراءات التنفيذ بما يفيد اعتبارها صحيحه ٣٦٤

٥٩- الطعــــن رقــــم (٨٧٣) لسنـــة ٣٦ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

من آثـــــار توقيــــع حجــــز ما للمدين لدى الغير طبقاً للفقرة الثانية للمادة ٢٩ قـانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ نــــهى المحــــجوز لديه عن الوفاء بما فـى ذمتـه للمحجـوز عليـه . ومـــــن آثــــاره : وفاءُ المحــــجوز لديها إلى المحجوز عليه بالمبالغ المحجوز عليها . لا تحـــاج به الجهـــــة الحاجـــزة والآثار التى تتـــــرتب على توقيع الحجز تترتب من هذا التاريخ وتنطبق هذه القاعدة سواء بالنسبة إلى المحجوز لديه أو المحجوز عليه ٣٦٥

٦٠- الطعــــن رقــــم (٨٧٣) لسنـــة ٣٦ ق جلســـــة ١٩٧٥/٤/٣٠

الـــــنعى ببطـــلان حــــجز ما للمدين لدى الغير لعدم إرفاق الحاجز صورة من التقرير بما فى الذمة بأوراق التنفيـذ مـع ثبـوت إرافـاق تقريـر آخـر حاصـل بـشأن حجـز سـابق لـذات الـــدين تـضـــمن ذات المبــــالغ التــــى فـى ذمـة المحجـوز لديـه يحقـق الغايـة مــــن تحديـــد المال الـــذى يجرى التنفيذ عليه ٣٦٥

٦١- الطعــــن رقــــم (٨٧٣) لسنـــة ٣٦ ق جلســـــة ١٩٧٥/٥/٣٠

لاعبرة بالاختــــصاص المكانى للامر بـالحجز تفاديا لتطويـل الإجـراءات وتعقيدها ، طالما استــــوفى الحجز للشــــروط الآتـــية :

مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هـــــذه الدعـــوى أيا كانـت قيمتها وتخـــرج من اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى ، كما أن نص المادة ٧٦ منـه تلغـى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات الحجز الإدارى فى القوانين الأخرى .. ٣٦٧

٦٨ - الطعـــــن رقـــم (٥١٥) لسنـــــة ٤٣ ق جلســـــــة ١٩٧٧/٥/١٦

إجـــــراءات حجـــز ما للمـــدين لـــدى الغيـــر . شـــرط صحـــتهـا أن يكـــون المحـــجوز لديه مديناً للمحجوز عليه ٣٦٧

٦٩ - الطعـــــن رقـــم (٦) لسنـــــة ٤٥ ق جلســـــــة ١٩٧٨/٣/٢٩

" يتعيـــن احـــترام الحجز حتى يرفع بالتراضى أو بحكم المحكمـة ، وإذ كانـت المادة ٣١ من القانـــون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى توجب على المحجـوز لديـه خـلال ٤٠ يوماً مـــن تاريـــخ إعلانه فـى محـضر الحجـز أن يـؤدى إلى الحـاجز مـا أقـر بـه أو مـا يفـى منــــه بحـــق الحاجز والمصروفات أو يودعـــه خزانة الجهـة الإداريـة الحـاجزة لـذمتها وذلك إذا كان قد حـل محـل إداء الدين وإلا فيبقى محجوزاً تحت يـده إلى أن يحـل هـذا الميعـاد فيؤديـه إلى الحاجــــز أو يودعـه.. ثم نصت المادة ٣٢ من ذات القانون على أنـه تجـــــوز مطالبة المحجــــوز لديـه شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مـع مـصروفات الإجـراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره إذا لم يؤد أو يودع ما نص عليه فى المادة ٣١ فى ميعاد يـومين . فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بأحقية المطعون لديه الأول فى صرف الأجرة من الطاعنة بصفته اعتباراً من .. ومن قبـل أن يرفـع الحجـز الموقـع لـدى الآخـر لـصالح مـصلحـــــة الـضـرائب العقارية سواء بالتراضى أو بحكم قضائى يكون قد خالف حكم المادة ٣١ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مناط بحث ذلك هو عند التنفيـذ بـدين الأجرة وهو أمر خارج عن نطاق الدعوى المرفوعة ذلك لأن الحكم للمطعون ضده الأول بأحقيتـه للأجر ليس صادراً ضد المحجوز عليه بل قبل المحجوز لديه وليس بتقريـر بالأحقيـة فقـط بـل بالأحقية فى صرف الأجرة من المحـجوز لديـه فالطاعـن بصفته من تاريخ وفاة المورث وأثنـاء سريــــــان الحجز بما لا يستطيـــع معه الطاعن ألا يمتنع عن سداد الأجرة للجهة الحاجزة أو إيداعها لديها فيقــــع تحت حكم المادة ٣٢ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وأن يمتنع عـن تنفيـذها ما قضى به ذلك الحكم للمطعـون ضـده الأول فيقـع تحـت طائلـة التنفيـذ الجـبرى علـى أموالـه بمقتضاه ومـــــن ثـم فإن الحكـــــم المطعــــون فيه إذ جـرى فى قضاءه على ذلـك النحـو يكـــون قد خالف القانـــون وأخطـــأ فى تطبيقه " ٣٦٨

٧٠- الطعن رقم (٤٦٦) لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣٠

التفسير التشريعي كاشف عن مراد الشارع ، ليس منشئاً لحكم جديد ، سريانه منذ تاريخ العمل بالقانون محل التفسير طالما لم يضف جديداً ، لا حاجة للنعي فيه على أنه حكم مكمل للتشريع الأصلي ٣٦٨

٧١- الطعن رقم (٥٢٩) لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٣١

إن بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام ق ٣٠٨ لسنة ٥٥ ينشيء للراسي عليه المزاد حقوق المشتري في البيع الاختياري ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي ، غير أنه يتم في البيع الاختياري بتوافق ارادتين ، ويقع في البيع الجبري بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع................. ٣٦٩

٧٢- الطعن رقم (٩٥٤) لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤

عدم سريان قانون المرافعات على الحجز الإداري إلا فيما لم ينص عليه القانون الخاص به اعتبار الحجز الإداري كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر قاصر على حجز المنقول لدى المدين دون الحجز العقاري . ولا تسرى نصوص قانون المرافعات إلا فيما لم ينص عليه قانون الحجز الإداري التي تنص على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر ، وردت في الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين ، ولم يرد نص مماثل لها في الفصل الخاص بالحجز على العقار ، بما يعني عدم جواز انطباق تلك المادة في حالة الحجز العقاري ٣٦٩

٧٣- الطعن رقم (١٠٣١) لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠

" الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز إنما هو دفع موضوعي إذ هو موجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف التخلص من الحجز الموقع على أموال المحجوز عليه موضوع النزاع ذلك أن مناط التفرقة بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي أن أولهما يوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به أو تأخير الفصل فيه . أما الدفع الموضوعي فهو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى – وهو هنا الحجز مثار النزاع بهدف التخلص منه " . ٣٦٩

٧٤- الطعنان رقم (١٣٥٤ ، ٥٠٧) لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣٢٧

النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها ، عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية ، القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضي . بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره ٣٧٠

٧٥- الطعن رقم (٤٥) لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨

" لا يملك الدائن اختيار طريق الحجز الذى يراه بل هو يجبر على اتخاذ الطريق المناسب الذى عينه القانون بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه أو عقار أم منقول مادى أو معنوى ، وبحسب كونه فى حيازة المدين أو فى حيازة الغير ، وإلا كانت الإجراءات باطلة ، وهذا البطلان من النظام العام " ٣٧٠

٧٦- الطعن رقم (١٥٣٩) لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١

لما كانت المادة ٢٧ قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وما جاء بنصها . فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نصها يعد جوهرياً لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيراداً له أو رداً عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ٣٧٠

٧٧- الطعن رقم (١٦٣) لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١/٣٦

عملاً بنص فقرة أولى من المادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ويتبع فى تسليم هذا الكتاب تعليمات مصلحة البريد فى هذا الشأن (" مادة ٢٨٥ تعليمات البريد سنة ١٩٦٣ " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناءً على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب حيث تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم) ومفاد ذلك أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه ٣٧١

٧٨ - الطعن رقم (٦٣٣) لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨

" إن نص المادة ٧٥ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون - يدل على أن قانون المرافعات هو القانون العام الذى يرجع إليه فميا يتعلق بالحجز الإدارى عند خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم حالة معينة أو إجراء معيناً ، ولما كانت المادة ٢٩ قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بعد أن أوجبت فى فقرتها الأولى إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز بينت أن هذا الإعلان يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، إلا أن فقرتها الأخيرة - التى أوجبت على إخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز - لم تبين كيفية هذا الأخبار ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات للتعرف على الطريق الذى رسمه للإعلان وإذ نصت المادة ٧ من قانون المرافعات السابقه- والمنطبق على واقعه الدعوى - والمقابلة للمادة السادسه من قانون المرافعات الحالى - على أن كل إعلان او تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو إنذار يكون بواسطة المحضرين - فإنه يجب أن يتم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الذى أعلن إلى المحجوز لديه بواسطة ورقة من أوراق المحضرين وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الإجراء الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول . وهذا القضاء - كما ذكرنا يتعارض والمبادىء العامة لقانون الحجز الإدارى . الأمر الذى يستوجب تدخل المشرع بنص حاسم لهذا الخلاف ٣٧٢

٧٩ - الطعن رقم (٦٣٣) لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨

الحجز الادارى . وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات عند خلو قانون الحجز الادارى من نص ينظم حالة معينة أو اجراء معينا . م ٧٥ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . خلو القانون المذكور من بيان كيفية اخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . أثره . وجوب أن يتم الاخبار بورقه من اوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات . لا يغنى عن ذلك خطاب محتمل بعلم الوصول ٣٧٢

٨٠ - الطعن رقم (١٧٤٧) لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠

يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز بتأجيله - ومن باب أولى بتعجيله - يجب إعلان الحارس والمدين به وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الاعلان أن يسجل على المدين امتناعه عن توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز

وشاهدين اثباتا لحصـــول هذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيع ، ورائد المشرع فى ذلك الحـرص هو اتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر أمره فيتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو بالمعاونة فى المزايـدة أو بالاعـــــتراض على الاجراءات حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد . فـإذا ما شـاب هذه الاجراءات ما يحول دون تحقـــق غايـــة المشـــرع من وجوب اتباع هـذه الاجـراءات فإنها تقع باطلة وتضحـى عديمـة الأثـر ٣٧٢

٨١ – الطعـــن رقـــم (١٠٠٣) لسنـــــة ٤٨ ق جلســـــــــة ١٩٨٤/٦/١١

اختصام المحجـــوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه . اختصامه فـى الطعـن بالنـــــقض على الحكـم الصادر فى هاتين الدعوتين صحيح ٣٧٣

٨٣ – الطعـــن رقـــم (١٠٠٣) لسنـــــة ٤٨ ق جلســـــــــة ١٩٨٤/٦/١١

" نص المادتين ٣٣٤ ، ٣٣٥ مـن قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختـصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز كما أن للمحجوز عليـه مـصلحة فـى اختـصام المحجـوز لدية فى دعوى رفع الحجز يمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ، ومن ثم فإنه إذا ما اختـصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعوتين يصبح خصماً ذا صفة يحـــاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحـــة إجراءات الحجز أو رفعها ويلتزم بتنفيذه فى هـذا الـصدد ، لـما كـان ذلـك ، وكان الطاعن اختصم المطعون ضدهما الثانى والثالث أمام محكمة الموضوع بـدرجتيها وفـى الطعـن بالنقض بصفتهما محجوزاً لديهما وباعتبارهمـا الخصمـين المنوط بهما تنفيذ الحكم الذى يـصدر فى هذا الشأن فإنه الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يكون على غير أساس . ٣٧٣

٨٣ – الطعـــن رقـــم (٩٠١) لسنـــــة ٥١ ق جلســـــــــة ١٩٨٥/٣/٣٧

حـــالات الحجز الادارى قد وردت فى القانون على سبيل الحصر فـلا يجـوز القيـاس عليهـا – وأنه يقتصر اتباع اجـراءات الحجـز الادارى علـى الإيجـار المستحق عـن أمـلاك الدولـة خاصـة فحــــسب .. أما أملاك الدولة العامــــــة فإنه يجوز تحصيل مقابل الانتفـاع بهـا أيـا كـان سببـــــه بطريـــــق الحجـــز الادارى ٣٧٣

٨٤ – الطعـــن رقـــم (٩٠١) لسنـــــة ٥١ ق جلســـــــــة ١٩٨٥/٣/٣٧

أن مؤدى ما نصت عليه المـادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شـان الحجـز الإدارى أن المشرع إذ اجاز للحكومة والأشـخاص الاعتباريـة التـى نـص عليهـا إتبـاع إجـراءات الحجـز الإدارى المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتها قبل الغير عند عدم الوفـاء بهـا فـى مواعيـدها

حدد المستحقات التى يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر ففرق فى ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة فقصر إتباع الإجراءات المذكورة فى الحالة الأولى على مبالغ الإيجار المستحقة فحسب وأجاز إتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع باملاك الدولة العامة سواء كان هذا الانتفاع بموجب عقد أو بدونه باستغلالها بطريق الخفية . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الأطيان موضوع النزاع هى من أملاك الدولة الخاصة التى آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ولا تربط المطعون عليه بالطاعن أية علاقة تعاقدية ومن ثم لا يعتبر مقابل الانتفاع بها من قبيل الأجرة المنصوص عليها والتى يجوز تحصيلها باتباع إجراءات الحجز الإدارى إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن هذا النعى يكون على غير أساس . ٣٧٤

٨٥- الطعن رقم (١٠٦٣) لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٧

" مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ١/١ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع اقتضاءً لديون غير مضمونة بامتياز عام ترتب على تسجيله عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد تسجيل محضر الحجز ،أما الحجوز التى توقع اقتضاءً لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة فلا حاجة لشهرها اكتفاءً بإعلان محضر الحجز ولم يشأ المشرع أن يعالج التزاحم بين هذه الحجوز وما يرد على العقار من تصرف كما فعل بشان الحجوز الأخرى بما لازمه الرجوع إلى القاعدة العامة فى نفاذ التصرفات فى مواجهة الغير فتكون العبرة بثبوت تاريخ التصرف قبل إعلان محضر الحجز للمدين وحينئذ يكون التصرف نافذاً.. ٣٧٤

٨٦- الطعن رقم (٥٠٤) لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥

" المادة الأولى من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشان الحجز الإدارى التى تجيز توقيع هذا الحجز مقيدة بان يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم " ٣٧٥

٨٧- الطعن رقم (١٦٩٨) لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤

أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير — أن يكون لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة حق توقيع الحجز الإدارى استيفاء للاموال المستحقة

لها بأية صفة كانــت لها سواء اكانت ناظراً على الأوقاف الخيرية أو حارساً قانونياً او قضائياً أو بأية صفة أخرى .وذلك بقصــد الحصول على كل ما هــو مستحق لهـا مـن الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها ومن ثم فإن حقها لا يقتصر على توقيع الحجز الإدارى لتحصيل إيجارات الأعيان التى تديرها فحسب وإنما يمتد إلى تحصيل مقابل الانتفاع بتلك الأعيان سواء ما كان منها مستغلا بعقد أو بغير عقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الاعتداد بالحجوزات الإدارية محل النزاع على بطلانها بطلاناً أسنده إلى عدم جواز توقيع هيئة الأوقاف لها استيفاء لمقابل الانتفاع بالأعيان الموقوفه التى تتولى إدارتها فانه كون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهـــــذا السبــــب دون حاجـــــة إلى بحـــــث السبب الثانى من أسباب الطعن.............................. ٣٧٥

٨٨- الطعـــن رقـــم (٨٣٣) لسنـــــة ٥١ ق جلســــــة ١٩٨٦/٦/١٦

" لما كان مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ / ٤٧ ، ١/١ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى على العقار الموقع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية إلحــــاق إيــراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العــــقار من جانــــب المديـــن أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الاحوال " ٣٧٦

٨٩- الطعـــن رقـــم (١٨٣٣) لسنـــــة ٥١ ق جلســــــة ١٩٨٦/٦/١٦

لما كان مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ / ٤٧ ، ١/١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى على العقار الموقع اقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام أما الحجوز التى توقع اقتضاء لديون مشمولة بحقوق امتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية إلحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قــد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الاحوال لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب الطاعنة قد أوقعت حجزاً إدارياً عقارياً على العقار موضوع النزاع بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣٠ فى مواجهة مالكه (البائع للمطعون ضدها الأولى) وذلك وفاءً لدين الضريبة وقامت بإعلان محضر الحجز كما سجلته بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ فإن عقد شراء المطعون ضدها الأولى الصادر لها من مالك العقار المحجوز عليه بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣

والذى قضى بصحته ونفـــاذه فى الدعوى رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا المسجلة صحيفتها فى ١٩٧٤/١١/٣ لا ينفذ فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وهو ما يؤدى إلى عدم اعتبار المطعون ضدها الأولى مالكة لهذا العقار أو حائزة له ومن ثم لا يكون لها أن تعيب إجراءات الحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ بمقولة أنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين المصلحة الحاجزة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفاذ عقد شراء المطعون ضدها الأولى للعقار فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وأنها تعد مالكة له وترتب على ذلك قضاؤه برفع حجز ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته المصلحة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ تحت يد باقى المطعون ضدهم — مستأجرى العقار .. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه . ٣٧٧

٩٠- الطعـــن رقـــم (١٨٢٣) لسنـــــة ٥١ ق جلســـــــة ١٩٨٦/٦/١٦

وجوب شهر محضر الحجز الادارى العقارى الموقع اقتضاء الديون غير مضمونه بامتياز عام . الحجـــز المتوقع لديون مشموله بحقوق امتياز . لا حاجة لشهرها . تسجيل محضر الحجز فى الحالة الاولى واعلانه فى الحالة الثانية . اثره . الحاق ايراد العقار وثمراته وعدم نفـــاذ أى تصرف لاحق فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . ٣٧٧

٩١- الطعـــن رقـــم (٣٩٣٨) لسنـــــة ٥٥ ق جلســـــــة ١٩٨٧/٣/٢٤

إذا كان الطاعن قد آثار دفاعاً مؤداه أنه أقام دعوى وفقاً لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقـــم ٣٠٨ لسنـــة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ وقدم صورتها فإن دفـــاع الطاعن بالاستناد إلى هذه المادة يعد جوهرياً لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ورغم جديته فلم تعرض له إيراداً له أو رداً عليه بما يسوغ اطـــراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ٣٧٧

٩٢- الطعـــن رقـــم (١٠٦٣) لسنـــــة ٥٠ ق جلســـــــة ١٩٨٧/٤/٢٧

أن مفاد نصـــوص المواد ٤٤ ، ٤٥ / ٤٧ ، ١ /١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع اقتضاءً لديـون غيـــر مضمونة بامتياز عام ورتب على تسجيله عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانـــب المديـــن أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد تسجيل محضر الحجز أما الحجوز التى توقع اقتضاءً لديون مشمولة بحقوق امتياز عامة فلا حاجة لشهرها اكتفاءً بإعلان محضر الحجز ولم يشأ المشرع أن يعالج التزاحم بين هذه الحجوز وما يرد على العقار من تصرف كما فعل بشأن الحجوز الأخرى بما لازمه الرجوع إلى القاعدة العامة فى نفاذ التصرفات فى مواجهة الغير فتكون العبرة بثبوت تاريخ التصـــرف قبل إعلان محضر الحجز

٩٧- الطعــن رقــم (٤٧٣) لسنــــة ٥٤ ق جلســــة ١٩٨٩/١٢/٣٤

إذا كان مفاد نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى سريان قواعد قانون المرافعـــات علـــى هذا الحجز ما دامت لا تتعارض مع احكامه ومن ثم فإنـه يـشترط فى الحقوق التى يحجز إداريا لاقتضائها – فـى الحـالات المعينـة التـى أوردهـا قـانون الحجـز الإدارى على سبيل الحصر – أن يكون الحق محقق الوجـود وحـال الأداء ومعـــين المقدار تطبيقاً للنص العام الوارد فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وهـو يعـد كـذلك مـتى كـان ثابتـاً بسبب ظاهر يدل على وجوده وألا يكون محل شك أو نزاع جدى ٣٨٠

٩٨- الطعـــن رقـــم (٣٤) لسنــــة ٥٦ ق جلســــة ١٩٩١/٣/٤

إن النص فـــى المادة ٢٩ مـــن قانـــون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن " يـــقع حجـــز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن ... وإلا اعتـبر كـأن لم يكـن " يدل أن الشارع رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعـلان المحجـوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيـضاحية لقـانون الحجز الإدارى سالف البـــيان – عـــن الإجراءات المنصوص عليهـا فـى قـانون المرافعـات الذى وإن أخذ منه الشارع بعض الأحكام إلا أنه حورها واسـتحدث أخـرى بمـا يـتلاءم وطبيعـة الحجز الإدارى فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجـــوز علـــيه بكتــاب موصـى عليه مصحوب بعلم الوصول فى وقوة الإعلان الـذى يـتم بـالطرق القانونيـة وان الـسبيل الوحيـد لإثبات حصوله هو تقديم علم الوصول الدال عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وثبت قضاءه ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على أسـاس عـدم إعـلان المطعـون ضده الأول المحجـوز عليه بورقة من أوراق المحضرين وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات فإنه يكـون قـد خـالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن تحقيـق دفـاع الطـاعن مـن إعلانـه المطعـون ضده الأول المحجوز عليه بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢١ بالكتاب الموصى عليه بعلـم الوصـول رقـم ١٦١٥ وهـو دفـاع جوهـــرى من شأنـــه – لو صح – أن يتغير بـه وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه كـذلك بالقصـــور فى التسبـــيب بما يوجب نقضه ٣٨٠

٩٩- الطعـــن رقـــم (١٨٣) لسنــــة ٦١ ق جلســــة ١٩٩٣/٤/١٤

إن الـــنص فـــى المـادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن " يقـع حجـز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ... وجيب إعلان المحجوز عليه بصورة مـن محـضر الحجـز مبينـاً تـاريخ إعلانـه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التاليـة لتـاريخ إعـلان المحـضر للمحجـوز لديـه وإلا اعتـبر الحجز كأن لم يكـــن يـــدل على أن المشرع أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التـى تعلـن إلى المحجوز عليه تاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكـن لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز لأن محاضره لم تعلن

* * * * *



رقم الايداع بدار الكتب

٤٢٠٨ / ٢٠٠٩

" أ . د محمد حامد محمد عطا "

٥١ شارع مرتضى باشا - رمل الاسكندرية

ت : ٥٧٦٤٨٧٨ / ف : ٥٧٦٤٨٧٩

م : ٠١٠١١٠٠٧٨٩

مطبعة

دار الطباعة الحرة

ت : ٤٨٦٠٠١٢ الاسكندرية

الثمن المحدد : ثمانون جنيه .



مؤلف هذا المجلد

د/محمد حامد محمد عطا

حاصل على الدرجات العلمية التالية :

- درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة .
- درجة الماجستير في الشئون المالية والاقتصادية .
- درجة دبلوم الدراسات العليا في الشئون المالية والاقتصادية .

حاصل على زمالة :

- جمعية المحاسبين الدولية بلندن .
- جمعية الضرائب المصرية بالقاهرة .
- جمعية الضرائب العربية بالقاهرة .

صدرت له عدة مؤلفات أهمها :

- المجلد الأول : الربح الضريبي للأنشطة .
- المجلد الثاني : التعامل مع مصلحة الضرائب
- المجلد الثالث : الفحص الضريبي للأنشطة .
- المجلد الرابع : الربح الضريبي في ضوء القانون الضريبى .
- المجلد الخامس : أحكام النقض الضريبي
- المجلد السادس : النقض الضريبي في المجالين المدني و الجنائي
- المجلد السابع : أبحاث في مشكلات ضرائبية .
- المجلد الثامن : التصرفات العقارية في ضوء القانون الضريبي واحكام القضاء .
- المجلد التاسع : الفحص الضريبي علما و
- المجلد العاشر : النقض الضريبي الحد
- المجلد الحادى عشر : المنشآت الفندقية و الطبية من النواحى المحاسبية والضر
- المجلد الثانى عشر : النقض الضريبى في المنازعات الضريبية للدخل و ا
- المجلد الثالث عشر : المنازعات الضريبية فى مجال الضرائب على الدخل طبقا لأحدث ا
- المجلد الرابع عشر : الجديد في ضريبة الدمغ
- المجلد الخامس عشر : الضريبه العامه على المبيعات واحكام الق
- المجلد السادس عشر : معايير المراجعة المصرية والفحص الضر
- المجلد السابع عشر : معايير المحاسبة المصرية والتعامل بالنقد الأجنب
- المجلد الثامن عشر : التهرب الضريبي وقضاء النقض .

* * * * *

٥١ ش مرتضى باشا – رمل الإسكندرية ✆ : ٥٧٦٤٨٧٨ – ٠١٠/١١٠٠٧٨٩ – ف : ٥٧٦٤٨٧٩